جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام

إعداد الطالبة: بن يحي نعيمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

أد عزاوي عبد الرحمان	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أد بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أد بوكعبان العربي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د. هامل هواري	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا
د. بن علي زهيرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة معسكر	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل البروفيسور بن طيفور نصر الدين الذي كان لي الشرف بتأطيره لعملي هذا ، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته السديدة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة الرسالة،أسال الله أن يجازيهم عني خير جزاء.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة

إلى أمي سندي ورفيقة دربي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى أفراد أسرتي الكريمة كل باسمه

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق ع: قانون عقوبات.

ق إ ج: قانون إجراءات جزائية

ق أ: قانون أسرة

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

د ج: دينار جزائري.

د س: بدون سنة.

باللغة الفرنسية:

Article . : Art

ASPH :Association socialiste de la personne handicapée.

Ed:Edition.

op.cit.: ouvrage précité

p:page

n°:numéro

مقـــدمـــة

مقدمة:

لقد حرصت معظم دول العالم على ضمان حقوق الإنسان ، والتي أصبحت اليوم تكتسي الصبغة العالمية، فأصبحت غير قابلة للتجزئة وتأكد ذلك من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تجسدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وكذا البروتوكولين الإختياريين . فكلها جاءت لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام.

ولما كانت الإعاقة من أهم القضايا الحقوقية خاصة في العصر الحالي بدأ يتزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة ، فجاءت الإعلانات والمواثيق السابقة تعزز حماية حقوق المعاقين حتى وإن لم يتم ذكرها بشكل واضح وصريح . وبالرجوع إلى ما يرتبط بحقوق الطفل، نجد أنها لاقت اهتماما كبيرا من طرف الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية . ومراعاة للظروف الخاصة لبعض الأطفال من ضمنهم فئة الطفولة المعاقة ،فقد اهتمت المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق هذه الشريحة ، من خلال تخصيص نصوص قانونية لهذه الفئة الضعيفة التي تجمع بين صغر السن والإعاقة .

وباعتبار أن فئة الطفولة المعاقة تعد من ضمن أكثر فئات ذوي الإعاقة هشاشة وعجزا ، نظرا لأنها فئة تجمع بين صغر السن من جهة والإعاقة من جهة أخرى ، مما يجعل حياة هؤلاء الأطفال أكثر عرضة للعنف البدني والنفسي والجنسي ، فحياة الأطفال ذوي الإعاقة يكتنفها العديد من مظاهر التمييز والتجاهل ، إضافة إلى مخاطر التعرض لمختلف أشكال العنف والاستغلال سواء على مستوى المحيط الأسري أو التعليمي أو الاجتماعي ككل. وباعتبار أن الأسرة هي المحور الأساسي في حياة الطفل ، فإن افتقارها للدعم المادي والطبي والإجتماعي يجعلها لا تؤدي دورها كما يجب ، مما ينعكس سلبا على حياة الطفل المعاق ، زيادة إلى إمكانية تعرض الطفل في هذه الوضعية إلى العزلة

الاجتماعية وعرقلة اتصاله بالعالم الخارجي إما اتقاء لمظاهر الوصم الاجتماعي ، أو حماية له من مخاطر الإعتداء التي قد يتعرض لها.

وبناءا على كل هذه الاعتبارات كان لابد أن يحظى الطفل المعاق بعناية واهتمام خاصين سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، وهو ما تجسد دوليا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والتي اعتبرت منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق الطفل .إذ جاءت للتعريف بحقوق الطفل والمسؤوليات الملقاة على عاتق حكومات الدول في مجال حمايتها .حيث أنها جاءت في مجملها لتكرس حماية قانونية لحقوق الطفل بصفة عامة ، كما جاءت لتعالج جانب من الحماية القانونية للطفل المعاق ،إضافة إلى ترسانة من النصوص القانونية الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982، وكذا القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993 .

وعلى اعتبار أن فئة المعاقين بصفة عامة والطفولة المعاقة بصفة خاصة، ظلت لفترات طويلة تفتقد لتشريع دولي متخصص يضمن حقوق هذه الشريحة من المجتمع ، تم تبني الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ،ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من 03 ماي 2008.إذ تعد اتفاقية رائدة في مجال حقوق الإنسان فجاءت لتعزز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فكانت بذلك حافزا رئيسيا في مجال التنمية المستدامة فيما يتعلق بحقوق المعاقين ،باعتبارها أول وثيقة قانونية متخصصة جاءت لتدعم وتعزز حقوق الإنسان ، ولتعكس تحولا نموذجيا في مجال ضمان حماية هذه الفئة من المجتمع، أين تأتي إلزامية تكريس فكرة المساواة وتكافؤ

الفرص في الاتفاقية. فبالرجوع إلى هذه الاتفاقية المتخصصة نجدها بينت أهم الحقوق الحمائية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئة الطفولة كما كرست مواد خاصة تعزز من حماية الطفل المعاق.

هذا ويحتفل العالم بيوم 3 ديسمبر من كل سنة كيوم عالمي لذوي الإعاقة ، والذي تقرر من قبل الأمم المتحدة منذ عام 1992 بموجب القرار 47-3[1] ، والصادر في جلستها العامة 41 المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1992 ، أين دعت من خلاله الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى التعاون التام من أجل الإحتفال باليوم الدولي للمعوقين ، وذلك بهدف دعم زيادة الوعي بقضايا الإعاقة والمعوقين ، وتحقيق رفاهيتهم وضمان مشاركتهم في جميع المجالات الإجتماعية والتنموية ، وإذكاء الوعي بحال ذوي الإعاقة في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية . إذ أن الإعاقة لم تعد قضية صحة فقط ، بل أصبحت أبعد من ذلك لارتباطها بحقوق الإنسان.

ولما كان هذا الإهتمام الدولي المتزايد بقضايا الطفولة المعاقة تفاعلت حكومات الدول بإصدارها للعديد من التشريعات ، التي تتولى بحث كل ما يضمن ويحمي حقوق هذه الفئة.فبالرجوع إلى القانون الجزائري وفي سبيل التكفل الفعال بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة صدر القانون 02- 09 [2] باعتباره تشريعا متخصصا يعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي قرر حماية قانونية للطفل المعاق ، زيادة على القانون 15-12المتعلق بالطفل[3] والذي جاء هو الآخر ليكرس حماية قانونية للطفل عامة وفئة المعاقين منهم بصفة خاصة ، إضافة إلى نصوص أخرى متفرقة وردت في التشريعات العامة كقانون العقوبات وقانون الأسرة .

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 47-3 ، الجلسة العامة 41 المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1992الخاص بإعلان يوم 3ديسمبر يوما دوليا للمعوقين على الموقع:https://undocs.org/ar/A/RES/47/3

[2] القانون رقم 02-09 المؤرخ في 14 ماي 2002والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ،ج ر عدد 34 المؤرخة في 14 ماي ،2002.

[3] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ولاشك أن هذا الكم من النصوص القانونية المقررة لحماية هذه الفئة ، يدفع إلى طرح الإشكالية التالية: ما مضمون الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ومدى كفايتها وفاعليتها ؟.ومن هذه الإشكالية الرئيسية تطرح العديد من الإشكاليات الفرعية لعل أبرزها:

-ماهو مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

-ما أبرز أطر الحماية القانونية المقررة لهذه الشريحة على المستوى الدولي؟

-كيف عالجت التشريعات الداخلية وبالأخص التشريع الجزائري الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وإلى أي مدى وفقت في توفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة ؟.

وأما عن الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل في الرغبة في تسليط الضوء على هذه الشريحة الهامة من المجتمع ، ومن ثمة التعرف على أهم الحقوق المقررة لها على الصعيدين الوطني والدولي.إضافة إلى بيان صور الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة سواء من خلال التشريعات العامة أو المتخصصة الوطنية والدولية، هذا مع رصد آليات الحماية لهذه الفئة على المستويين الوطني والدولي ، وذلك للوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية ، ومدى تفعيلها على أرض الواقع .

إضافة إلى التحدي الذي أوجبته ضرورة التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، والذي ترتب عنه إلزامية إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، ومن ثمة الوقوف على مدى التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق كل من المشرع من جهة ، والهيئات والمؤسسات الفاعلة والمكلفة بحماية هذه الشريحة من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بأهمية الدراسة فالموضوع بلا شك يطرق باب شريحة حساسة من المجتمع تجمع بين صغر السن والإعاقة ، فتكون بذلك الأولى بالرعاية والإهتمام انطلاقا من الأسرة إلى باقي المحيط الإجتماعي ، إذ لابد أن يحاط بترسانة من النصوص القانونية التي

تعزز حماية هذه الفئة فتخرجها من التقوقع نحو ذاتها ، والإنطلاق بها نحو الإندماج الكلي في الأسرة والمحيط الإجتماعي . فالحماية بمختلف أشكالها الدولية والداخلية ، والتي هي محل بحث في هذه الدراسة جاءت للتعرف على مدى كفاية هذه النصوص وفعاليتها ، سواء على المستوى الدولي من خلال الوقوف على مختلف النصوص الدولية التي اهتمت بهذه الشريحة، أو على المستوى الداخلي وذلك برصد الحماية الجنائية والمدنية لهذه الفئة، إضافة إلى جوانب الحماية الإجتماعية وكل ما تعلق بأساليب الرعاية والتأهيل والإندماج الإجتماعي.

أما عن أسباب اختيار الموضوع ، فيمكن إرجاعها أساسا إلى محاولة بحث مدى النهوض بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة عامة والطفولة المعاقة خاصة، إضافة إلى الضرورة التي أصبح يفرضها الاهتمام بشريحة الأطفال المعاقين في ظل التغيرات الراهنة ،والتي شملت كل ما تعلق بحقوق الإنسان لاسيما حقوقه الأساسية، والتي بلا شك لا تستثنى منها شريحة الأطفال ذوي الإعاقة.

كما أن التزايد المستمر لعدد الأطفال المعاقين على اختلاف مسببات الإعاقة في المجتمع كان دافعا قويا للدراسة.ومن أبرز الاعتبارات في دراسة هذا الموضوع ندرة البحوث والدراسات المتخصصة والتي تتناول الموضوع من الزاوية القانونية ، رغم وفرة المؤلفات المرتبطة بجوانب الرعاية النفسية والطبية والتأهيل الاجتماعي، إلا أن الجانب القانوني لم ينل حظا وافرا من الدراسة.

إضافة إلى ذلك فإن من أبرز أسباب الدراسة الرغبة في الوقوف على النقائص والثغرات التي قد تحتويها النصوص القانونية ، والتي من شأنها أن تقلل من حجم الحماية المقررة لهذه الفئة ومحاولة بحث كيفية تغطيتها.

هذا وتلعب القيمة العلمية والعملية للموضوع دورا بارزا في اختياره ، باعتباره أصبح اليوم يلقى اهتماما متزايدا من طرف المجتمع الدولي وحكومات الدول، مما يدفع إلى بحث مدى الرعاية والإهتمام اللذان تحظى بهما شريحة الطفولة المعاقة باعتبارها فئة حساسة، تحتاج إلى تعزيز آليات الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، والوقوف على واقع الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر خاصة ، وهل فعلا وجدت هذه النصوص صدى على أرض الواقع ، أم أنها تبقى مجرد حبر على ورق.

وفي سبيل الوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة تم الإعتماد على عدة مناهج اقتضتها طبيعة الموضوع ، من خلال المنهج الوصفي وذلك بوصف وتفسير موضوعي لكل الجوانب المرتبطة بالطفولة المعاقة ، لاسيما ما تعلق بالمفاهيم الأساسية حول الطفل والإعاقة ومسبباتها ومختلف تصنيفاتها. كما تم اعتماد المنهج التاريخي بالوقوف على المحطات التاريخية لتطور حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والطفولة المعاقة بصفة خاصة، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال مختلف محطات الدراسة خاصة ما تعلق بالنصوص القانونية الوطنية والدولية، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض النقاط لاسيما من خلال مقارنة التشريع الجزائري الخاص بالأشخاص المعوقين مع غيره من التشريعات الأجنبية ، لاسيما التشريع المصري بالدرجة الأولى .

وبالرجوع إلى الصعوبات التي تمت مواجهتها خلال إعداد الرسالة فيمكن إرجاعها بالأساس إلى قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ، على اعتبار أنه موضوع قليلا ما تم تسليط الضوء عليه في الدراسات الأكاديمية بالتحليل والنقاش ، مما يصعب نوعا ما من الإحاطة والإلمام بكل جوانبه ، إضافة إلى قلة القرارات القضائية المعالجة لقضايا الإعاقة والمعوقين بصفة عامة والطفولة المعاقة بصفة خاصة ،زيادة على تشعب الدراسة في حد ذاتها باعتبارها تتطرق إلى الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الجانب الدولي والداخلي.

وتأتي دراسة الموضوع من خلال تسليط الضوء على جوانب الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق والاعلانات الدولية ، مع بحث الوضع والتنظيم القانوني لحماية هذه الشريحة على مستوى التشريعات الداخلية لاسيما التشريع الجزائري . لكن قبل التطرق إلى مختلف جوانب الحماية القانونية الدولية والداخلية ، كان لابد من افتتاح الدراسة بفصل تمهيدي يتم فيه بيان المقصود بالإعاقة عموما والأطفال ذوي الإعاقة على الخصوص، ومختلف أشكال وتصنيفات الإعاقة إضافة إلى التطور التاريخي للمفاهيم المرتبطة بالإعاقة ونظرة المجتمع إليها عبر العصور.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة كعنوان للدراسة وإن كان يتسع في مفهومه إلى أكثر من معنى ، فبالإضافة إلى فئة المعاقين قد يضم عدة فئات كفئة أطفال الشوارع ، والموهوبين ،واليتامى... كما سيأتي بيانه في الإطار المفاهيمي.غير أن نطاق الدراسة والمقصود من المصطلح هنا ينحصر في فئة الأطفال المعاقين فحسب.

وترتيبا على ما سبق ، وبغرض الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه التي ذكرت أعلاه . فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين .

فالفصل التمهيدي تم تخصيصه للإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

وأما الباب الأول يتناول الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الدولي وذلك من خلال فصلين الفصل الأول بعنوان: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الدولية والإقليمية ، والفصل الثاني بعنوان: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة وآلياتها .

وأما الباب الثاني فيعالج الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي من خلال فصلين الأول تحت عنوان : الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة. والفصل الثاني بعنوان: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات المتخصصة.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة :

إن حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عامة وشريحة الطفولة منهم خاصة تعد من أهم ما تسعى دول العالم اليوم لكفالته وتأمينه ، لكن قبل بيان الحماية المقررة لهم والوقوف على مضامينها لابد من التطرق بداية إلى المقصود بالمفاهيم المرتبطة بمصطلحات الدراسة ، فالإهتمام بهذه الفئة من جانب المتخصصين وصانعي القرار وواضعي السياسات باعتبارها قضية تشغل اهتمام الدول والمنظمات الدولية والمحلية خلق نوعا من التعدد والاختلاف في الرؤى والمفاهيم فيما يتعلق بهذه الشريحة والمصطلحات المرتبطة بها .فعلى سبيل المثال مصطلح الإعاقة والمعاق في ذاته يشكل انشغالا كبيرا لدى المشرعين والأكاديميين والمهتمين بحماية حقوق هذه الفئة ، فالدقة في تحديد المقصود بالمصطلح من شأنه أن يحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والإمتيازات المقررة لهم قانونا.مع بيان المقصود بالإعاقة وتحديد أسبابها والتطور التاريخي لحماية هذه الفئة من المجتمع وصولا إلى تحديد أهم تصنيفات الإعاقة على المستوى الدولي والداخلي.

وعن المصطلحات المقصودة في هذا الموضع: الحماية القانونية، الطفل، ومصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة ، المعاق.وعليه سيتم الحديث في هذا الفصل عن مفهوم (الحماية القانونية للطفل)– المبحث الأول–، و(مفهوم الإعاقة وتصنيفاتها) –المبحث الثاني–.

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل :

قبل الحديث عن مفهوم الطفل المعاق باعتباره محور الدراسة لابد من إعطاء مفهوم لمصطلح الحماية القانونية ، باعتبار أن موضوع الدراسة يتناول وضعية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من منطلق بحث مدى الحماية المقررة لهذه الفئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي .إضافة إلى بيان المقصود بالطفل .

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية:

سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم الحماية القانونية من خلال التعريف بها لغة واصطلاحا ، مع الوقوف على أنواعها وتقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية

أولا:الحماية:لغة:مصدر للفعل حمى، يقال حمى الشئ يحميه حماية بالكسر، ومحمية وقد حماه حميا وحماية بالكسروحموة وحمى المريض ما يضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع[1].

ثانيا: اصطلاحا: هي درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية وكل ما يؤدي إلى المساس بها بما يقرره القانون من إجراءات مناسبة. وعليه فالحماية القانونية يقصد بها أن يدافع القانون عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد موضوعية وإجرائية ،عن كل الأفعال غير المشروعة ، والتي من شأنها أن تنال منها لتمكين أصحابها من ممارستها ومنع الغير من الإعتداء عليها، فالقانون ينشئ الحق ويضع ضوابطه الكفيلة باحترامه فإن لم يستطع صاحبه الحصول عليه .فإنه يستعين بسلطات الدولة لذلك سواء كانت السلطة التنفيذية، أو القضائية [2].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، باب الواو والياء،فصل الحاء ، مادة حمى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ص348.

[2] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، –دراسة مقارنة–الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، بيروت،2014، ص 19.

الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية :

وعلى ذلك فالحماية القانونية منها ماهو داخلي ومنها الدولي ، فأما الحماية الداخلية فهي ما توفره الدولة بحكم وظيفتها لحماية جميع المصالح القانونية ، والتي تشمل حقوق الأفراد وحرياتهم التي لا يجوز إهدارها فمنها الحماية الدستورية والحماية المدنية والحماية الجنائية...، وأما الدولية فيقصد بها مجموعة القواعد المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان ، التي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية[1].وينطبق هذا المفهوم على حقوق المعاقين حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية،وتضع الضوابط اللازمة لحمايتها،من خلال إقامة أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعوقين،وجميع القوانين التي تصب في مصلحتهم.

المطلب الثاني : مفهوم الطفل

إن الحديث عن مفهوم الطفل يستدعي ضرورة تعريفه لغة ، وفقها ، وقانونا ذلك أن تحديد مفهوم الطفل مر بمراحل متعددة فمدلوله في الشريعة الإسلامية يختلف عن القوانين الوضعية ، والتي بدورها جاءت لتفصل في الدلالات الخاصة بالطفل في القوانين الداخلية وكذلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية. لذلك تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول:الطفل لغة:

الطفل :هو الصغير من كل شئ ،ويقال الطفل ،هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [2].

[1] رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص198.

[2]ابن المنظور ، لسان العرب، حرف الطاء،الجزء التاسع، دار الصادر، بيروت، 2003، ص 127.

وهناك بعض الألفاظ تحمل في دلالتها معنى الطفل:

قاصر: من قصر معناه إلى قصر، وقصر الشئ خلاف طال وقصر عن الشئ بمعنى عجز عنه والقصر في كل شئ خلاف الطول [1].

الحدث: يقال رجل حدث أي شاب حديث السن.ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتي من الناس [2].

الصغير: ضد الكبير ، وهو كل من قل حجمه أو سنه فهو صغير واستصغره أي عده صغيرا [3].

الفرع الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية:

لقد أولت الشريعة الإسلامية الطفل رعاية بالغة فقد ورد ذكر الطفل بأسمائه المختلفة في القرآن الكريم فمما ورد في القرآن الكريم **بلفظ الطفل قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [4] .

ومما ورد بلفظ الفتى قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ .[5]

ورد بلفظ الصبي في قوله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [6].

الغلام في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [7].

---

[1] ابن المنظور، المرجع السابق ، ص116.

[2] الإمام محمد الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، بدون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1989،ص110.

[3] المرجع نفسه، باب الصاد، ص319.

[4] سورة النور، الآية 59.

[5] سورة الكهف، الاية13.

[6] سورة مريم الآية 12.

[7] سورة يوسف، الاية19

وورد بلفظ الولد في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [1].

هذا وتبدأ مرحلة الطفولة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بداية من انفصال الجنين عن بطن أمه نهائيا وتنتهي بالبلوغ ولا تمتد إلى المرحلة الجنينية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [2].

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الطفل يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز ، وتسمى بمرحلة انعدام الأهلية.تبدأ منذ ولادته وحتى سن السابعة اتفاقا فهو فاقد لأهلية الأداء، وان كانت له أهلية الوجوب المتمثلة في قبول الوصايا والهبات.ولا يسأل جنائيا عن أفعاله[3].

المرحلة الثانية: الصبي المميز: ويعتبر فيها الطفل ناقص الأهلية ويحدد الفقهاء عامة سن البلوغ ب 15سنة.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ أو كمال الأهلية: وتبدأ عند بلوغ سن الرشد المحدد ب 15 سنة على رأي عامة الفقهاء أو 18 عاما على رأي أبي حنيفة[4] ومشهور مذهب الإمام مالك[1] ،

---

[1] سورة آل عمران، الآية 47.

[2] سورة الحج ، الآية 5 .

[3] عبد القادر شيخلي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ، العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، 2016، ص39،38.

[4] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ80-150هـ/ 699-767م. فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة ،صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي.

أين يبلغ الصبي الحلم عاقلا فتثبت له أهلية الأداء كاملة فيكون مسؤولا عن أفعاله المدنية والجنائية أيا كان نوعها[2].

الفرع الثالث: الطفل قانونا:

وسيتم الحديث عنه على مستوى المواثيق والإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

أولا:تعريف الطفل على مستوى الإتفاقيات الدولية:

عرف الطفل وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه:"...يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل[3]."كما عرفه دليل القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث:" هو كل طفل أو شخص صغير السن ، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ[4]."

وهو ما جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في مادته الثانية إذ عرفه على أنه": كل إنسان تحت سن الثامنة عشر[5]."وبالتالي هو كل من لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك ،واختيار الحقائق النافع منها والابتعاد عن الضار؛ وذلك لضعف قدراته العقلية والبدنية.

---

[1] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني 93-179هـ/711-795م. فقيه ومحدِّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي .

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، **الجزء الأول**، دار الكتاب العربي، بيروت، د س، ص 601-602.

[3] اعتمدت من طرف الأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25_44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 . دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، ج ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[4] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 . اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 22- 40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[5] اعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 ، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003. .

ثانيا: الطفل على مستوى التشريع الداخلي:

أما التشريعات الداخلية فقد تباينت في إعطائها تعريفا للطفل فبالرجوع إلى قانون الطفل المصري نجده يعرف الطفل على أنه:" كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة.[1]"

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عرف الطفل في المادة 2 من القانون 15-12 على أنه:" كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة ، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى[2]."

هذا وقد ورد مفهوم الطفل في القانون المدني الجزائري ، حيث اعتبر بلوغ سن الرشد القانوني بتمام 19 سنة كاملة، مما يجعل الشخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية باعتباره كامل الأهلية [3] .

أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة [4].

المبحث الثاني: مفهوم الإعاقة وتصنيفاتها:

اختلفت المفاهيم حول الإعاقة فقد تعتبر حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بجميع الوظائف الحياتية بالشكل الطبيعي ،فنتيجة لذلك يصبح الشخص غير قادر على أن يتنافس مع غيره من الأشخاص العاديين[5]. لكن يبقى تناول الإعاقة كمصطلح يعالج حالة تحتاج إلى إلى نوع خاص من الرعاية والتأهيل بتوفير أفضل الأساليب لتحسين حياتهم يحتاج بداية إلى ضبط المفهوم اللغوي والإصطلاحي للإعاقة، مع محاولة عرض أهم تصنيفات الإعاقة سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريع الجزائري.

---

[1] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008.ج ر عدد 24 مكرر الصادرة بتاريخ 15 جوان2008.

[2] المادة 02 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3]تنص المادة 40 :" سن الرشد 19 سنة كاملة."

[4]تنص المادة 442 على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."

[5] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة –دراسة جنائية مقارنة–، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص20-21.

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة:

إن مفهوم الإعاقة يستعدي التحدث عن تعريفها اصطلاحا وفقها وقانونا ، فمما لا شك فيه أن الإعاقة في مفهومها تأتي متباينة بحسب نمطها ودرجاتها مابين إعاقة مؤقتة وعرضية عابرة أو طويلة المدى أو دائمة ، فالإعاقة بحد ذاتها كمفهوم معقد ومتداخل يجعل من الصعب الوقوف على تعريف دقيق وشامل لها، لذلك نجده متباينا غير موحد.فنجد منظمة الصحة العالمية مثلا وسعت من مفهوم الإعاقة وجاءت به من منظور طبي ، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جاءت بتعريف قانوني موسع آخذة في ذلك بمعيار شامل يجمع بين الأشكال المختلفة للإعتلال أو الخلل العضوي ومحدودية النشاط من خلال عدم إمكانية المشاركة بصورة فعالة وشاملة في المجتمع مقارنة مع قدرات الأشخاص العاديين.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة:

ستيم تعريف الإعاقة من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

أولا: لغة : عاق جمع أعواق وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا : صرفه وحبسه ؛ ومنه إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف ، وأصل عاق عوق وعاقه عن الشئ أي منعه وشغله عنه فهو عائق وعوقه عن كذا: عاقه.[1] وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[2].

والعوق الحبس والصرف والتثبيط ،والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير ورجل ذو تعييق وترييث يثبط الناس عن أمرهم[3].

هذا وفي المعاجم القديمة كانت تستعمل مقابل مصطلح المعاق مصطلح الزمانة ، والذي يعني لغة:يقال زمن الرجل أي مرض مرضا يدوم طويلا والزمانة: العاهة .

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب،الجزء العاشر ،حرف العين،ص338.

[2] سورة الأحزاب،الآية 18.

[3] ابن المنظور، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص173.

وبالرجوع إلى ما يراه المؤرخون المعجميون هو أن أصل الكلمة انجليزية handincap معناها اليد في القبعة ليؤكد بعضهم أن الكلمة معناها منح الخيول المتسابقة فرصة التنافس رغم التفاوت فيما بينها لتتساوى الخيول الصغيرة أو المتوسطة مع الخيول الممتازة رغم مهاراتها العالية وقدراتها المتفوقة ، حيث كانت تعتمد هذه اللعبة في حوالي القرن السادس ميلادي ببريطانيا العظمى، وبالتالي سيطرتها على رأس الترتيب في حلبات التباري[1].

ثانيا: الإعاقة قانونا :وجدت عدة تعاريف فقهية وقانونية حاولت إعطاء تعريف شامل للإعاقة .

1- تعريف الإعاقة على مستوى الإعلانات والمواثيق الدولية:

عرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975 المعاق بأنه :" كل شخص ذكر كان أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[2] ".

وعرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعاقين والعمالة الشخص المعاق بأنه:" يعني تعبير شخص معاق فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له ، والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به[3] ."

الملاحظ على هذا التعريف ؛أنه جاء مغايرا عن سابقه ؛ وذلك أنه اعتبر أن أساس الحكم على الشخص بالإعاقة ؛هو مدى قدرته على مزاولة عمل أو القيام به لقصور بدني أو عقلي أو حسي.

هذا وقد عرفه ميثاق الثمانينات لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر، للتأهيل الدولي في كندا بأنه: "حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة، أو

[1] Lauréne joly, l'emploi des personnes handicapeésentre discrimination et égalité, Dalloz, paris , 2015, p 3 .

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

[3] المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تأهيل المهني للمعوقين والعمالة لسنة 1983.

أكثر، من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ، ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الإجتماعية أو النشاطات الإقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[1]."

هذا وتصنف القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين لعام 1993 مصطلح العجز بأنه:" يلخص عددا كبيرا من أوجه القصور الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان[2] ".

كما عرف من طرف الإتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 في مادتها الأولى: "الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته ... الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض، أو حادث،أو سبب خلقي، أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا، أو جزئيا عن العمل، أو الإستمرار فيه ،أو الترقي فيه ،أو ضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية ،والتأهيل من أجل دمجه، أو إعادة دمجه في المجتمع [3] ."

في حين عرفته الإتفاقية الأمريكية الصادرة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، لعام 1999: " ضعف بدني ،أو عقلي ،أو عصبي، سواء كان دائما ،أو مؤقتا، والذي يحد من القدرة على أداء واحد ،أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية ؛والذي يمكن أن تسببه، أو تزيد من خطورته البيئة الإقتصادية، والاجتماعية [4] ."

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها تعرف الإعاقة في مادتها الأولى على أنها: "يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 12.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للمعوقين رقم 48-96،والصادر في دورتها 48 والمعتمد بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

[3] اعتمدت بعمان أفريل 1993 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-281 المؤرخ في 14 أوت2005 ، ج ر عدد 56 المؤرخة في 17 أوت 2005.

[4]تمت المصادقة على الإتفاقية بتاريخ 07 جويلية 1999.بناء على قرار متخذ من طرف جميع الدول الأعضاء.

طويلة الأجل بدنية ،أو عقلية،أو ذهنية ،أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة،وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1]."
وعليه جاءت المادة الأولى من الإتفاقية في تعريفها للإعاقة تذكر بدلا من أن تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة فعبارة تشمل تعني أن الاتفاقية تحمي على الأقل أولئك الأفراد مما يفهم منه أن الدول يمكنها أن توسع من نطاق سلسلة الأشخاص المحميين ليشمل الأشخاص ذوي الإعتلالات القصيرة الأجل[2].

2 – الإعاقة في التشريعات الداخلية:

هذا وعلى مستوى التشريعات المقارنة فقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه: " يقصد بالمعاق في مفهوم هذا القانون ،كل ما يحد من نشاط الشخص أو يقيد من مشاركته في الحياة داخل المجتمع نتيجة لقصور أو تغير هام مؤقتا كان أو دائما في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية إدراكية كانت، أو بدنية ،أو نتيجة لعوامل وراثية ،أو اختلال صحي معقد[3]."

كما انفرد المشرع الفرنسي بتعريف للأجير المعاق في قانون العمل الفرنسي على أنه:" يعتبر عاملا معاقا؛ كل شخص كانت قدرته في الحصول على عمل أو الاحتفاظ بعمله محدودة بسبب تدني وظيفة ،أو أكثر من الوظائف البدنية ، الحسية أو العقلية أو النفسية[4] ."

---

[1] اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13-12- 2006 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 -188 المؤرخ في 12 ماي 2009. ج ر عدد 33 مؤرخة في 31 ماي 2009.

[2] أندرو يرنز وآخرون ،" الإعاقة من الإستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها ، جنيف، 2007 . على الموقع:
http://archive.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf

[3] **L'article 2 de La loi n°2005-102 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées** « Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant. »

[4] Article L5213-1 « Est considérée comme travailleur handicapé toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par

هذا وقد عرفه المشرع المصري بموجب القانون رقم 10لسنة 2018 بموجب المادة 2 على أنه:" يقصد بالشخص ذي إعاقة ؛كل شخص لديه قصور أو خلل كلي ،أو جزئي،سواء كان بدنيا ،أو ذهنيا ،أو عقليا ،أو حسيا إذا كان هذا الخلل، أو القصور مستقرا ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة، وفعالة مع المجتمع، وعلى قدم المساواة مع الآخرين[1]."

وعليه ؛فإن المشرع المصري في القانون الجديد قد جاء بتعريف للشخص المعاق مغاير تماما للمفهوم التقليدي[2].ويتطابق مع المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة إذ جاء يتناسب والرؤية الجديدة التي تبنت فيها المفهوم الإجتماعي للإعاقة ؛إذ أن الإعاقة وفق هذه النظرية كما سيأتي بيانه تستخدم للإشارة إلى القيود التي يفرضها المجتمع عندما لا يقدم الإهتمام والتكيف الملائمين مع احتياجات الشخص المعاق.

كما عرفه نظام المملكة العربية السعودية في مادته الأولى بأنه:" كل شخص مصاب بقصور كلي، أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية ،أو العقلية ،أو التواصلية، أو التعليمية ،أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من المعاقين ."[3]

أما القانون الكويتي رقم 08 لعام 2010 فقد عرفه في المادة الأولى فقرة 1:" كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية ،أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو

---

suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique. »code du travail/Dalloz / édition 2018 .

[1] قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 ج ر عدد 7 مكرر الصادر في 19 فبراير 2018.

[2] عرف المعاق في قانون تأهيل المعوقين المصري رقم 39 لعام 1975 في مادته الأولى على أنه:" كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة ."

[3] نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م _37 بتاريخ 23-09-1421 عن موقع: http://gulfdisability.org/pdf/Disabled_Role_Saudi.pdf

الحسية تمنعه من إتمام مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[1]."

هذا وقد عرف التشريع الإماراتي رقم 29 لعام 2006 المعاق على أنه:" كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة [2]."

أما المشرع المغربي فقد عرف المعاق بأنه:" يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز، أو عرقلة دائمة ،أو عارضة ، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا، ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك[3]".

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد عرف المعاق في كل من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وكذا في قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى.

فقد عرفته المادة 89 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى على أنه:" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي[4]:

_ إما نقص نفسي أو فيزيولوجي

_ وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري

---

[1] القانون رقم 08 لسنة 2010 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن موقع: http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=3763

[2] قانون الاتحادي رقم 29 لعام 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عن موقع : http://www.ocdc- 1 eae.com/uae-federal

[3] ظهير شريف رقم 30-92 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 ديسمبر 1993 بتنفيذ القانون 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين . ج ر عدد 4225 بتاريخ 20 أكتوبر.

[4] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها الملغى، ج ر عدد 08، المؤرخة في 17 فبراير 1985 ، ص184.

_ وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها .

في حين أن قانون حماية الصحة الجديد 18-11[1] لم يأت بأي تعريف للمعاق ، تاركا المجال في ذلك للتعريف الوارد في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم نجدها عرفت المعاق على أنه:" تشمل حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة، أو أكثر وراثية، أو خلقية، أومكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية وأو الحركية وأو العضوية الحسية [2]."ليتبنى في ذلك المفهوم الطبي للإعاقة الذي يركز على أن الإعاقة تكمن في الفرد ، وبالتالي لا يأخذ بالعوائق البيئية والحواجز السلوكية لحالة الإعاقة.

كما عرفها المرسوم التنفيذي 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها على أنه:" تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية وأو الحركية وأو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب [3]."

وعليه ما يلاحظ من التعريفات السابقة لمختلف التشريعات أنها جاءت متفقة على مجموعة من المتطلبات والتي في غيابها يمكن الحكم على الشخص بالإعاقة منها:

[1] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2] المادة الثانية من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السابق الذكر ، ص07.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2014.

-أساس الحكم بإعاقة الشخص من عدمه ،هو النظر في مدى قدرته على الإستجابة لكافة متطلبات الحياة العادية ، دون أي صعوبة في ذلك ،فإن لم تتوافر فيه هذه المقدرة سمي معاقا [1].

- الشخص المعاق هو فرد تعرض دون إرادة منه إلى عوامل، ومسببات أعاقت السير الطبيعي في الحياة كغيره من الأسوياء [2].

ثالثا :تعريف المعاق من منظور الخدمة الإجتماعية: [3]

يعرف المعاق من منظور الخدمة الاجتماعية على أنه كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية ،أو العقلية، أو الإجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب عمليات التأهيل الخاصة، حتى يصل إلى أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه [4].

الفرع الثاني: تطور مفهوم مصطلح الإعاقة

لقد عرفت تسمية المعاق عدة تطورات ،فبعدما كان وحتى القرن العشرين يطلق عليهم لفظ المقعدين لتتغير التسمية ويطلق عليهم مصطلح ذوو العاهات . ذلك أن مصطلح

---

[1]أحمد عبد الحميد البسوني ، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 19.

[2] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة- دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني،القاهرة، بدون سنة، ص19.

[3] يقصد بالخدمة الإجتماعية كما تعرفها الجمعية القومية للأخصائيين الإجتماعيين بأمريكا على أنها:" خدمة فنية ترمي إلى مساعدة الناس سواء كانوا أفرادا أو جماعات للوصول بهم إلى أقصى مستوى ممكن من الحياة في حدود رغباتهم وقدراتهم وإمكانيات المجتمع.

كما عرفها جولدشتانGlodstien على أنها:"نوع من التدخل الإجتماعي الذي يساعد على تنمية وتدعيم الوسائل التي يتمكن بواسطتها الأشخاص (أفراد كانوا أو بصفة جماعية من حل المشكلات التي تعترض حياتهم الإجتماعية). نقلا عن محمد سيد فهمي، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، 2007، ص 22،23.

[4]انظر في ذلك محمد عبد المنعم نور، الخدمة الإجتماعية الطبية والتأهيل ، بدون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة،مصر، 1973، ص 157.

"المقعد" ينطبق فقط على فئة الأشخاص المبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل ، وبالتالي يعتبر لفظا قاصرا إلى أن استبدل بذوي العاهات على اعتبار أنه أكثر شمولا من الأول[1] .

وعند تطور نظرة المجتمع لهذه الفئة، تغيرت التسمية إلى مصطلح المعوق ، غير أنه تغير إلى مصطلح آخر تحت مسمى المعاق، ذلك لأن المجتمع أدرك مسؤوليته الكبيرة في خلق عوائق يكون من شأنها أن تمنع تكيف هذه الفئة من المجتمع مع باقي الأفراد الأسوياء[2]. فتسمية المعوق قد تنصرف لغة إلى تعويق الآخرين وشغلهم كما قد يشير إلى مسؤولية المعاق نفسه عن هذه الإعاقة؛ رغم أنها ترجع إلى عوامل وراثية ومكتسبة لا دخل له بها[3] . في حين أن لفظ المعاق ينصرف في مدلوله إلى عدم مسؤولية المعاق عن وضعيته[4]. ليطلق عليهم بعد ذلك في مراحل متقدمة من البحث مصطلح الأفراد غير العاديين ليليه مصطلح الفئات الخاصة ، والذي يوحي إلى خدمات خاصة قد يحتاجها الفرد خلال مرحلة من مراحل حياته . ونظرا للتحول الحاصل في فلسفة ونظرة المجتمعات لهذه الفئات تطورت هذه المسميات إلى اصطلاح أكثر إنسانية من سابقيه ، ومراعاة في ذلك للجانب النفسي لهذه الفئة وهو مصطلح "ذوو الاحتياجات الخاصة"[5] ، والذي استحدث في مؤتمرات رعاية المعوقين في ""فانكوفر"" بكندا ليؤكده مؤتمر "طوكيو" باليابان ما بين

[1] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق،ص 37.

[2] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق ،ص 11.

[3] السيد عتيق، المرجع السابق،ص19.

[4] المرجع نفسه، ص38.

[5] هذا ويلاحظ على المصطلحات التي أطلقت على هذه الشريحة من مقعدين، وذوي العاهات، العاجزين، غير العاديين ، المعوقين.. كلها مسميات تدعو من الناحية السيكوسوسيولوجية إلى دعم المدركات السلبية لهذه الفئة مما يضعها تحت طائلة الشعور بالدونية والإحباط وحالة من العزلة والانطواء ليقترح من الناحية السوسيولوجية بديلا لمسمى الإعاقة بالإصابة فيصبح بذلك تعريف المعاق أنه:" كل شخص أصيب بقصور، أو خلل سواء كان وراثيا ،أو مكتسبا منعه من قيامه بالأنشطة والأعمال كغيره من الأسوياء ويصبح بذلك يحتاج إلى رعاية وتكفل خاص حسب طبيعة ونوع إصابته تؤهله لان يصبح عنصرا هاما وفعالا . نقلا عن : العمري عيسات ، "مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014، ص 4.

1992-1998 [1] ومؤتمر"سلمنكا" الذي نظمته الأمم المتحدة – اليونسكو في يناير من عام 1995 [2].

وعليه ففئة ذوي الإحتياجات الخاصة" تعنى بجانب من الأفراد الذين يختلفون عن العامة في صفاتهم وقدراتهم العقلية ،أو الحسية ،أو البدنية، أو الإنفعالية، أو السلوكية؛ مما يجعلهم في حاجة إلى تدخل ومساعدة من الأسرة و المحيط الإجتماعي لتوفير إمكانات خاصة تعمل على دعم تكيفهم في المجتمع." فذوو الإحتياجات الخاصة بالتالي تنصرف إلى كل فرد عاجز على حماية نفسه ، والإعتماد على ذاته في تلبية احتياجاته مما يؤدي إلى الإنحراف في مستوى الأداء عن مستوى أقرانه في جانب ،أو أكثر من جوانب الحياة ، سواء بحكم سنه،أو بحكم المرض، أو العاهة، أو الضعف العضوي، أو النفسي، أو حالة الحمل. مما يستوجب إلزامية تقديم الدعم والخدمات سواء على المستوى الصحي ،أو الإجتماعي، أو التأهيلي التربوي[3] .

واعتمادا على سبق يمكن تعريف **الطفل المعاق** بأنه: كل من لم تكتمل مداركه، لقصور عقله عن الإدراك، واختيار الحقائق النافع منها، والإبتعاد عن الضار لعدم بلوغه السن التي حددها القانون[4]، ويعاني من حالة قصور أو خلل في قدراته الجسمية والذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيقه عن تعلم أو أداء أعمال مساوية لما يقوم به الطفل السليم المماثل له في السن.

هذا ويعتبر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة الأكثر شمولا من مصطلح المعاق إذ يضم إلى جانب فئة المعاقين من ينطوون على سمات أعلى أو أقل من تلك المتوافرة لدى

[1] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 11.

[2] حسن محمد النواصرة، ذوي الإحتياجات الخاصة-مدخل في التأهيل البدني-، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2002 ،ص 22.

[3] حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص22.

[4] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر، 2014، ص24.

الأشخاص العاديين .مما يعيق تحقيق عملية التوافق الإجتماعي ، والمساهمة الفعالة في المجتمع ويجعلهم في حاجة إلى رعاية واهتمام خاصين يتناسب وقدراتهم ومهاراتهم سواء تلك المتبقية معهم بعد الإعاقة أو تلك الزائدة في حالات التميز أو الإبداع [1]. فتضم في مفهومها عدة فئات [2]: فئة أطفال الشوارع، فئة الأحداث المنحرفين، فئة المعوقين، فئة المسجونين، فئة الموهوبين ذوي القدرات والمستويات غير العادية من التفوق والذكاء والمهارات الخاصة المتفردة [3].

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة .

لقد ظلت حقوق المعاقين بصفة عامة أطفالا وبالغين مغيبة لفترات طويلة من الزمن، ذلك أن المجتمعات القديمة كانت تتعامل مع هذه الفئات بنوع من القسوة وسوء المعاملة حيث أن النظرة إليهم لم تكن نظرة إنسانية، فكانوا يعتبرون أشخاص شواذ غير طبيعيين فلقد كان الأشخاص المعاقون في العصور القديمة يعانون من النظرة السلبية اتجاههم،إذ كانوا يوضعون على هامش الحياة باعتبارهم نذير شؤم بمقدمهم إليها، وعبءا على المجتمع. خاصة في ظل ظروف الحياة القاسية التي كانت تغلب على هذه العصور، فقد كانت الإعاقات السمعية والبصرية في العصور الأولى مرتبطة بغضب الآلهة نتيجة ارتكابهم المحرمات والفواحش ،أو عدم تقديم القربان ، أما الإعاقات الذهنية فقد ربطت بعالم الشياطين فكان نتيجة هذه التصورات يتم إبعاد الأشخاص المعاقين ذهنيا عن عالم الإنس فيتم تغييبهم عادة بتعريضهم للموت، هذا وقد كانت معاملة المتخلفين عقليا هي الأكثر

---

[1] هذا ويستخدم مصطلح التربية الخاصة للدلالة على فئات تحتاج إلى نوع من الرعاية الخاصة جسمية ،أو نفسية، أو اجتماعية ،أو تربوية ؛فهي مجموعة البرامج التربوية والخطط والإستراتيجيات الخاصة ،والتي تقدم لفئات الأفراد غير العاديين وذلك من أجل مساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتحقيق ذواتهم ومساعدتهم على التكيف.نقلا عن: نورس محمد قدور ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة _التربية الخاصة: الأهمية، المفهوم، الأهداف.عن موقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=140544اطلع عليه بتاريخ: 14-09-2016.

[2] مدحت أبو نصر، الإعاقة النفسية(المفهوم، الأنواع، وبرامج الرعاية) ، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005،ص 13.

[3] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص07.

همجية في هذه الفترة .أما المقعدين فقد كانوا يعانون من الذل والإحتقار، وكانوا من أكثر فئات المعاقين عرضة للموت [1].

أولا: النظرة إلى الإعاقة في الحضارات القديمة.

لقد ظلت النظرة السلبية للمعاقين سائدة حتى منتصف القرون الوسطى ، حيث كانت محاكم التفتيش تعمل على اضطهادهم والقضاء عليهم بكل الوسائل واتهامهم بالسحر وتقمص الشياطين فهم يرون بأن المعاقين هم صنائع الشيطان .

وقد كانت الكنيسة تدعم مثل هذه المعاملات حيث كانت ترى في الإعاقة تقهقر فكري يضعف الروح وتسيطر عليه اللذة [2]. وأن المرض بكل أشكاله حتى لو كان إعاقة فهو قصاص من الله على ما ارتكبه الإنسان في حياته من معاصي .

فعند الإغريق رغم أهمية هذه الحضارة وما قدمته من إنتاج معرفي وإنساني ، إلا أن الطابع العقلي والطبقي والمثالي لفلسفتهم ، لم يعط لذوي الإعاقة أية رعاية، أو اهتمام فكان المبدأ السائد هو البقاء للأقوى. وذلك في ظل ظهور الدولة ، هذه الأخيرة التي كانت سببا هاما في ظهور الإهتمام بموضوعات حقوق الإنسان عموما ، فالنظرة للمعاق في أثينا كانت نظرة ازدراء واحتقار؛ فقد كان سقراط يرى بأن قيمة كل شئ تقدر بصلاحيته على أداء وظيفته على أكمل وجه.

كما يرى أفلاطون بأن المعاقين ضرر على الدولة ووجودهم يعيق قيامها بوظيفتها والسماح لهم بالتناسل يؤدي إلى إضعاف الدولة، والحط من مكانتها.فطالب بنفيهم خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها حتى لا يبقى فيها إلا من هو قادر على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم ،ذلك أنه كان يريد لجمهوريته أن تقوم على أرستقراطية العقل والجسم السليم.

[1] كارم محمود محمد أكرم،الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر، 2015 ، ص33-34.

[2] المرجع نفسه ، ص33.

فالدولة في أسبرطة كانت تعتبر الفرد ملكا لها منذ ولادته، حيث كان الطفل إذا ولد بعاهة ترك في العراء حتى الموت[1] .أو يقضى بإعدام الأطفال ، والمشوهين بعد ولادتهم[2] . معتبرين أن في ذلك محافظة على الجنس البشري وتنقية له.حيث كان "لايكورس" في العام التاسع قبل الميلاد يتخلص من الصم والبكم، وكذا المتخلفين عقليا بدفنهم أحياء، أو عزلهم عن دولتهم ،حتى لا يدمجون مع غيرهم ، وما قد يترتب على اختلاطهم كالزواج مثلا .وذلك للحفاظ على قوة الدولة في نظره. هذا وفي فترة حكم "سولون" كان المعاقون يعتبرون عبءا على الدولة ويعيقون وظيفتها، حيث كان لا يسمح لهم بالزواج والإنجاب[3] .

أما عند الرومان فقد كان مصير المعاق بيد شيخ القبيلة اعتمادا على درجة الإعاقة ، وكان يتم التخلص من المعاقين عن طريق إلقائهم في النهر أو تركهم في قمم الجبال ليموتوا تأثرا بالظروف المناخية القاسية.

وقد كان القانون الروماني يصنف الصم والبكم من ضمن فئة المتخلفين عقليا.كما حرم الإعلان الأوغسطي في القرن السادس ميلادي عليهم الحقوق والالتزامات المدنية من تعاقد وشهادة أمام المحاكم مع ظهور قوانين تحرمهم من الحق في الزواج والإنجاب ، وذلك على الأشخاص الذين يعانون من إعاقة سمعية .إلا أن هذا لم يمنع من التعاطف وظهور نوع من الرعاية للمعاقين خاصة لدى طبقة السادة والأغنياء ، هذا وقد ساهمت قوانين سولون الاشتراكية وانتهاء حكم الأباطرة إلى ظهور أعمال الخيرة وإنشاء دور تهتم بفئة المعاقين[4] .

أما في مصر الفرعونية فقد كان المعاقون يعاملون معاملة مغايرة لما عرفوه في الحضارة الإغريقية والرومانية ، حيث انتشرت نظم الرعاية والإحسان كنظام الوقف الذي كان يعد عاملا فعالا في رعاية المعاقين . مع ازدياد العناية خاصة بفئة المعاقين بصريا، ويرجع

---

[1] أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19 .

[2] رواب عمار،" نظرة الإسلام إلى ذوي الإحتياجات الخاصة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العددان الثاني والثالث، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، جوان 2008، ص 2-3.

[3] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 34.

[4] المرجع نفسه ، ص36-37.

اهتمام المصريين القدامى بهذه الفئة إلى اعتقادهم بالبعث والحساب فالعامل الديني لعب دورا هاما في مصر للإهتمام بهذه الفئة ، كما أن القانون المصري اتسم بالمساواة بين أفراده، حيث كانت تحكمه مبادئ العدل مع اهتمامه بحماية حق الفرد في سلامته البدنية وحقه في الحياة [1].

ثانيا: النظرة إلى الإعاقة في الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتكرم الإنسان وتنزله منزلة سامية عن سائر المخلوقات. فقد جاء دليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2] .

فالإسلام جاء ليساوي بين البشر جميعا سواء كان ذلك في حالة المرض، أو الصحة، وعليه فالشريعة الإسلامية سباقة عن القوانين الوضعية فيما أقرته من حقوق وضمان لها [3].ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4].

1 – الحكمة الإلهية من الإعاقة:

قد يبتلي الله العبد بفقد جزء من جسمه، أو عضو من أعضائه ،أو بذهاب بصره، أو سمعه فإذا صبر نال الثواب العظيم من الله عز وجل ومن هنا فللابتلاء فوائد عدة:

–زيادة قرب العبد من الله والتعلق بعبادته وشكره.

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، الرجع السابق ، ص 37.

[2] سورة الإسراء، الاية70 .

[3] عبد اله زبيرات ، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2012 ، ص 21.

[4] سورة التوبة، الاية91.

-تكفير السيئات والخطايا والذنوب وزيادة الثقة في الله تعالى.إن صبر ورضي بذلك ولم يسخط.

-يعرف المبتلى منزلته عند الله وقوة دينه.

-الإخلاص في العمل لوجه الله الكريم ذلك أن الابتلاء ينقي النفس والقلب من الهوى[1].

فوجود المعاق يعد بركة للأمة ونصرة فهو باب من أبواب الجنة ، فبهم ينتصر المسلمون ويرزقون وبالإحسان إليهم والرحمة بهم فوجود الفقير رحمة للغني ورفع لدرجته عند الله فهم باب عظيم من أبواب الخير وليكون دعاء هؤلاء الضعفاء رحمة ونصرا . فبالتالي قد بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة الأعذار التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال فذكر منها ماهو لازم للشخص لا ينفك عنه ، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجهاد ومنه العمى والعرج ونحوهما[2]...

لتعطي بذلك للمعاق كامل حقوقه بما فيها الحق في التعليم بدليل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[3] . فهذه أول آية قرآنية نزلت لتبين قيمة العلم ومنزلته في الإسلام ، والحق في العمل كل على حسب مقدرته في المشاركة في النشاط الإجتماعي ،وقد بينت السنة النبوية مكان العمل لذوي الإحتياجات الخاصة فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى." مع الحق في الرعاية الإجتماعية على اختلافها [4].

ومن صور تكريم الله للعبد أنه خلقه في أحسن صورة ، وجعل له من المزايا ما يميزه عن غيره من المخلوقات ، كما جعل سبحانه وتعالى فقدان حاسة من الحواس هو دليل

---

[1] مروان قدومي ، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامع النجاح للأبحاث ، المجلد 18-2- ، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة ، جامعة النجاح نابلس ، فلسطين ، 2004 ، ص 517-518.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار طيبة، الرياض، 2002، ص199.

[3] سورة العلق ، الآية 1.

[4] عبد اله زبيرات، المرجع السابق، ص26.

ابتلاء، لكن في نفس الوقت لم يجعل الله فقدان هذه الحواس مصيبة للإنسان ، بقدر ما يكون فقدان وعدم إدراك مواطن الحق ، والصراط المستقيم من الدين هو المصيبة ذاتها. وفي هذا يقول الله عز وجل:﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1] . وأن معيار التمييز بين الناس؛ هو التقوى لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [2] .

وقد نهى الإسلام عن كل شكل من أشكال الأذى ، سواء المادي أو المعنوي .ومن ثمة الإبتعاد عن كل أساليب التحقير والإستضعاف للغير ؛ خاصة العاجزين منهم [3]، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[4]. كما نهى عن اللمز والسخرية منهم ، والشماتة بهم بالقول ؛ كتسمية الشخص بالعاهة التي يحملها أو مرض .لأن ذلك يتنافى مع مكارم الأخلاق .وقد توعد الله الهمازين بالويل لقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[5].

كما جعل الإسلام للإنسان المكلف مسؤوليته عن كل سلوكاته وتصرفاته إلا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار الخاصة [6].كما ورد في الآية الكريمة: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ تِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

[1] سورة الحج، الآية 46

[2] الحجرات ،الآية 13

[3] كارم محمود أحمد، المرجع السابق، ص 44.

[4] سورة الحجرات ، الآية 11.

[5] سورة الهمزة، الآية 1

[6] عدنان جازولي، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –ايسيسكو،الرباط،2003 ص17.

خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وهذه الآية خصت ذوي العاهات في التخلف عن الجهاد. وذلك لعدم توافر الإستطاعة والمقدرة لديهم.

ومن السنة النبوية ، يروى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال:" رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جانبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" قال: فجاءه ابن مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم "غير أولي الضر[2]."

هذا وقد حملت الشريعة الإسلامية الكثير مما يدل على مواساة ذوي الإعاقة ، وتكريمهم فعن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال:حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول": إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه[3]" .

ومن الأمثلة أيضا أنه في عهد الخلفاء أن عمر بن عبد العزيز قام بعمل إحصاء للمعاقين مع تخصيص مرافق لهم وخادما لكل مقعد لا يقوى على القيام أو أداء الصلاة.

هذا وقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك قد أعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا ،وكان الإمام عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمصار الشام أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان ،أو مقعد ،أو من به فالج أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى قائدا وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم . وهذا يدل على اهتمامهم بهذه الفئة المحتاجة من الناس.

---

[1] سورة النور، الآية 61

[2] صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، حديث رقم 4592، ص544.

[3] صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث رقم 5329،ص 685.

وقد تطورت العناية بذوي الإعاقة في هذا العهد إلى إنشاء مستشفيات خاصة بهم. فكان أول من أنشأ مستشفا لهذا الغرض هو الخليفة العباسي الوليد بن عبد الملك حيث بناه في دمشق عام 88 ه وأعطى كل مقعد خادما كما عين لكل مقعد خادما وجعل ديوانا خاصا للزمني [1] .

2-فلسفة التشريع الإسلامي نحو المعاق:

تعد العناية بالمعاق فرض عين على من تجب عليه كفالته، وفرض كفاية على المسلمين. وعليه يبقى أمر العناية بالمعاق ، وذوي العاهات فرض كفاية على الأمة. ذلك أن كفالة الأعمى ، والأعرج ، والأصم ، والمقعد ... واجبة على المجتمع وإلا كان جميع أفراده آثم. فالأمة مسؤولة عن حمايتهم ورعاية مصالحهم [2] لقوله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.[3]خاصة وأنه يقع بداية على من تجب عليهم كفالتهم من أباء وأصول وفروع .

وقد أعلن ذلك الإمام علي- كرم الله وجهه -في عهده لمالك الأشتر يقول:" ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين، والمحتاجين ،وأهل البؤس والزمن فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا . واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بيت وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة ممن لا صلة لئلا ينصب للمسألة نفسه [4] .

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] اسماعيل محمد شندي ومحمد محمد شلش، حقوق المعاق وواجب الأمة نحوه في التشريع الإسلامي،عن مؤتمر المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية ومحمد محمد الشلش اتجاه رعاية وتمكين المعاقين،جامعة القدس، 2014،ص14،13.

[3] سورة النساء، الآية 75.

[4] مروان القدومي،المرجع السابق ، ص537.

وتقديم العون المالي لما يضمن له حياة كريمة عن طريق تخصيص حصة لذوي العاهات من الزكاة ، والصدقات خاصة إن كان عاجزا عن العمل.والوقف عليهم والوصية لهم، فقد أجاز العلماء الوقف على المريض حيث ينتفع بالوقف وعائداته المالية[1].

هذا وللوقف دور كبير في التكافل الإجتماعي؛ فكثير من الأوقاف الإسلامية كان يصرف ريعها على اللقطاء، واليتامى، والمقعدين، والعاجزين[2].

بالإضافة إلى الضمان الإجتماعي حيث يخصص لهم نصيب من بيت مال المسلمين فقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك قد أعطى الناس وأعطى المجذومين، وذوي الإحتياجات الخاصة ، وأنفق عليهم من بيت مال المسلمين. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يسأل باستمرار عن أرزاق المعاقين ، وكسوتهم ويصرف لهم ما يحتاجونه. وفرض خالد بن الوليد إعانة للمصابين ، وغير القادرين عن العمل من بيت مال المسلمين. ورأى عمر بن الخطاب المسن اليهودي يتسول ففرض له مساعدة شهرية تحفظ له كرامته [3].

كما يجب على الأمة والمجتمع المسلم مساعدة كافل العاجز خاصة إذا لم تكن له قدرة على ذلك .وعليه فإنه كفرض كفاية يقع على الجماعة واجب مواساة وتذكير المعاق بالصبر وتأهيل قلبه للرضا بقضاء الله وقدره[4] .

والواجب الثاني العمل على تأهيل المصاب لتدريبه وتأهيله حتى يستفيد من قواه وتتفجر طاقاته ويتمكن من بلوغ الإستقلال ذاتيا والاعتماد على نفسه [5].

ثالثا: النظرة إلى الإعاقة في العصر الحديث:

لقد شهد العصر الحديث اهتماما كبيرا بفئة المعاقين؛ باعتبارها فئة لها الحق كغيرها في التمتع بكامل الحقوق، والضمانات التي تتيح لها فرص العيش الكريم [1]. ذلك أن أول

[1] إسماعيل محمد الشندي ومحمد محمد الشلش، المرجع السابق، ص 17.

[2] ماهر حامد الحولي، المعاق في الفكر الإسلامي، يوم دراسي معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007..

[3] إسماعيل محمد شندي، محمد محمد الشلش، المرجع السابق، ص 18.

[4] رواب عمار،المرجع السابق، ص 18

[5] المرجع نفسه، ص 19.

محاولة للعناية بالمعاقين بصريا كانت من طرف "فالنتان هوى" في باريس من عام 1784 وذلك من خلال افتتاح مدرسة تحت مسمى المعهد الأهلي لصغار العميان. تلتها مدرسة لتعليم المكفوفين في إنجلترا عام 1791 لتشهد معظم دول أوربا انتشارا لمدارس المكفوفين [2].

أما أمريكا فشهدت اهتماما هي الأخرى بفئة المعاقين عام 1817 بإنشاء أول مدرسة للصم، لتتوالى بعد ذلك الإهتمامات بفئة المعاقين المتخلفين عقليا؛ وذلك عام 1850 عندما أنشأت أول مؤسسة لرعاية الشباب المعتوهين والمتخلفين عقليا[3].

وعلى المستوى القانوني فقد اهتم المجتمع الدولي بقضايا الإعاقة والمعاقين،فظهر ذلك من خلال عديد الإعلانات والمواثيق الدولية . وكذا في مختلف التشريعات الداخلية للدول ومن جملة هذه الإعلانات والمواثيق نذكر:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 [4]،هذا الإعلان الذي جاء لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وما يلاحظ على الإعلان أنه جاء عاما يصلح للأشخاص المعاقين ،والأسوياء على حد سواء . ثم ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع قرن لم تصدر فيه أية وثيقة دولية ، أو إعلان

---

[1] وبذلك يكون بعض من الفقهاء قد لخصوا المراحل التي مرت بها نظرة المجتمع للمعاق إلى المراحل التالية:

المرحلة البدائية: أين كان الإعتقاد السائد بان الإعاقة هي تعبير عن غضب الآلهة وان المعاق عالة على مجتمعه فهو إنسان عاجز وناقص.

المرحلة الوسطى: ساد فيها الإعتقاد بان المعاق هو كائن بشري له الحق في البقاء يحتاج إلى الشفقة والمساعدة من مجتمعه.

المرحلة الحديثة: أين اعتبر فيها المعاق كائن بشري له الحق في التمتع بكافة حقوقه من مواطنة والعيش الكريم والزواج والعمل وغيرها من الحقوق.

مرحلة الدمج الاجتماعي للمعاق : وتأتي كمرحلة لاحقة تدعم فكرة ضرورة دمج المعاق في المجتمع عن طريق منحه الحق في ممارسة جميع حقوقه بالاندماج مع إفراد مجتمعه. وهذه المرحلة أكدها إعلان الأمم المتحدة عن سنة دولية للإعاقة في 1981 تحت شعار" المشاركة الكاملة والمساواة بين السوي والمعاق." نقلا عن:صلاح محمد أحمد دياب، "الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ص6.

[2] السيد عتيق، المرجع السابق، ص37.

[3] المرجع نفسه ، ص 37.

[4] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-3) المؤرخ في 10-12-1948.

عالمي تضمن التنصيص على حقوق الإنسان عامة، وبشكل تفصيلي ، وحقوق المعاقين بشكل خاص[1].

أما عن الإعلانات والمواثيق المتخصصة ، والتي سيتم تفصيلها في الباب الأول من الدراسة نذكر منها:

– الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971 [2]؛ والذي يعد تحولا هاما وبارزا في مجال حماية حقوق المعاقين .

–الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة لعام 1975[3] : الذي قرر صراحة ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمعاق مع ضمان كافة الحقوق الأساسية التي تتقرر له بمثل ما هو مقرر لمن هم في سنه دون أي تمييز أو تقييد [4].

– مؤتمر بلغراد 1980 والذي أقر بموجب القرار رقم 7/8 سنة دولية للمعوقين لعام 1981.

–المؤتمر العالمي حول التربية للجميع والذي انعقد "بجومتين بتايلاند" خلال الفترة 5–9 مارس 1990 ، والذي تمخض عنه إصدار الإعلان العالمي حول التعليم للجميع ، والذي تضمن في نصوصه ما يقر للمعوقين بالحق في التعليم وفق ما أكدته المادة 03 /5 من ذات الإعلان والتي جاء فيها إنه يتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم للمعاقين ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين وباعتبارها جزءا من النظام التربوي وهو ما أكدت عليه المادة 8 /1 من الإعلان ذاته[5] .

[1] محمد سيد عرفة،" الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية –دراسة تحليلية مقارنة–"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 18، العدد 36،الرياض بدون سنة نشر ،ص324

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د–26) المؤرخ في 20–12–1971.

[3] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447(د–30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

[4] انظر في ذلك المواد 2–3–4 من الإعلان.

[5] المؤتمر العالمي حول التربية والتعليم للجميع، 5–9 مارس 1990، الطبعة الثانية، اليونسكو ،1990.

– المؤتمر الخاص بحقوق الطفل لعام 1989: أقر هذا المؤتمر حق المعاقين جسميا وعقليا؛ في أن تؤمن لهم حياة كريمة مع تيسير مشاركتهم الفعالة في المجتمع ، ليخرج كذلك بالتأكيد على ضرورة توفير المساعدة المتطلبة لأجل تسهيل توفير التعليم والتدريب المناسب للأطفال المعاقين مما يسهل عليهم عملية الإندماج الإجتماعي[1].

–مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية بالصحة العقلية لعام 1991[2].

– القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين لعام 1993[3].

– الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والموقعة في 30 مارس 2007 ،والتي جاءت كإطار عام وشامل لحماية وتعزيز حقوق المعاقين بالإضافة إلى البروتوكول الإختياري المكمل لها .

الفرع الرابع: النظريات السائدة في مجال تفسير الإعاقة:

تعتبر نظريات الإعاقة عبارة عن مجموعة من المفاهيم التي تحاول أن تضع أساسا يحدد مضمونها وإنتاجها ،عن طريق الوقوف على أسبابها وتفسيرها وماهيتها وذلك من أجل الوصول إلى رؤية شاملة وواضحة في تفسير الإعاقة سواء على المستوى الإجتماعي ،أو على مستوى السياسات ،والتشريعات ،وكل نظرية إلا وترجع في تأصيلها إلى تأثرها بالظروف والثقافة السائدة في الفترة التي تبنت فيها أفكارها.

أولا: النظرية الأخلاقية (النموذج الأخلاقي):

ترجع هذه النظرية في مفهومها الإعاقة إلى تفسير غيبي جامعة في ذلك بين مفاهيم دينية مختلفة للخير والشر، وبين الإعاقة . وتعد امتدادا لتفسيرات مثالية مرتبطة بالحضارات

[1] محمد سيد عرفة، المرجع السابق، ص326.

[2] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46_119 المؤرخ في 17–12–1991 .

[3] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب القرار رقم 96–48 المؤرخ في 20–12 –1993

القديمة خاصة الإغريقية والرومانية. ورغم التطورات التي عرفتها هذه النظرية التي كانت تربط الإعاقة بما يراه فلاسفة تلك الفترة ، كأفلاطون الذي كان يرى أن الإعاقة مرتبطة بغضب الآلهة كما سبق بيانه ورغم انتشار الدين الإسلامي، الذي نص صراحة على المساواة بين الجميع ؛إلا أن التفسير الغيبي ظل مرافقا لمفهوم الإعاقة لفترات طويلة لكن رغم ذلك يمكن القول أن النظرية الأخلاقية عرفت تحولا من سياسة التخلص من المعاق إلى سياسة مساعدته وتقديم العون له[1].

ثانيا: النظرية الطبية(النموذج الطبي):

وفقا لهذه النظرية فالإعاقة هي نتاج الأمراض وتأثيرها على القدرات الجسدية مما يوصل إلى تعريف الإعاقة بأنها قصور وظيفي ؛ مما يفسر الربط المباشر بينها وبين الإصابة والعاهة . فالمريض وفقا لهذه النظرية يحتاج إلى متابعة فهو حالة طبية تقتضي التعامل معها في المراكز الطبية. ووفقا لهذا المفهوم فالإعاقة هي مشكلة صحية بالدرجة الأولى ، مما يجعل مسؤولية التكفل بالأشخاص المعاقين هي مسؤولية الطب بدلا من أن تكون مسؤولية المجتمع في الدمج التام لهم .

إلا أنه ورغم إيجابيات هذه النظرية كونها تمثل تطورا متواصلا في مجال الصحي والعلاجي للمعاق ،إلا أنها تمتاز بهيمنة النظرة السلبية نحو الإعاقة من عجز، وضعف،وعدم القدرة، مما يجعل هذه النظرية تلتقي مع النظرية الأخلاقية في تبني مفهوم العجز والقصور ، كما فرضت تقسيم الإعاقة وفق التصنيف المعروف بالإعاقة : الحركية، السمعية، البصرية ،والذهنية. وهذا ما ينمي ثقافة العزل وفق الخصوصية الجسدية التي تتميز بها كل فئة[2].

---

[1] غريب سليمان غريب،حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714

[2] عماد الدين رائف الإعاقة قضية حقوقية بامتياز عن موقع:اطلع عليه بتاريخ: 11-12-2015 www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid.

ثالثا: النظرية الإجتماعية: (النموذج الإجتماعي):

ترى هذه النظرية أن الإعاقة لا يمكن أن تعالج بمعزل عن مسبباتها وعلى أساس فردي يفصل بين الفرد والمجتمع ، فالمجتمع هو الذي أنتج العاهات لكنه لم يضعهم ضمن الفئة المناسبة للتكيف مع المجتمع القائم على أساس أن الأشخاص ذوو الإعاقة هم أشخاص أصحاب حقوق وفق ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان والشرعة الدولية[1].فمصطلح الإعاقة وفق هذا النموذج يستعمل للدلالة على القيود التي يفرضها المجتمع من خلال عدم اهتمامه بخلق الإندماج والمساواة مع الآخرين وتكييفهم مع حالات الضعف التي يعانونها–الصفات الغائبة– فالإعاقة وفقا لهذه النظرية تستخدم للإشارة إلى القيود التي يفرضها المجتمع عندما لا يقدم الإهتمام والتكيف الملائمين مع احتياجات الشخص المعاق[2] .

وعليه فالإعاقة حالة ظرفية تحدث عندما تتلاقى العاهة مع الحواجز التي تعيق اندماج المعاق في المجتمع.وعليه فالفرق واضح بين النظريات التقليدية والنظرية الإجتماعية التي جاءت لتتبنى رؤية جديدة تسعى للتعامل مع المعاق وفق سياسات، وبرامج تنطلق من المعاق في حد ذاته. بخلاف النظرية التقليدية التي تتبنى سياسات وبرامج تسهل إزالة الحواجز المحيطة بالمعاق لتسهل تعامل المعاقين معها فقط[3].

والملاحظ على هذا التفسير؛ أنه منح المنهج الحقوقي زخما جديدا كان يفتقده فيما سبق ،ذلك أن هذا الأخير ظل حتى وقت قريب يشكك في قدرة المعاق ومدى مساواته مع غيره ،والمعاناة والحواجز البيئية التي خلقتها هذه الرؤية نحو الإعاقة والمعاق ، وهذا ما عبرت عنه المواثيق الدولية السابقة لاتفاقية الأمم المتحدة التي تبنت هذه النظرية بحذافيرها حيث أتت بمفاهيم العجز والقصور وافتقدت إلى المفاهيم المتضمنة حق الزواج والأهلية

---

[1] غريب سليمان غريب، حقوق ذوي الإعاقة بين التشريعات والمنظور الإجتماعي /عن موقع: http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=4427

[2] عماد الدين رائف الإعاقة قضية حقوقية بامتياز عن موقع:اطلع عليه بتاريخ: 11-12-2015 www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid.

[3] غريب سليمان غريب،حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714

وغيرها من الحقوق التي جاءت خالية منها كإعلان المتخلفين عقليا وإعلان حقوق المعاقين إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للإعاقة التي جاءت لتعترف وتقر بكل الحقوق حتى المختلف عليها[1] .

المطلب الثاني: مسببات الإعاقة وتصنيفاتها:

قبل الحديث عن تصنيف الإعاقة لابد أولا من التطرق إلى مسببات الإعاقة، وإن كان من الصعب في أحيان كثيرة، حصر العوامل التي تسببت في إعاقة معينة، كما أنها قد تكون أحيانا نتيجة عوامل متعددة .

وعليه يمكن إرجاع العوامل المسببة للإعاقة إلى عاملين أساسيين إما عامل وراثي ويدخل تحت هذا المسمى مسببات كثيرة ،وإما نتيجة عامل بيئي ؛ أين يرجع بدوره إلى عوامل متعددة.

الفرع الأول: أسباب الإعاقة:

ويمكن إرجاعها إلى عاملين رئيسيين:

أولا: عامل وراثي: للوراثة دور كبير في الإعاقة على اعتبارها عبارة عن موروثات تنتقل من جيل إلى جيل؛ وذلك إما بشكل مباشر؛ أو غير مباشر[2]. ذلك أن الإعاقة قد لا تكون نتيجة وراثة مباشرة ، وإنما نتيجة خلل يؤدي إلى التسبب فيها ؛ كحالة وراثة خلل كروموزومي أو أحد أمراض التمثيل الغذائي ، وكذا وجود عامل الريزس والذي يتسبب في عدم نمو ونضج خلايا المخ ، وما يترتب عن ذلك من اختلالات عقلية تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة الذهنية [3] .

---

[1] غريب سليمان غريب، حقوق ذوي الإعاقة بين التشريعات والمنظور الإجتماعي : عن موقع: http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=4427

[2] أحمد عبد الحميد البسيوني،المرجع السابق،ص25.

[3] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق،ص43.

وباعتبار أن إنجاب الأطفال هو من أهم نتائج العلاقة الزوجية ، حرص المشرع الجزائري –ومن أجل سلامة وصحة الأطفال وتجنبا لأي تشوهات أو إعاقات أو أمراض أخرى– على ضرورة إجراء الكشف الطبي ما قبل الزواج . حيث نصت المادة 7 مكرر /2من قانون الأسرة على أنه:" يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما مما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر بذلك في عقد الزواج [1]".

وعليه لابد على الموثق، أو ضابط الحالة المدنية قبل إبرام عقد الزواج أن يتأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية.هذا وقد أكدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06–154 على وجوب تقديم طالبي الزواج لشهادة طبية لاتزيد عن 3 أشهر تثبت الخضوع للفحوصات الطبية [2].

وبالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06–154 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة ، والتي نصت على أنه:" يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب ، أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض.

وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطرا بالإنتقال إلى الزوج وأو الذرية ، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها[3]".

وبالرجوع إلى قانون الصحة الجديد نجده يؤكد على إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج تاركا، مسألة تحديد قائمة الفحوصات والتحاليل اللازمة للتنظيم[1].

---

[1] المادة 7 من الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 ، ص19 .

[2] المرسوم التنفيذي 06–154 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، المؤرخ في 11 ماي 2006 ، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006.

[3] تؤكد المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06–154 على أنه:" لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج ، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم."

ثانيا: العامل البيئي الخارجي:

ويعود إلى جملة المؤثرات الخارجية والتي ترجع أساسا إلى عوامل ومسببات ما قبل الولادة وأخرى ما بعد الولادة .

1_ عوامل ما قبل الولادة:

ويمكن إرجاعها أساسا إلى فترة الحمل وما يمكن أن تعانيه المرأة الحامل من سوء التغذية ونقص وصول الأكسجين للجنين أثناء فترة الحمل ، أو خضوع الأم للأشعة أثناء الحمل بصفة متكررة ؛ بالإضافة إلى تناولها لبعض العقاقير، أو تناول المخدرات أو المواد الكحولية من قبل المرأة الحامل ، والتسمم الدموي [2].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أكد في قانون الصحة 18-11 على ضرورة التصريح بالمرأة الحامل من طرف ممتهني الصحة وذلك بالتسجيل خلال الثلاثي الثالث من الحمل لدى عيادة ولادة عمومية أو خاصة حسب رغبتها، مع توفير الوسائل الملائمة لضمان المتابعة الإلزامية والدورية للحمل[3].

هذا وقد تحدث أثناء الولادة مجموعة من التعقيدات التي تتسبب في حدوث مضاعفات تؤثر على صحة الجنين ،كحالات الولادة العسيرة ، وما قد يصاحبها من مضاعفات وحالات إلتفاف الحبل السري، وقلة أو منع وصول الأكسجين للجنين[4].

2- عوامل ما بعد الولادة:

ويقصد بها ما قد يتعرض له الطفل خلال حياته مما يتسبب له في حدوث إعاقات وتتعدد هذه المسببات الخارجية مابين عوامل اجتماعية ،وصحية ، وأخرى اقتصادية .

---

[1] المادة 72 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

[2] أشرف سعد النخلة،المرجع السابق،ص68-69.

[3] المادة 73 من القانون 18-11المتعلق بالصحة السابق الذكر.

[4] محمد سيد فهمي، المرجع السابق،ص69.

أ-العوامل الإجتماعية:

ومنها ظاهرة الزواج المبكر أين تنتشر ويكبر حجم مشكلة الإعاقة في هذه الحالة وهو ما أكدت عليه جل الأبحاث والدراسات العلمية ، حيث تخلف في أغلبها تشوهات خلقية واضطرابات التخلف العقلي وغيرها. هذا ويعتبر الزواج في سن متأخرة أيضا من مسببات الإعاقة للطفل في بعض الحالات[1] .

ب-العوامل الإقتصادية :

يعتبر خروج المرأة للعمل من مسببات الإعاقة أيضا. نظرا لأن الأم قد تضطر للتخلي عن الطفل في مرحلة جد مبكرة من حياته ، مما قد يجعله عرضة لحوادث مختلفة داخل المنزل أو خارجه[2].

هذا ويعتبر انخفاض المستوى المعيشي وما يترتب عليه من سوء التغذية من مسببات الإعاقة وفق دراسات ميدانية أثبتت إنتشارها لدى دول العالم الثالث ، وكذلك انخفاض الوعي الصحي والخدمة الصحية كعدم توفير الرعاية الكاملة للنساء الحوامل في هكذا مناطق وغياب الوعي في القيام بعمليات التطعيم الضرورية للأطفال[3]. بالإضافة إلى الحوادث المهنية التي قد يتعرض لها العامل خاصة إذا كان في ظروف غير مهيأة لهذا الغرض.

كما تشغل حوادث المرور الحيز الكبير في مسببات الإعاقة وما تخلفه من إعاقات جسمانية بالغة[4].

كما تعتبر النزاعات المسلحة الناتجة عن النزاعات الدولية ، والداخلية من أكبر مسببات الإعاقة وهذا ما توصل إليه المقرر الخاص المعني بالمعوقين الذي نص على أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، تعد عوامل مسببة للإعاقة وإلى أن

[1] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص62.

[3] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص43.

[4] المرجع نفسه، ص 44.

النقص في الرعاية والمعاملة الوحشية وبخاصة في حق النساء والأطفال يؤديان إلى تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 17 –187 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة ، نجد أنه قد بين أساليب الوقاية من الإعاقة ، والتي تكون بالأساس بالقضاء على مسبباتها، إذ أرجع مسببات الإعاقة لعوامل مرتبطة أساسا ب:

–قرابة الدم ، والأمراض الوراثية ، والأمراض الخطيرة المؤدية للعجز.

–التشوهات الجينية والولادة المبكرة.

–غياب المتابعة ، أو المتابعة غير المنتظمة للحمل وأثناء فترة ما قبل الولادة وما بعدها للمواليد حديثي الولادة.

–عدم التلقيح.

–حوادث المرور وحوادث الحياة اليومية.

–حوادث العمل والأمراض المهنية المؤدية للعجز.

–السلوك الإدماني ، لاسيما استعمال التبغ والكحول والمخدرات.

–الهشاشة وأوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة والعنف[2] .

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر 2007، ص 313.

[2] المرسوم التنفيذي 17–187 المؤرخ في 3 جوان 2017 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة ، ج ر عدد 33 المؤرخ في 4 يونيو 2017,

الفرع الثاني : تصنيفات الإعاقة:

تتعدد تصنيفات الإعاقة بحسب المعيار المعتمد في التصنيف ، فمعيار يأخذ بعين الإعتبار سبب العجز من أسباب وراثية أو مكتسبة .وإذا تم تقسيمها وفقا لحجم الإعاقة من حيث الزمن فيوجد مجموعتين إعاقات مزمنة لا شفاء منها ، وإعاقات مؤقتة قابلة للشفاء .

أولا: التصنيف الدولي للإعاقة:

إن أول تصنيف دولي للإعاقات الذي تبنته منظمة الصحة العالمية، وهو في حقيقته تصنيف قام به البريطاني " فليب وود" بإيعاز من المنظمة لتتبناه في بداية الثمانينات من القرن الماضي وقد تناول هذا العمل تقسيم الإعاقة إلى ثلاث مستويات: العاهة، العجز، والإعاقة.

1-**العاهة** : وجود خسارة في البنية الهيكلية للجسم أو في وظيفة ما أو فقدها ذات أصل منطقي نفسي أو فسيولوجي أو تشريحي.

2-**العجز** :هو القصور الوظيفي، أو فقد الوظيفة الناتج عن العاهة والتي تحول دون القيام بنشاط ما حيث يعتبر هذا بمرور الوقت أمرًا طبيعيًا للبشر.

3-**الإعاقة:**هي حالة الحرمان الناتجة عن العاهة أو العجز والتي تحد من أداء الفرد للقيام بدور يعد طبيعيًا بالنسبة للفترة العمرية أو الجنس أو العوامل الاجتماعية والثقافية للفرد.[1]

وهناك معيار يصنف الإعاقة بحسب نوعية العجز، أو القصور الذي تحدثه. وهو التصنيف الشائع وهو ما جاءت به منظمة الصحة العالمية ، والمعتمد من طرف الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد تم تقسيمه إلى الفئات التالية:

[1] Eric Mallet , enfant handicapé et protection juridique , 2éme édition , lexis nexis , paris, 2011 P 2-3 .

1-إعاقات جسمية:

هي عبارة عن خلل وظيفي، أو انخفاض في نشاط الجسم، وقد يكون غيابا كليا عن الحركة أو حركات داخلية وتمس إما الأطراف أو الجذع أو الرأس وتأخذ أشكالا تتمثل في التشوه الخلقي، أو تخريب مستوى الدماغ أو إصابة النخاع الشوكي تحدث قبل أو أثناء أو بعد الولادة [1]. يضاف إلى ذلك غياب جزئي ، أو كلي للأطراف أو كذلك فقدان جزئي،أو نهائي للحركة بسبب الإصابة على مستوى العضلات وكذلك إصابة الأعصاب التي تتحكم في العضلات أو الإصابة على مستوى المفاصل [2]. فبالتالي تنتج عن عجز في الجهاز البدني والحركي كالإعاقات العصبية والعضلية والعظمية والشلل الدماغي ، والشلل النصفي ضمور أو بتر واحد أو أكثر من الأطراف [3].وما إلى ذلك من الأنواع التي تدخل تحت هذا التصنيف.

2-حالات التشوه: قد يصاب بها الفرد نتيجة الوراثة، أو مكتسبة لأسباب مرضية ،أو نتيجة حادثة تصيب الوجه، أو الهيكل العظمي ،أو العضلي وقد تصيب الجنين لتناول الأم مواد مضرة خلال فترة الحمل كالعقاقير أو الكحول[4].

3-الأمراض المزمنة: ومنها الحالات الشديدة والمعقدة لأمراض السكر والسل والقلب والصرع[5].

4-إعاقات الحسية :ترتبط الإعاقة الحسية بالحواس التي تمد الإنسان بعملية التواصل مع العالم الخارجي، ولعل أهم هذه الحواس حاستي السمع والبصر ففقدان هذه الحواس كليا

---

[1] بن عبيد عبد الرحيم، التصورات الإجتماعية للمكفوفين الموظفين لعملية الإندماج الإجتماعي والمهني – دراسة ميدانية– ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص43.

[2] حسن محمد النواصرة، المرجع السابق، ص72

[3] أشرف سعد نخلة، المرجع السابق، ص 26-27.

[4] عثمان لبيب فرج، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، الطبعة الأولى، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2002،ص19

[5] المرجع نفسه ،ص 19

أو جزئيا من شأنه أن يؤثر سلبيا على مجرى الحياة الطبيعية للإنسان[1].وعليه فالإعاقة الحسية تنقسم بدورها إلى:

أ-**الإعاقة السمعية:** التي يعتبر عجزا كليا ، أو جزئيا عن التقاط الأصوات ، وبالتالي فقدان حاسة السمع يتراوح مابين البسيط والشديد ، وعلى هذا يمكن الحديث عن فئتين من فئات القصور السمعي: وهم فئة الصم ، وتشمل الأشخاص الذين يتراوح فقدان السمع لديهم ما بين 70 ديسبل، أو أكثر، وليس لديه القدرة على إدراك الأصوات الخارجية حتى مع استعمال السماعات الطبية. وفئة ضعاف السمع ، وهم الأشخاص الذين تتراوح نسبة السمع لديهم ما بين 35 إلى 69 ديسبل ويتمكن من خلال استعمال السماعات الطبية من فهم الآخرين[2] .

ب-**إعاقة بصرية:** لقد وجدت عدة تعاريف للإعاقة البصرية كل منها تتناولها من جانب معين منهم من يعرفها من وجهة نظر تربوية على أنها: "كل شخص تقل درجة إبصاره عن 20 إلى 200 في العين الأقوى وذلك باستخدام النظارات[3]، لأن مثل هذا الشخص لا يمكنه الاستفادة من الخبرة التعليمية التي تقدم للعاديين"[4] . ومنهم من يعرفها من

---

[1] حسن محمد النواصرة، المرجع السابق، ص162

[2] لميس إحسان الشاهين،فاعلية برنامج تعليمي قائم على التعليم الفردي وتحسين مهارات القراءة، مذكرة ماجستير، كلية التربية جامعة دمشق، 2007،ص02 –03

[3] وعليه يشير هذا التعريف إلى أنه يوجد ثلاث فئات من المعوقين بصريا:

"-فئة العميان: وتشمل العميان كليا ممن يعيشون في ظلمة تامة لا يرون شيئا ، والأشخاص الذين يرون الضوء فقط والذين يرون الضوء ويمكنهم تحديد مسقطه ، والأشخاص الذين يرون الأشياء دون تمييز كامل لها، والذين يستطيعون عد أصابع اليد عند تقريبها من أعينهم ، وهؤلاء الأشخاص يعتمدون في تعليمهم على طريقة البرايل كوسيلة للقراءة والكتابة.

- العميان وظيفيا: هم الأشخاص الذين يوجد لديهم بقايا بصرية تمكنهم من الاستفادة منها في مهارات التوجه والحركة ، ولكنها لا تف بمتطلبات تعليمهم القراءة والكتابة بالخط العادي فتظل طريقة البرايل هي وسيلتهم الرئيسية في تعلم القراءة والكتابة.

- ضعاف البصر: هم من يتمكنون بصريا من القراءة والكتابة بالخط العادي سواء عن طريق استخدام المعينات البصرية أو بدونها." نقلا عن:عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوو الحاجات الخاصة-المفهوم والفئات-،الجزء الأول، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص 62،63.

[4]محمد سيد فهمي ، المرجع السابق، ص108.

وجهة نظر قانونية ، فبحسب ماجاءت به منظمة العمل الدولية بأن المعاق بصريا "هو كل شخص كانت درجة إبصاره 3 على 60 على الأكثر في أحسن العينين بعد التصحيح بالعدسات الطبية أو بعبارة أخرى من كان عاجزا عن عد أصابع اليد على بعد أكثر من ثلاثة أمتار بأحسن العينين بعد التصحيح بالعدسات الطبية[1].

5-الإعاقة الصوتية وعيوب النطق والكلام:

يمكن تعريف الإعاقة الصوتية(البكم) على أنها اضطراب لغوي واضح يؤدي إلى مشكل في التحاور والإتصال كما يعرف من طرف منظمة الصحة العالمية على أنه:"حالة تمنع الطفل من تعلم لغته الخاصة والمشاركة في النشاطات العادية التي يتطلبها عمره وتمنعه من متابعة التعليم العادي، والبكم ناتج عن ضعف السمع المهمل[2]."

أما عيوب النطق والكلام فهي حالة تجعلنا نضطر كمستمعين إلى بذل مجهود حتى نفهم ألفاظ المتكلم ، ومن أمثلة عيوب الكلام والنطق: التهتهة، اللجلجة، احتباس الكلام،الفأفأة والتمتمة....[3]

6-إعاقات عقلية:

لقد وجدت عدة تعاريف حول الإعاقة العقلية فقد عرفتها الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي بأنها" إعاقة تمتاز بمحددات ملحوظة في كل من القدرات الوظيفية الذكائية وفي السلوك التكيفي كماهو معبر عنه في المهارات الذكائية والإجتماعية والمهارات التكيفية الممارسة وتنشأ هذه الإعاقة قبل سن "18[4]."

---

[1] محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

[3] أشرف سعد النخلة، المرجع السابق، ص 32،33.

[4] دعاء سليمان موسى،" تعريف الإعاقة العقلية" عن موقع الجمعية البحرينية لمتلازمة داون http://b-dss.org/Down/main/Workshop/?id=558

كما عرفتها منظمة الصحة العالمية هي" حالة من عدم اكتمال ، أو قصور في مستوى الإرتقاء العام للنمو العقلي ."[1]

وعليه ؛ فالإعاقة العقلية تعتبر حالة توقف ،أو تأخر، أو عدم اكتمال للنمو العقلي ، تحدث مبكرا فتؤثر على الملكات العقلية ؛ مما يجعلها دون المستوى الطبيعي، بسبب عوامل وراثية، أو مرضية أو بيئية تؤدي إلى نقص الذكاء وقصور في مستوى أداء الفرد في مجالات النضج والتعلم والتكيف[2]. مما يجعل الشخص المصاب بهذه الإضطرابات عاجزا عن القيام بالعمليات العقلية كالأشخاص العاديين .وبالتالي عدم اكتمال النمو الفطري للإستعدادات العقلية ينشأ عنه التخلف العقلي ، والذي يختلف في درجاته بحسب المرحلة التي توقف فيها النمو [3]. ومن أبرز مظاهر **الإعاقات العقلية** "**متلازمة داون**" أو كما تعرف "**بالطفل المنغولي**" **إعاقات التوحد** وغيرها[4].

هذا ولابد من التمييز بين **الإعاقة العقلية(التخلف العقلي) والمرض العقلي ، فالإعاقة العقلية** تحدث نتيجة –وكما سبق بيانه –لتأخر في النمو العقلي للطفل بما لا يتوافق وسنه أو تأخر الإستجابات العقلية لدى الطفل وهو ما ينتج عنه نموا عقليا ضعيفا على جميع المستويات والوظائف العقلية من تفكير، وتخيل وإدراك وتعلم وتذكر ونحوها[5] ، هذا ويعتبر الذكاء[6]الوسيلة الأهم التي من خلالها يمكن الكشف عن التخلف العقلي[1]؛ أما **المرض العقلي**

---

[1] عن منظمة الصحة العالمية في إطار التصنيف الدولي العاشر للأمراض http://www.who.int/

[2] السيد عتيق ، المرجع السابق، ص47–55.

[3] عبد الرحمن محمد عيسوي،رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص106.

[4] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص40.

[5] دعاء سليمان موسى ، المرجع السابق.

[6] ذلك أن تحديد مستوى التخلف العقلي يتوقف على قياس نسبة الذكاء لديه ليتم تقسيمه إلى درجات لا تتعدى من الناحية الطبية الأربع مستويات التالية:

التخلف العقلي العميق: يصل حاصل ذكاء هذه الفئة إلى ما يقل عن 20 درجة ومثال ذلك شخص في 15 سنة إذا كان حاصل درجة ذكائه 20 درجة يكون عمره العقلي 03 سنوات.

التخلف العقلي الشديد: يبلغ حاصل ذكاء هذه الفئة ما بين 20 إلى 35 درجة فكما في المثال السابق طفل في 15 سنة درجة ذكائه 35]:,، عمره العقلي مساويا لطفل في الخامسة.

العقلي فهو حالة تحدث بعد اكتمال نمو العقل نتيجة اضطرابات سلوكية انفعالية أو نفسية يمر بها الفرد في حياته . فالتخلف العقلي هو حالة وليس مرضا بدليل أن المتخلف عقليا لم يكتمل نموه أصلا في حين أن المريض عقليا اكتمل نموه قبل المرض المسبب للقصور، أو الضعف العقلي [2].

هذا وتصنف الإعاقة العقلية أو التخلف العقلي وفق عدة تصنيفات أبرزها تصنيف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي ، والتي صنفت مستوياته وفقا لمعدل الذكاء والسلوك التكيفي ليرد في أربع مستويات ، **فالعته** آفة تصيب العقل تنتقص من كماله سواء كان ذلك لنقص خلقي فيه منذ الولادة أو توقف نمو الإدراك في سن معينة [3]وهو أدنى مراتب التخلف العقلي معدل ذكاء أفراده مابين 20 إلى 34 وعمرهم العقلي لا يتعدى سن الثلاث أعوام فقط [4]والعته يأتي بصورتين أساسيتين إما أن تنقص الملكات الذهنية لدى الشخص منذ الولادة لتنمو مداركه الأخرى بصفة عادية ، أو أن تنمو ملكات الشخص بشكل عادي لتبدأ تتناقص حتى تتوقف عن النمو.

هذا ويوجد نوع آخر من العته وهو ما يسمى بالمعتوهين العقلاء إذ يتوافر هذا النوع على قدرات عقلية خارقة وإن كانوا يعتبرون من أضعف البشر ذكاء[5].

أما" البله" فيصنف ضمن الدرجات الشديدة للتخلف العقلي لكن يعد أقل شدة من العته، وتبلغ درجة ذكاء الأبله ما بين 35 و 49 درجة وعمرهم العقلي ما بين 5 إلى 7

التخلف العقلي المتوسط: تبلغ درجة الذكاء في هذا المستوى من التخلف ما بين 36-52 فشخص في عمر 15 سنة حاصل ذكائه 52 عمره العقلي يساوي عمر طفل عادي في الثامنة من العمر.

التخلف العقلي الخفيف: حاصل الذكاء فيه بين 53- 69 فشخص بعمر 15 ودرجة ذكائه 69 عمره العقلي يساوي عمر طفل في العاشرة. نقلا عن : عصام محمود عبد الحليم يوسف، المسؤولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -قسم العلوم الجنائية-، جامعة القاهرة،2014، ص202 .

[1] عصام محمود عبد الحليم يوسف،المرجع السابق، ص200.

[2]السيد عتيق، المرجع السابق، ص55-56-60.

[3]أحمد عبد الحميد بسيوني، المرجع السابق، ص110.

[4]أشرف سعد النخلة، المرجع السابق، ص 142.

[5] عصام محمود عبد الحليم يوسف، المرجع السابق، ص205،204.

سنوات ،وله القابلية على التفاهم البسيط مع الآخرين وهذا ما يميزه عن العته،[1] لكن يفقد المقدرة على التعلم كما أنه غير قادر على تحقيق التوافق الإجتماعي مما يجعله غير مسؤول اجتماعيا[2].

كما يعتبر الحمق أقل درجات التخلف شدة ذكاؤه ما بين 50 إلى 70 درجة قابل للتعلم لكن على نحو بطئ كما يمكنه تحقيق نوعا من التوافق الإجتماعي[3].

أما "الحديون" ، فيعدون من الأسوياء إلا أنه قد تعتريهم مظاهر تجعلهم يصنفون ضمن فئة المتخلفين عقليا،منهم السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، "وذوي الغفلة "كما يسمون في الشريعة الإسلامية الذين يتميزون بضعف الإدراك ، مما يجعلهم في غبن أثناء مختلف المعاملات بخلاف السفيه الذي يمتاز بإدراكه الكامل للأمور، إلا أن اندفاعه يجعله ضعيف الإرادة في تسيير شؤونه[4].

7-إعاقات نفسية انفعالية:

وتتعلق بالأشخاص الذين يعانون من أمراض ، واضطرابات نفسية كالقلق، والخوف المرضي واضطرابات سلوكية ، وانفعالية أخرى كالإنطواء وانفصام الشخصية ، والقلق ويسمون بالمضطربين سلوكيا وانفعاليا[5].

8 -إعاقات اجتماعية :

ويدخل تحت هذا التصنيف اضطراب علاقات الفرد مع بقية أفراد مجتمعه ؛ حيث يعجز عن التفاعل السليم مع بيئته ؛ مما يجعله ينحرف عن المعايير السائدة في المجتمع ،

[1] عصام محمود عبد الحليم يوسف، المرجع السابق ، ص 205.

[2] أشرف سعد النخلة، المرجع السابق، ص141.

[3] المرجع نفسه ، ص137.

[4] عصام محمود عبد الحليم يوسف، المرجع السابق، ص 206.

[5] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص40

كإدمان المخدرات والكحول...ومن مظاهر العجز الإجتماعي الإنطواء وعدم الإندماج والعدوانية مع اضطرابات نفسية وسلوكية أخرى[1].

9 -متعددو الإعاقة:

ويقصد بهؤلاء الأفراد الذين لديهم أكثر من إعاقة واحدة في الوقت نفسه. مثل إعاقة حركية، وسمعية، شلل وتخلف عقلي مما يجعل هذه الفئة مختلفة عن غيرها، نظرا لحجم الضغوطات النفسية والإجتماعية التي تعترضها[2] .

وقد جاءت منظمة العمل العربية في إطار الإتفاقية الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين لعام 1993 بالتصنيف التالي للإعاقة:"

أ-المعاقون جسديا: هم أشخاص يواجهون إعاقة في حركتهم الطبيعية نتيجة خلل،أو مرض، أو عاهة.

ب- معوقون حسيا: هم الأشخاص الذين نقصت قدرتهم الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم.

ج- المعاقون ذهنيا:هم الأشخاص الذين يعانون من نقص في قدراتهم الذهنية مما يؤثر على عمليات الإدراك ، أو الربط ، أو الإستنتاج لديهم[3]."

ثانيا: تصنيف الإعاقة في التشريعات الداخلية :

بالرجوع إلى التصنيف المعتمد من طرف تشريعات الدول، نجد أن معظمها لم يورد تفصيلا لتقسيمات الإعاقة كالتشريع الفرنسي الذي ذكر أنواع الإعاقات عند تعريفه للمعاق

[1] أشرف سعد النخلة، المرجع السابق، ص39، 40.

[2] أحمد عبد الحميد البسيوني، المرجع السابق، ص 42.

[3] المادة 5 من اتفاقية رقم 17 لتأهيل وتشغيل المعاقين لعام 1993 .

من خلال كل عجز يصيب الوظائف الجسدية ،أو الحسية ،أو العقلية، أو المعرفية، أو النفسية[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد صنف الإعاقة وفقا لنص المادة الثانية من القانون 02-09 إلى إعاقات ذهنية وحركية وعضوية وحسية حيث نصت على أنه:" تشمل حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه، وجنسه، يعاني من إعاقة ، أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة **لإصابة وظائفه الذهنية وأو الحركية وأو العضوية الحسية**". وما يلاحظ على هذا التصنيف،أنه تصنيف غير واضح باعتباره من جهة لم يشمل كل أنواع الإعاقات ، ومن جهة أخرى لم يورد تفصيلات بشأن كل تصنيف.

كما جاء المرسوم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 والمتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني بتصنيف للإعاقة في المادة الثانية منه على النحو التالي:

-" القاصرون حركيا (القصور الجراحي، التقويمي، العصبي، وإصابات داء المفاصل).

- القاصرون حسيا(المكفوفون، الصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق).

- القاصرون المزمنون(العاجزون عن التنفس،وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب).

- مختلف القاصرين بدنيا ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني[2]."

[1] ARTICLE2 : Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant.

[2] - المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1982 .

إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 14-204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها نجده نص في المادة 3 على تصنيف الإعاقة حسب طبيعتها حيث قسمها إلى أربع تصنيفات :إعاقة حركية، إعاقة بصرية ، إعاقة سمعية، إعاقة ذهنية.

ليفصل في مفهوم كل تقسيم من التقسيمات الأربع لتأتي أكثر وضوحا ، فبالنسبة للإعاقة الحركية تنتج عن الإصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاثة: الحركية، /أو المسك أو النشاط البدني والتي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق50 % [1].

أما الإعاقة البصرية فتحدث نتيجة إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1[2] .

وأما الإعاقة السمعية فتنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان السمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه يقلل بالتالي من القدرة على الإتصال[3].

وفيما يتعلق بالإعاقة الذهنية فتنجم عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني ، و أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه، يسبب عجزا لا يقل عن 50 %في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية[4].

وعليه تعتبر هذه أهم التصنيفات الواردة بشأن الإعاقة سواء على مستوى الدولي أو الداخلي،وهي ذات أهمية ذلك أنها تساعد على تحديد نوع العجز الكامن في الشخص المعاق ، ومن ثمة تحديد الفئات المشمولة بالحماية قانونا.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14-204 السابق الذكر.

[2] المادة 5 من ذات المرسوم.

[3] المادة 6 من ذات المرسوم.

[4] المادة 7 من ذات المرسوم.

الباب الأول

الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الدولي.

الباب الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الدولي.

لقد تم تكريس حقوق الإنسان وإعطاؤها الصبغة العالمية . ومن القضايا التي حظيت باهتمام عالمي قضايا الإعاقة والمعوقين ، حيث أدرك المجتمع الدولي أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة لديهم احتياجات ومتطلبات لابد من تجسيدها وحمايتها ، أين سعت جل هذه المواثيق والإعلانات والإتفاقيات العامة منها والمتخصصة ، وكذا الهيئات والمنظمات الدولية إلى الحث على ضرورة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحماية تامة وشاملة ، وبناء عليه فقد أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالمعاقين وحقوقهم ، حيث استندت هذه الحقوق على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز الذي يعد في ذاته ضمانة لتمتع الأفراد على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية[1]، إذ لعبت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها الدور البارز في هذا المجال.

كما عقدت عدة مؤتمرات اهتمت بقضايا الإعاقة والمعوقين لتخرج بتوصيات مرتبطة بحقوقهم، كما حددت مسؤولية الدول والمجتمع الدولي اتجاههم ، وهو ما تم تكريسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 55-56 ؛ حيث تعهدت جميع الدول الأعضاء في الميثاق بالعمل من أجل تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير الإستخدام الكامل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم، والرقي الإقتصادي والإجتماعي.

وعليه سيتم من خلال هذا الباب التطرق إلى الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية العامة- الفصل الأول-، والحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتخصصة- الفصل الثاني-.

[1] محمد سامي الصادق،حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص 67.

الفصل الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الدولية والإقليمية .

إن الوعي الدولي بقضايا حقوق الإنسان خلق نوعا من الأمل في حماية هذه الحقوق والقضاء على الإنتهاكات الواقعة عليها ، ولما كانت الإعاقة من أهم القضايا الحقوقية،وجدت العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية العامة التي أرست في مضامينها حماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة ، والطفل المعاق بصفة خاصة[1].

وعليه سيتم في هذا الفصل معالجة أهم المواثيق الدولية العامة التي جاءت تكرس حماية لحقوق الطفل المعاق ، وطبقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، فإنه ومن المعترف به لكل الأشخاص الذين يعانون عجزا الحق في ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين . وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة[2] لاسيما المادتين 55-56 منه[3] فإن جميع الدول الأعضاء تتعهد بالعمل على

---

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص47-48.

[2]وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945

[3] *تنص المادة* 55 من هذا الميثاق على أنه :"رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

)أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

تحقيق أعلى مستوى معيشة، والنهوض بعوامل التطور الإقتصادي والإجتماعي. والإلتزام بالتعاون لأجل الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

وعليه سيتم معالجة هذا الفصل ضمن مبحثين : الأول يتناول حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العامة الدولية ،أما الثاني يعالج حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الإقليمية.

المبحث الأول: حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العامة الدولية:

لقد تنامى الإهتمام الدولي بقضايا الإعاقة والمعوقين على المستوى العالمي منذ صدور وثيقة إعلان حقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لتليها بعد ذلك عدة إعلانات ومواثيق أخرى حتى وإن كانت عامة ، إلا أنها تضمنت في مفهومها حماية لفئة المعاقين عموما والطفولة المعاقة بصفة خاصة .وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات الدولية ومطلب ثان: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات الدولية

جاء كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل بجملة من الحقوق التي تكرس حماية لفئة المعاقين وبالأخص فئة الطفولة منها.بالإضافة إلى إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة والإعلان العالمي حول التربية للجميع.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 316.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء هذا الإعلان بديباجة وثلاثين مادة[1].والملاحظ على هذه المواد أنها في مجملها جاءت عامة تطبق على الأطفال كما الأفراد البالغين[2]. وبالرجوع إلى ماجاء في المادة 2 من الإعلان:" أن كل إنسان له كل الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز..."

ليؤكد على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وحق التمتع بالحماية القانونية دونما تمييز يمس بما ورد في الإعلان ودونما تحريض على هذا التمييز[3].

وقد جاءت المادة 25 من الإعلان لتؤكد أن لكل شخص الحق في مستوى المعيشة لضمان المحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس ، والمسكن ، والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض،والعجز ،والترمل، والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.لتخصص الفقرة الثانية من المادة 25 لحق الطفل في الحماية الإجتماعية ومساعدة ورعاية خاصة . سواء كانت ولادتهم في إطار الزواج أو خارجه[4].

كما جسد ذات الإعلان حق كل شخص في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان . وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن

---

[1] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار رقم أ/217بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بإقرار أغلبية 48 دولة ، وامتناع ثماني دول ودون تسجيل أي اعتراض من أية دولة.

[2] زيبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 197.

[3] المادتين 3-7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] Carmen LavaLLeé , **la convention internationale relative aux droits de l'enfant et son application au canada**, revue internationale de droit comparé vol48 n'' 3, juillet-septembre ,1996 ;P608.

يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة[1]."

فالملاحظ على الإعلان أنه جاء ليكرس مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز، وتأمين العيش الكريم والرعاية الصحية ، وضمان التعليم على قدم المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص . والملاحظ على هذه النصوص أنها وإن كانت تتضمن قواعد عامة تكرس حقوق الإنسان عامة دون أن تشير صراحة إلى حقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة، والطفولة المعاقة على وجه التحديد ، لكنها تعتبر أساسا قانونيا لحماية حقوق هذه الفئة من المجتمع.

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صدر إعلان الأمم المتحدة لعام 1959 من طرف الأمم المتحدة مكونا من ديباجة وعشرة مبادئ[2] ، وقد تضمن هذا الإعلان في مجمله النص على ضرورة توفير حماية ورعاية خاصة للطفل نظرا لعدم اكتمال نموه البدني والعقلي.حيث أكد الإعلان على ضرورة تمتع الطفل بالحقوق الواردة فيه، دون تمييز فنص المبدأ الأول على أنه:" يجب أن يتمتع كل طفل بالحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون استثناء ، ودون تفريق، أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ...أو أي وضع آخر يكون عليه الطفل..." مما يفيد حماية الطفل المعاق من كل أشكال التمييز التي من شأنها أن تحول دون استفادته من الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

هذا وقد أكد المبدأ الثاني على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة ، وأن تتاح أمامه كل الفرص والتسهيلات من أجل نمو جسمي وعقلي واجتماعي متكامل وسليم،وأن تراعى مصلحة الطفل في سن القوانين المرتبطة به.وهو ذات ما أكد عليه المبدأ الرابع، من وجوب

[1] المادة 26 من إعلان حقوق الإنسان.

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .

أن يكون الطفل مؤهلا للنمو الصحي السليم،وذلك بأن يحاط بالعناية اللازمة قبل وبعد الولادة. [1] كما أكد المبدأ الثالث على حق الطفل في الإسم والجنسية منذ الميلاد.

أما المبدأ السادس فقد حث على ضرورة التنشئة في جو يوفر التكامل لشخصيته، والنضج وذلك بتوفير الحب والدعم المعنوي له.

هذا وقد أكد الإعلان في المبدأ السابع على حق الطفل في التعليم المجاني ، والإلزامي في المراحل الإبتدائية، وتمكينه من رفع قدراته ومواهبه على أساس تكافؤ الفرص.

ليؤكد المبدأ الثامن على أن الطفل يجب أن يكون من أوائل المتمتعين بالحماية ، أما المبدأ التاسع فجاء ليؤكد على الحماية من كل صور الإهمال والقسوة والإستغلال ، وحظر الإتجار بالأطفال بمختلف أشكاله، أو تشغيلهم دون بلوغهم للسن الأدنى المقرر قانونا للعمل أو تشغيلهم في ظروف صعبة تعرقل النمو الصحي والعقلي والإجتماعي.

وبالرجوع إلى المبدأ العاشر من الإعلان نجد أنه نص على حماية الطفل من كل الممارسات التي من شأنها أن تخلق تمييزا عنصريا، أو دينيا أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

وبالرجوع إلى المبدأ الخامس من الإعلان نجده جاء بنص خاص بحماية الطفل المعاق حيث نص على أنه:" يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته."وعليه الملاحظ على ماجاء به المبدأ الخامس أنه بالإضافة إلى الحقوق المقررة في هذا الإعلان ونظرا للوضعية الخاصة للطفل المعاق ، يجب أن تكون له رعاية من طبيعة خاصة على مختلف المستويات التي تلبي حاجياته[2].

[1] جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة(نساء أطفال الأقليات)في الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص139-140.

[2] لتفصيل أكثر أنظر هذه المبادئ على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

الفرع الثالث: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي:

جاء هذا الإعلان مكونا من ديباجة وسبعة وعشرين مادة[1]، وبالرجوع إلى مضمونه فقد حمل في مفهومه تكريس فكرة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق معاني العدل الإجتماعي .

وبالاستناد إلى نص المادة الأولى من الإعلان فقد جاءت لتنص على أنه لكل الشعوب الحق في حياة الكرامة، والحرية ،والتقدم الإجتماعي، دون أي نوع من أنواع التمييز. كما أكدت المادة الرابعة على تقديم المساعدة والحماية للأسرة لاسيما الأطفال منهم وذلك لتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه .

هذا وكرست المادة 10 ضرورة القضاء على سوء التغذية والجوع وتوفير الرعاية الصحية ، وفق المعايير اللازمة باعتبارها من ضمن أهم أهداف هذا الإعلان ، مع الحق في التعليم والزاميته في مختلف الأطوار[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 11/ ب فقد أكدت على ضرورة توفير حماية لحقوق الأم والطفل ، مع توفير رعاية للأمهات الحوامل والحق في عطلة أمومة للمرأة العاملة، وكل ذلك من شأنه أن يكفل حماية الطفل وبالتالي تجنب الإعاقات المبكرة التي قد تصيب الأطفال سواء بسبب الإهمال أثناء فترة الحمل أو بعد الوضع.لتعزز هذه الفكرة في المادة 11 فقرة ج التي نصت على ضرورة توفير الحماية لجميع الفئات الضعيفة في المجتمع بما فيها فئة الطفولة والأشخاص الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية مهما كان سنهم[3].

---

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

[2] لتفصيل ذلك أنظر المادة 4 و10 من الإعلان.

[3] تنص المادة 11/ ج على أنه:" حماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم، وتوفير **حماية لذوي العاهات البدنية والعقلية.**"

الفرع الرابع : الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974:

قد جاء هذا الإعلان[1] مكونا من ستة مبادئ إذ ارتبط بصفة غير مباشرة بحماية الأطفال من الإعاقة والوقاية منها، وذلك لاحتواء نصوصه على مبادئ تنص على ضرورة تجنب الإعاقات التي تكون الحروب سببا فيها[2].

حيث تنص المادة الأولى على أنه:" تحظر وتدان أعمال الهجوم على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، وهو ما يلحق ألاما لاتحصى بهم وبخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف فئات المجتمع. ويحظر وفق المادة الثانية استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية ، لأن ذلك يشكل أكبر الإنتهاكات لبروتوكول جنيف 1925 ، واتفاقيات جنيف 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني[3].

هذا وبحسب مفوضية اللاجئين النسائية فإن ما قدره حوالي 6,7 مليون معاق يتعرضون للتهجير القسري بسبب الإضطهاد ، وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات والعنف ، هذا ويواجه الأطفال المعاقون بشكل خاص مخاطر الهجر والعنف أثناء الطوارئ ، وفي الغالب لا يتم أخذ احتياجاتهم بعين الإعتبار في إطار جهود الإغاثة[4].

الفرع الخامس: الإعلان العالمي حول التربية للجميع:

اعتمد من طرف المؤتمر العالمي حول التربية للجميع في" تايلاند" شهر مارس لعام 1990.حيث يشكل هذا الإعلان مرجعا جد هام في مجال تفعيل استراتيجيات تحسين مستوى التعليم ، وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة منه نجدها تؤكد على فكرة المساواة، وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم دون أي تمييز ، ليؤكد في المادة الخامسة منه على

---

[1] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 321.

[3] المادتين 1-2 من إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة.

[4] عن موقع: https://www.hrw.org/ar/news/2015/12/03/284121

ضرورة توفير التعليم لفئات المعاقين ، وذلك وفق ما تقتضيه وضعيتهم . حيث نصت على أنه:" يتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعليم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين باعتبارها جزءا من النظام التربوي."[1]

المطلب الثاني:حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق والإتفاقيات الدولية:

حملت العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية العامة ، عدة أحكام مرتبطة بحماية الطفل المعاق منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الأول : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مكونا من ديباجة 53 مادة ، وبالرجوع إلى المواد المتضمنة في العهد[2] نجد ما نصت عليه المادة الثانية على أنه:"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ،أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي ،أو غير السياسي، أو الأصل القومي ،أو الإجتماعي ،أو الثروة ،أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب."

[1] لتفصيل ذلك أنظر المادتين 3-5 من الإعلان العالمي حول التربية للجميع.

[2] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1966. وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 17 ماي 1989 ، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

لتؤكد المادة 7 من العهد ؛ حظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، ومنع إخضاعه لأي شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية دون رضاه[1].

كما أكدت المادة 8 على حظر الإسترقاق والإتجار بالرقيق والعبودية بكل أشكالها وحظر الإكراه على العمل والسخرة.

هذا وجاء العهد ليكرس مبدأ المساواة أمام القضاء حيث نصت على أن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء ولهم الحق في المحاكمة العادلة.لتؤكد كذلك على الحق في المساواة أمام القانون .

كما كرس العهد في المادة 24 حق الطفل بصفة عامة ، دون أي شكل من أشكال التمييز في الرعاية والحماية من طرف الأسرة والدولة والمجتمع[2]، والحق في الإسم والتسجيل في سجلات الحالة المدنية بمجرد ولادته ، إضافة إلى الحق في الجنسية دون أي استثناء[3].

وبناء على النصوص المذكورة أعلاه يتضح أن هذه الإتفاقية جاءت لتكرس الحماية القانونية للأشخاص المعوقين، بمن فيهم فئة الطفولة من كل شكل من أشكال التمييز التي قد تحرمهم من حقوقهم الواردة فيها، حيث ذكرت على سبيل المثال لا الحصر عدم التمييز بين الأفراد بسبب العرق ،أو اللون، أو الجنس، أو لأي سبب من الأسباب ، مما يجعل الإعاقة تدخل هي الأخرى في التمييز والإجحاف الذي قد يمس بفئة الطفولة المعاقة.

الفرع الثاني :العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966:

جاء هذا العهد مكونا من ديباجة و31 مادة [1] ، ومن أهم ما ورد فيه بشأن حماية الأطفال عامة والطفولة المعاقة بصفة خاصة ماجاء في مادته 10 / 2 بالنص على وجوب

[1] المادتين 2 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[2]Carmen LavaLLeé,opcit,p 4 .

[3] أنظر المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

توفير حماية خاصة للأمهات أثناء فترة الحمل وبعد الوضع ، وذلك مع منح إجازة للأمهات العاملات وهذه المسألة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الطفل من الإعاقة ، لأن الكثير من حالات الإعاقة عند الأطفال تسجل خلال فترة الحمل وبعده ، وذلك بسبب عدم توفير الرعاية الكافية للأم[2].

لتؤكد في مادتها 3/10 على وجوب توفير حماية خاصة لفائدة الأطفال ، والمراهقين دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال ، والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم ، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .

كما جاءت ذات المادة لتؤكد على ضرورة حظر الدول الأعضاء بموجب قوانينها الداخلية تشغيل الأطفال دون السن المحدد قانونا.

كما أكدت المادة 12 على أن كل إنسان له الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. وعلى ضرورة العمل على تأمين نمو صحي للطفل ، وتحسين مختلف الجوانب الصحية ، الأمر الذي من شأنه أن يوفر الحماية للأطفال المعاقين والوقاية من الإعاقة بالنسبة للأطفال العاديين.

لتؤكد المادة 13 على حق كل طفل في التعليم والتربية على قدم المساواة دون تمييز من خلال إقرار التعليم الإبتدائي الإلزامي ، وجعله متاحا للجميع ، بمن فيهم الأطفال المعاقين، مع تعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على

---

[1] اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من طرف الجمعية للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 ألف(د-21) ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3 فبراير 1976. صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2] **أنظر** المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

قدم المساواة دون تمييز تبعا للقدرات ،والكفاءات، وبإتاحة الوسائل المناسبة لذلك مع التأكيد على مجانية التعليم [1] .

وباستقراء نص المادة 15 نجده يؤكد على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، الأمر الذي يسمح للمعاقين الأطفال منهم خاصة من الاستفادة والمشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية مع توفير نشاطات تتلاءم ووضعيتهم[2].

الفرع الثالث :اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعد هذه الاتفاقية منعرجا حاسما في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي[3] وقد وردت في ديباجة و54 مادة ، إذ بموجبها تم التأكيد على أن حقوق الطفل هي حقوق عالمية إنسانية بالدرجة الأولى[4]ولايمكن التغاضي عنها إطلاقا[5].

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الاتفاقية نجدها تنص على أنه:" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية ، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر على عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه ،أو لونهم ،أو جنسهم ،أو لغتهم ،أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره أو أصلهم القومي أوالإثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم ،**أو عجزهم**، أو مولدهم ،أو أي وضع آخر".

وعليه من المادة أعلاه يتضح أن نص الإتفاقية جاء ليكرس فكرة المساواة في الحقوق الواردة فيها دون تمييز لأي سبب كان ، بما في ذلك وضعية الإعاقة التي قد يكون عليها

---

[1] المادتين 12-13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 318.

[3]اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25-44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر1990 ، وقد جاءت هذه الإتفاقية مكونة من ديباجة و54 مادةوبروتوكولان اختياريان.

[4] ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص235.

[5]هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت أولى الإتفاقيات المتخصصة في مجال حماية الطفل إلا أنها ليست الأولى من نوعها ، إذ ظهرت محاولات أولى كانت بدايتها مع إعلان جنيف لحقوق الطفل وذلك بتاريخ 26-9-1924.

الطفل.وهذا الإلتزام يوجب على الدولة أن تتخذ كافة التدابير لأجل التكفل بالطفل وحمايته من كل أشكال التمييز[1]. وقد أكدت على ضرورة أخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الإعتبار، في كل ما يتخذ بشأنه من إجراءات وتدابير من طرف سلطات الدولة ، والمؤسسات العامة ، والخاصة ؛ بما يضمن له الحماية، والرعاية اللازمتين.لتؤكد الإتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف للإجراءات التشريعية والإدارية لإعمال الحقوق المعترف بها في الإتفاقية[2].

وعن أبرز الحقوق الأصيلة للطفل التي أكدت عليها الإتفاقية حق الطفل في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية التي من خلالها تلتزم الدول بضمان أقصى حد ممكن للطفل في البقاء، والنمو لتؤكد على حق الطفل في التسجيل فور ولادته ، واكتسابه للإسم والجنسية وحق معرفة والديه والبقاء تحت رعايتهما قدر الإمكان[3]. كما كرست الإتفاقية حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك الإسم والجنسية وصلاته العائلية ، مع عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا تقرر من طرف السلطات المختصة أن هذا الفصل في مصلحة الطفل الفضلى، كأن يكون أحد الوالدين يسيئ معاملته أو يهمله ، مع تأكيد حق الطفل المنفصل عن أبويه في الحفاظ على العلاقات الشخصية معهما والإتصال بهما مباشرة ، إلا إذا كان ذلك متعارضا مع مصلحته الفضلى[4].

وقد قررت الإتفاقية في خمس مواد متتالية مجموعة من الحريات العامة للطفل، حيث أكدت على حق الطفل في تكوين الآراء الخاصة به والتعبير عنها بحرية في جميع المسائل والقضايا مع أخذها بعين الإعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه ، وفي ذات الإطار يمنح الطفل فرصة سماعه في حال اتخاذ أي إجراءات قضائية وإدارية مرتبطة به.

---

[1] محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، بدون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991، ص 58.

[2] المادة الثالثة والرابعة من إتفاقية حقوق الطفل.

[3] المادتين 6_7 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المادتين 8-9 من ذات الاتفاقية .

كما أكدت الإتفاقية على الحق في حرية التعبير الذي يكون بأي شكل بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أي شكل آخر يراه الطفل ، مع التأكيد على حق الطفل في حرية التفكير والدين والوجدان[1].

ومن الحريات العامة التي منحت للطفل حرية تكوين الجمعيات، وحرية الإجتماع السلمي ، إضافة إلى تكريس الإتفاقية لحرية الحياة الخاصة ، وعدم جواز التدخل فيها، وفي أسرته، وبيئته ،ومراسلاته ،أو المساس بشرفه وسمعته[2] . كما جسدت الإتفاقية دور وسائط الإعلام في تمكين الطفل من االحصول على المعلومات من مختلف مصادرها الوطنية ، والدولية خاصة ما كان يهدف منها إلى تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية والصحة الجسمية والعقلية [3].

وفيما يتعلق بتربية الطفل وتنشئته نصت الإتفاقية على ضمان المبدأ القائل بمسؤولية كلا الوالدين المشتركة في تربية الطفل[4].

وبالرجوع إلى المادة 19 من الإتفاقية فقد نصت على منع أي شكل من أشكال العنف، أو الأذى الذي قد يلحق بالطفل جراء المعاملة المهينة ،أو الناتجة عن استغلاله بأي شكل من الأشكال [5]، حيث تنص المادة 19 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية ،والإجتماعية ، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية ،أو العقلية أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على الإهمال بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد(الوالدين)، أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته."

---

[1] المواد 12-13-14 من ذات الاتفاقية .

[2] المواد 15-16 من ذات الاتفاقية.

[3] المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المادة 18 من ذات الاتفاقية.

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 322 .

أما الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين، والبيئة العائلية بشكل مؤقت ، أو دائم ، فقد أكدت على ضرورة توفير رعاية بديلة ، وذلك إما بالحضانة أو الكفالة أو التبني ، أو بالإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الطفولة إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

واستنادا إلى ما ورد في نص المادة 23 من الإتفاقية فالملاحظ عليها أنها جاءت مخصصة للأطفال المعوقين حيث منحتهم حماية خاصة بضمان توفير كل ما يحقق لهم حياة كريمة [2].حيث تنص المادة 1/23 على أنه:" تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا وجسميا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه ، وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع".

وعليه الملاحظ على الفقرة الأولى من المادة أعلاه أنها جاءت لتؤكد على ضرورة تأمين حياة كريمة للطفل المعاق ، وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار توفير الظروف التي تكفل تحقيق ذلك.

وتنص الفقرة الثانية على أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق بالتمتع بالرعاية الخاصة ، وتشجع ، وتكفل للطفل المؤهل لذلك ، والمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفير الموارد وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه."

بالإستناد على ما ورد في الفقرة أعلاه نجد أنها جاءت لتؤكد على ضرورة توفير الرعاية الخاصة للطفل المعاق ، مع الإلتزام بتقديم المساعدة اللازمة من قبل الدولة الطرف في الإتفاقية سواء للطفل أو لمن يقومون على رعايته.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة على أنه:" إدراكا للإحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان

[1] المادة 20 من إتفاقية حقوق الطفل.

[2] عمروش أحسن ،"الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي" ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر، 2016 ، ص 5.

إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.

والملاحظ على الفقرة الثالثة أنها جاءت لتؤكد على ضمان مجانية المساعدة المقدمة للطفل المعاق ، ولمن يتولون رعايته قدر الإمكان ، كل ذلك بقصد ضمان توفير مجانية التعليم والصحة والتأهيل والترفيه على نحو يحقق الإندماج المجتمعي للطفل المعاق[1].

وتنص الفقرة الرابعة:" على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات الدول النامية ."

وعليه فقد أكدت الإتفاقية في الفقرة أعلاه على ضرورة التزام الدول الأطراف بالعمل بروح التعاون الدولي ، وتبادل المعلومات والخبرات في مجال الإهتمام بالطفل المعاق على مختلف المستويات الطبي ، والنفسي، والوظيفي والتعليمي ، من أجل مساعدة الدول على النهوض بالطفل المعاق وتحسين كافة مجالات حياته.

أما ما يتعلق بجانب الرعاية الصحية فقد جاءت الإتفاقية لتؤكد على الحق في توفير أعلى مستوى صحي وتوفير مرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي وعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على الرعاية الصحية.ولضمان أعلى مستوى صحي أكدت الإتفاقية كذلك على حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي.مع كفالة الحق في الضمان الإجتماعي ومنح الإعانات وفق ظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته[2].

[1] المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المواد 24-26-27 من اتفاقية حقوق الطفل.

هذا وقد اهتمت الإتفاقية بالجانب التعليمي والثقافي للطفل حيث أكدت على حق الطفل في التعليم ، وإلزامية التعليم الإبتدائي وتشجيع تطوير التعليم بمختلف مستوياته، كما كرست حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة في الحياة الثقافية[1].

وفي الجانب الحمائي للطفل دائما جاءت الإتفاقية بحماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي ، ومن الأعمال الخطرة والضارة والتي تقف عائقا أمام تعليمه[2].

إضافة إلى الحماية من استغلال الأطفال في الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وكذا الحماية من كل أشكال الإستغلال الجنسي والإستخدام في الدعارة والمواد الإباحية . كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية لحماية الأطفال من جرائم الإختطاف وبيعهم والإتجار بهم لأي غرض وبأي شكل من الأشكال.إضافة إلى كفالة الدول الأطراف عدم تعرض الطفل للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة [3].

لتؤكد على عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأطفال ما دون 18 سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم .وفي جانب المعاملة للجنائية للحدث فإنه لا يمكن حرمان أي طفل بصورة غير قانونية أو تعسفية من حريته، كما يعامل كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية تراعى فيها احتياجاته مع فصله عن البالغين إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك، مع حصوله على المساعدة القانونية اللازمة[4] .

لتلزم الإتفاقية الدول الأطراف بضرورة توفير التأهيل البدني، والنفسي،وإعادة الإندماج للطفل ضحية الإستغلال أو الإهمال أو الإساءة أو المعاملة اللاإنسانية[5].

غير أن ما يمكن ملاحظته على الإتفاقية أنه ورغم الحماية التي كفلتها للطفل المعاق، إلا أن الحماية المشمول بها تكون لحين بلوغه سن 18 سنة ، حسب ماهو وارد في

---

[1] المادتين 28-31 من ذات الاتفاقية .

[2] المادة 32 من ذات الاتفاقية .

[3] لتفصيل أكثر أنظر المواد من 33 إلى 36 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] المادة 37 من ذات الاتفاقية .

[5] المادة 39 من ذات الاتفاقية .

نص المادة الأولى ، مما يجعل نطاق الحماية ضيق للطفل خاصة المصاب بإعاقة ذهنية الذي لن يصل إلى مرحلة النضج على الإطلاق[1].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الإقليمية:

لقد عرفت حقوق المعاق بصفة عامة والطفل بصفة خاصة حماية على مستوى العديد من الإتفاقيات الإقليمية العامة ، والتي أشارت في بعض موادها إلى مجموعة من الحقوق الحمائية للأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم الحديث عنه في مطلبين : المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق العامة الإقليمية.المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات العامة الإقليمية.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق العامة الإقليمية

تم تكريس الحماية القانونية للطفل المعاق في عدد من المواد تبنتها جملة من الإعلانات والمواثيق الإقليمية أبرزها: الميثاق الإجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل سنة 1996، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 ،إضافة إلى ميثاق حقوق الطفل العربي 19983 .

الفرع الأول: الميثاق الإجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل في 1996:

جاء الميثاق الاجتماعي والأوربي لينص في ديباجته على حق الأشخاص المعاقين –أطفالا كانوا أو بالغين– في الإستقلال والإندماج الإجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع.كما أكد على حق الأطفال والشباب في التمتع بالحماية الإجتماعية والقانونية

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 324

والإقتصادية ، وأن التمتع بالحقوق المذكورة في الميثاق يكون دون تمييز مهما كان أساسه مما يضمن للأطفال المعاقين حق الحماية والتمتع بالحقوق كسائر الأطفال العاديين[1].

وبالرجوع إلى المادة 15 من الميثاق نجده جاء بنص خاص يهدف إلى ضمان الإندماج الإجتماعي والمشاركة الفعالة للأشخاص المعوقين في الحياة العامة بغض النظر عن طبيعة الإعاقة وسن الشخص سواء كان طفلا أو شخصا بالغا . حيث جاء فيه:" بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الإستقلال والإندماج الإجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين، بصرف النظر –عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم – يتعهد الأطراف على وجه الخصوص باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة حيثما يكون ذلك ممكنا،أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة عندما لا يكون ذلك ممكنا بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية ، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين ، أو عندما يكون ذلك ممكنا، بسبب الإعاقة عن طريق تدريب ، أو إيجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة ، وفي حالات معينة فإن مثل هذه الإجراءات تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة وتشجيع اندماجهم الإجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع ، وخاصة من خلال الإجراءات بما في ذلك المساعدة الفنية ، بهدف التغلب على عوائق الإتصال والتنقل وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة أوقات الفراغ _يكون للأشخاص المعاقين الحق في الإستقلال والإندماج الإجتماعي والمشاركة في الحياة العامة[2]."

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أنه جاء متضمنا لجملة من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية التي تلتزم بها الدول الأطراف من خلال ضمان توجيه وتدريب مهنيين

[1] أنظر الجزء الأول والخامس / مادة هـ من الميثاق.

[2] المادة 15 من الميثاق الإجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل في 1996 على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html

للأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال، وتشجيع الإلتحاق بالعمل وفق ما يتلاءم واحتياجات المعاق ودرجة إعاقته ، وتسهيل التنقل والسكن والترفيه عن طريق الأنشطة الثقافية.

الفرع الثاني: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948:

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بموجب القرار رقم 30 المعتمد من طرف المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لعام 1948. وقد جاء مكونا من 38 مادة . والملاحظ على هذا الإعلان أنه جاء ليؤكد على حق كل إنسان في الحياة ، وسلامة شخصه في المادة الأولى منه ، لتنص المادة الثانية على حق كل الأشخاص في المساواة أمام القانون حيث جاء فيها :" كل الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان ، دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر."

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أنها جاءت لتكرس فكرة المساواة وعدم التمييز مهما كانت وضعية الأفراد ، وفي ذلك إشارة ضمنية إلى أن الإعاقة لا يمكن أن تكون سببا للتمييز .

لتؤكد المادة 07 على أنه:" لكل النساء أثناء فترة الحمل والرضاعة ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة".

فاستنادا إلى نص المادة أعلاه يتبين تأكيد الإعلان على ضرورة توفير الرعاية الصحية للمرأة الحامل والمرضعة ، وفي ذلك حماية لصحة الأم مما يسهم بشكل كبير في الحماية من كل أشكال الإعاقة التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل إذا ما أهملت صحة الأم.ليؤكد في ذات المادة على ضرورة حماية الطفل وتوفير الرعاية الصحية المناسبة مهما كانت وضعيته سواء كان سليما أو يعاني من إحدى حالات العجز المسبب للإعاقة.

كما نصت المادة 12 من الإعلان على أن لكل شخص الحق في التعليم الذي يساعده على تحقيق حياة كريمة ولائقة وأن يقوم هذا الحق على المساواة في الفرصة في كل

الأحوال وفقا للمميزات والمواهب الطبيعية مما يفيد ضمنيا بضمان حق الطفل المعاق في التعليم كغيره من الأطفال العاديين[1].

وبالرجوع إلى المادة 16 من ذات الإعلان والتي نصت على أنه:" لكل شخص الحق في الضمان الإجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة، وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته ، والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنيا أو ذهنيا أن يكسب رزقه." [2] فمن الملاحظ على النص أنه جاء ليؤكد على حماية الشخص المعاق من خلال تأمينه اجتماعيا، نتيجة حالة الإعاقة التي يكون عليها سواء البدنية أو الذهنية.

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مشتملا على ديباجة و68 مادة[3]، من أبرز مضامينه التأكيد على المساواة أمام القانون وحق الإنسان في احترام حياته وسلامته الشخصية البدنية والمعنوية[4]،كما جاء ليجسد حق الإنسان في الكرامة ومنع أي شكل من أشكال الإستغلال والإهانة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. كما كرس الميثاق حق الشخص دون تمييز في الحرية والأمن الشخصي، إلى جانب حق التقاضي و الحق في المحاكمة العادلة[5].

هذا وقد حمل الميثاق التأكيد على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الصحية من أجل ضمان السلامة البدنية والعقلية. إضافة إلى تكريسه للحق في التعليم بمختلف مراحله دون أي تمييز ليستوي في ذلك الأطفال العاديون والمعاقون[6].

---

[1] **أنظر نص المادة 12 من الإعلان** الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

[2] أنظر نص الإعلان على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[3] تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا)، بتاريخ 27 جوان 1981 ، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 ،ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1987.

[4] أنظر المادتين 3- 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

[5] المادتين 5-6 -7من ذات الميثاق .

[6] المادتين 16-17 من ذات الميثاق .

ليؤكد الميثاق على رعاية خاصة لذوي الإعاقة البالغين منهم والأطفال في المادة 18 منه :" للمسنين والمعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية[1] ".

الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في "أديس أبابا" بتاريخ جويلية 1990 ، وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 ، وجاء مكونا من ديباجة و48 مادة .

وبالرجوع إلى مضامين الميثاق فقد كرس مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل ، مع تأكيده على تمتع جميع الأطفال بما ورد فيه من حقوق على قدم المساواة ، دون استثناء أو تمييز مهما كان شكله أو سببه ، ولعل من أهم هذه الحقوق ما تعلق بضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل ما يتخذ بشأنه من أفعال ، وفي كل الإجراءات القضائية، أو الإدارية التي من شأنها أن تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة[2].

ولعل من الحقوق الأصيلة للطفل الحق في الحياة الذي أكد عليه الميثاق ، وأكد على حماية القانون لهذا الحق.هذا ولكل طفل الحق في الإسم منذ الولادة مع تسجيله فور ولادته ، وحق كل طفل دون استثناء في الجنسية [3].

هذا وقد كرس الميثاق حق الطفل في إبداء آرائه بحرية في كافة المسائل مع إعلان آرائه وفق القيود التي يحددها القانون ، ليجسد كذلك حق الطفل في عدم التدخل في خصوصياته وأسرته ومراسلاته أو المساس بشرفه وسمعته[4].

كما أقر حق الطفل في التعليم بمختلف أطواره ، يضاف إلى ذلك الحق في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية والفنية[1].

---

[1] المادة 18 من ذات الميثاق .

[2] المواد 3-4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[3] المواد 5-6 من ذات الميثاق.

[4] المادتين 7-10 من ذات الميثاق.

ليؤكد على ضرورة حماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الإقتصادي ومن الأعمال الخطيرة التي تؤثر على نموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والإجتماعي.هذا وقد كرس حماية الطفل من كل أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ومن الإيذاء البدني والعقلي ، بما في ذلك الإعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل[2]، وفي ذات الإطار أكد الميثاق على التزام الدول الأطراف بالتعهد لاتخاذ كل الإجراءات التي تمنع الإغراء والإكراه أو تشجع الطفل على المشاركة في الأنشطة الجنسية ، واستخدام الأطفال في الدعارة والممارسات الجنسية الأخرى والأنشطة والعروض الإباحية.كما أكد على التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اختطاف ،أو بيع ، أو الإتجار بالأطفال لأي غرض كان ومن قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل ومنع استخدام الطفل في التسول[3].

وباعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع ، فقد أكد الميثاق على تقديم الدعم للأسرة لضمان الحماية الضرورية للطفل ، مع حق كل طفل في الإقامة مع والديه ولا يحرم منهما إلا إذا فصل عنهما بقرار من السلطة القضائية وكان هذا الفصل في مصلحته.مع حماية الطفل من كل شكل من أشكال الممارسات الضارة الإجتماعية منها والثقافية والماسة بصحة الطفل وحياته والقائمة على التمييز على أساس الجنس أو أي وضع آخر بما في ذلك توفير الحماية للطفل المعاق من التمييز القائم على وضعية الإعاقة[4].

ومن جملة الحقوق الإجتماعية التي كرسها الميثاق كذلك الحق في الصحة وذلك بتوفير الرعاية الصحية لضمان التمتع بصحة بدنية وعقلية وروحية[5].

ليخصص نص المادة 13 للحديث عن الحماية المقررة للطفل المعاق حيث جاءت كمايلي:" يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع

---

[1] المواد 11-12 من ذات الميثاق.

[2] المادتين15-16 من ذات الميثاق.

[3] المادتين27-29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

[4] المواد 18-19-21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

[5] المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

حاجاته البدنية والأخلاقية ، وفي ظل ظروف تضمن كرامته ، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع."

وعليه من نص الفقرة الأولى يتضح أنها أكدت على ضمان توفير الحياة الكريمة وتشجيع اعتماد الطفل المعاق على نفسه والإندماج الفعلي في المجتمع.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من ذات المادة فقد جاء فيها:" تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق، والمسؤولين عن رعايته طبقا للموارد المتاحة – المساعدة التي تلائم حالة الطفل ، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب ، والإعداد للعمل ، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن وتنميته فرديا وثقافيا وأخلاقيا ".

ومن الفقرة أعلاه يتضح التزام الدول بتقديم الإعانات والمساعدات اللازمة وفق الإمكانيات المتاحة للطفل المعاق ، وأسرته أو كل شخص يتولى رعايته ، مع السعي والعمل على تدريبه وتأهيله للعمل مما يحقق تنمية قدراته ومهاراته على مختلف المستويات.

كما نصت الفقرة الثالثة على أنه:" تستخدم الدول الأطراف في هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للطفل المعاق ذهنيا، وبدنيا، ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع".

وعليه جاء نص المادة 13 ليولي عناية خاصة بالطفل المعاق من خلال التأكيد على ضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل كرامته وتعزز اعتماده على نفسه، وتقدم له المساعدة اللازمة التي تضمن له بشكل خاص إمكانية حصوله فعلا على التدريب ، والإعداد لممارسة عمل وفرص ترفيهية بصورة تحقق له الإندماج الإجتماعي والثقافي على أكمل وجه ، وتوفير السبل له بما يسمح بالوصول إلى الشوارع والأماكن العامة ، وذلك في حدود الموارد المتاحة للدول[1].

[1] المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .

الفرع الخامس: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

تم إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر 1984 في مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب.وقد جاء مكونا من 51 مبدأ ، ليتبنى في هذه المبادئ مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية الأطفال المعوقين ،والملاحظ على الميثاق أنه جاء ليقرر أهم الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل مهما كانت وضعيته حيث أكد على حق الطفل في التنشئة الأسرية وتلبية جميع احتياجاته البيولوجية والنفسية والإجتماعية، كما أكد على كفالة حق الطفل في الصحة عن طريق الأمن الإجتماعي والعناية الصحية والوقائية والعلاجية مع توفير تغذية كاملة ومتوازنة والحق في توفير مسكن لائق[1].

ليكرس كذلك حق الطفل دون استثناء في الإسم والجنسية منذ المولد.إضافة إلى الحق في التعليم والتربية خاصة في مرحلتي ماقبل المدرسة والتعليم الأساسي زيادة على تنمية الجانب الثقافي والترفيهي باللعب والقراءة والرياضة.والإنفتاح على العالم وحب الخير والسلام بين الشعوب[2].

وبالرجوع إلى المبدأ 12 نجده ينص على "تأكيد وكفالة حق الطفل في الخدمات الإجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة الموجهة لكل قطاعات الطفولة في البادية والريف والحضر، وبخاصة لأبناء فقراء هذه البيئات كافة، وللأقوياء والمعوقين والموهوبين كل فئة وفق حاجاتها ، وبما يضمن لها الفرصة في العيش الهنئ والنشأة السوية والإنخراط في حياة المجتمع والإسهام في بنائه وتطوره."وبالاستناد إلى ماجاء به المبدأ 12 يتبين أنه يؤكد على توفير القدر الكافي من الخدمة الإجتماعية لعدد كبير من الفئات الخاصة في المجتمع ، والتي تندرج ضمنها فئة الطفولة المعاقة على نحو يحقق الإندماج الإجتماعي.

ليؤكد في المبدأ 13 على ضرورة " تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الإستغلال ، ومن الإهمال الجسماني والروحي ، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته،

[1] المواد 8-9من الميثاق العربي لحقوق الطفل.

[2] أنظر المواد 10-11-14 من الميثاق العربي لحقوق الطفل.

وتنظيم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة ، وحيث لا يتولى عملا أو حرفة تضر بصحته أو تعرضه للمخاطر أو تعرقل تعليمه أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العضلية أو النفسية أو الخلقية أو الإجتماعية ، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث ، **وخاصة الأطفال المعوقين**.

وبالإستناد إلى المبدأ أعلاه يتضح أنه جاء ليؤكد على توفير الرعاية الصحية الجسمية والنفسية بمنع استغلال الأطفال بأي شكل من الأشكال ، خاصة عمالة الأطفال دون السن القانوني. ليؤكد ذات المبدأ على ضرورة حماية الطفل في حالات الكوارث وتقديم الطفل في مجال الحصول على الإغاثة ، وبصفة خاصة الطفل المعاق نظرا لوضعية العجز التي يكون عليها.

أما المبدأ السادس عشر والذي جاء تحت عنوان صون الحقوق وضبط المناهج حيث نص على :" ضرورة الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية ، ذلك أن التنمية الشاملة المتكاملة المتوازنة هي الحل الجذري لقضايا الطفولة ، وغيرها من القضايا وأن **رعاية الطفولة من الإعاقة أفضل من علاجها منها بعد حدوثها**."

والملاحظ على المبدأ أنه أكد على مسألة الوقاية من الإعاقة معتمدا في ذلك على فكرة الوقاية خير من العلاج ، وذلك بإتاحة كل الوسائل التنموية والوقائية لتحقيق هدف وقاية الطفولة من الإعاقة.

وقد جاء المبدأ 18 من الميثاق لينص على أن من أهداف هذا الميثاق، ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل والقدرة على صناعته، ومن ضمن الأهداف التي تندرج في هذا الهدف الأساسي هو تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة تضمن للمعوقين الإندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها[1].

[1] أنظر تفصيل هذه المبادئ على الموقع :http://www.arabccd.org

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات العامة الإقليمية :

لقد وجدت العديد من الإتفاقيات العامة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان عامة منها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950[1] ، والتي لم تتناول موضوع الإعاقة صراحة وإنما جاءت لتأكيد تمتع الإنسان دون تمييز وعلى قدم المساواة بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسمية ومنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، والأمر ذاته بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي لم تشر هي الأخرى لموضوع الإعاقة بصفة صريحة وإنما جاءت لتنص على جملة من الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وأكدت على تمتع كل شخص بها دون تمييز[2].

وبالرجوع إلى البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نجدها قد نصت على مجموعة من الحقوق الحمائية ، وأما الإتفاقية الأوربية لحقوق الطفل لعام 1996 فقد تناولت الحماية الإجرائية للطفل بصفة عامة.

الفرع الأول:البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعروف باسم " بروتوكول سان سالفادور":

اعتمد هذا البروتوكول من طرف منظمة الدول الأمريكية ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1999 ،جاء مكونا من ديباجة و22 مادة، ليؤكد بداية على الإلتزام بعدم التمييز ، حيث نص على أنه:" تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو التنوع ،أو الدين أو الآراء السياسية ، أو غيرها ، أو بسبب الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر[3]."مما يفيد بحظر هذا البروتوكول لكل شكل من أشكال

[1] لتفصيل ذلك أنظر الإتفاقية على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[2] نص الإتفاقية على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

[3] المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

التمييز مهما كان أساسه ، الأمر الذي يوفر حماية للطفل المعاق في التمتع بالحقوق الواردة في نص هذا البروتوكول.

وبالرجوع إلى مضمونه فقد نص على توفير ظروف عمل عادلة ومرضية مع حماية الأطفال دون سن 18 من العمل الماس بالصحة والسلامة البدنية والأخلاقية أو يجعلها عرضة للخطر[1].

ليكرس الحق في الرعاية الصحية وتحقيق أعلى مستويات الرفاهية البدنية والعقلية والإجتماعية ، مع الحق في التغذية الصحية السليمة للطفل من أجل سلامته البدنية العقلية والعاطفية، وفي ذات الإطار أكد على توفير الرعاية الصحية للأمهات سواء قبل الولادة أو بعدها أثناء فترة معقولة وحماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية.[2]

كما جسد حق الطفل في التعليم مع تأكيده على وضع برامج تعليمية للمعاقين تتلاءم ووضعيتهم ، كل هذا بغرض ضمان التعليم والتدريب البدني والعقلي للمعاقين.[3]

أما المادة 16 فجاءت بدورها لتؤكد على حق الطفل بغض النظر عن سنه في الحماية من طرف الأسرة والمجتمع والدولة ككل وفق متطلباته بصفته قاصرا مع حقه في النمو في جو أسري مناسب ،والحق في التعليم المجاني والإلزامي ومواصلة تعليمه على مستوى جميع المراحل التعليمية[4] .

وبالرجوع إلى المادة 18 من البروتوكول نجده قد خصها بعنوان حماية المعاقين حيث جاء فيها مايلي:

---

[1] المادة 7 من البروتوكول الإضافي –سان سلفادور– .

[2] لتفصيل ذلك أنظر المواد 10–12–15 من ذات البروتوكول.

[3] المادة 13 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[4] المادة 16 من ذات البروتوكول .

" يكون من حق كل من يتأثر بنقص في قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الإهتمام الخاص المصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر من تنمية شخصيته ، وتوافق الدول الأطراف على تبني مثل هذه الإجراءات التي قد تكون ضرورية لهذا الغرض وعلى وجه الخصوص:

أ-تبني البرامج التي تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق هذا الهدف...

ب-توفير تدريب خاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم على حل المشاكل المعيشية ، وتحويلهم إلى أفراد نشيطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية.

ج-بحث الحلول للمطالب المعينة التي تنشأ عن حاجات هذه المجموعة كعنصر أولوية لخطط تطويرهم مدنيا.

د-تشجيع إنشاء الجماعات الإجتماعية التي يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية[1]."

وعليه فالملاحظ على نص المادة أنه جاء من أجل تحقيق التأهيل للأشخاص المعاقين البالغين منهم والأطفال ، وذلك على مختلف المستويات الصحية والمعيشية الإجتماعية وكذلك الثقافية مما يتيح لهم الولوج في المجتمع والمشاركة الفعالة على مختلف الأصعدة.

الفرع الثاني : الإتفاقية الأوربية لحقوق الطفل لعام1996 :

فتحت هذه الإتفاقية للتوقيع سنة 1996 جاءت مكونة من ديباجة و26 مادة ،وتهدف إلى تسهيل وتشجيع حقوق الطفل وإحداث حقوق إجرائية لصالح الطفل نفسه، أو ممثله ، وتسهيل ممارستها.[2] حيث جاءت بأحكام عامة، كما نصت على حق الطفل في الإعلام والتعبير عن آرائه حسب المادة الثالثة من الإتفاقية وحقه في طلب ممثل خاص عندما لا تملك السلطة الأبوية تمثيل الطفل[3].ومنعت الإتفاقية كل التحفظات التي ترد عليها بنصها في

[1] المادة 18 من ذات البروتوكول .

[2] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الطفل.

[3] أنظر المادتين3-4 من ذات الاتفاقية.

المادة الرابعة:" لا يجوز إبداء أي تحفظ على الإتفاقية." ، وبذلك عززت مركز الطفل في التشريعات الوطنية لهذه الدول.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة وآلياتها:

لقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التأكيد على حقوق هذه الفئة من المجتمع بإصدار عدة اتفاقيات دولية متخصصة في هذا المجال، وذلك إدراكا منه لاحتياجات هذه الفئة من المجتمع مما استدعى تكريس حماية أشمل وأوسع من خلال هذه الإتفاقيات المتخصصة ، إذ حملت في معظمها مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بداية بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971 وصولا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي مثلت –كما سيأتي بيانه –خطوة عالمية نحو إنشاء آليات لحماية حقوق هذه الفئة ، ذلك أنه قبل صدور هذه الاتفاقية حتى وان وجدت إعلانات ومواثيق دولية وإقليمية متخصصة في هذا الجانب إلا أنها لم تكن كافية ولم تتح لفئة ذوي الإعاقة عموما والطفولة المعاقة بوجه خاص الإستفادة الكاملة من الحقوق الواردة فيها.

لذلك سيتم الحديث عن هذه الحماية من خلال مبحثين المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة ، المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة :

تبنى المجتمع الدولي عديد الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والأطفال خاصة ، وذلك قبل صدور إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.وعليه سيتم الحديث في هذا المبحث عن حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية قبل صدور إتفاقية

الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، ثم التطرق إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في هذه الإتفاقية الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة الصادرة قبل عام 2006:

تكرس ذلك من خلال إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971، والإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975، وإعلان السنة الدولية للمعوقين عام 1981 وبرنامج العمل العالمي للمعوقين عام 1982.إضافة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993 ، وكذا الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين 1999، وصولا إلى العقد العربي لمعوقين.

الفرع الأول:إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971:

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأشخاص المتخلفين عقليا اهتماما بارزا من خلال إصدار الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا،والذي جاء كما ورد في الديباجة لمساعدة هؤلاء الأشخاص على إنماء قدراتهم في مختلف الميادين وتسهيل اندماجهم في الحياة العادية وقد ورد الإعلان في سبعة مبادئ[1].

أكد هذا الإعلان على ضرورة أخذ الدول نصب عينيها مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا، والعمل على تنمية قدراتهم وتيسير عملية اندماجهم في المجتمع ، ليؤكد على أن للمتخلف عقليا–إعاقة عقلية– نفس ما لسائر البشر من حقوق ، وأن له الحق في الرعاية والعلاج الطبي والحق في الحصول على قدر من التدريب والتعليم والتوجيه وفق ما يلزم لتنمية قدراته[2].

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856(د–26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

[2] المبدأين 1–2 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا.

بالإضافة إلى حقه في التمتع بمستوى معيشي لائق وتحقيق الأمن الإقتصادي ، وحقه في العمل بما يتناسب وقدراته ، إلى جانب حقه بالإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة مع مراعاة ضمان مشاركته في الحياة الإجتماعية بشكل طبيعي وإذا اقتضى الأمر وضعه في مؤسسة ينبغي أن تكون قريبة في تركيبها وبنيتها إلى الحياة الأسرية العادية[1].كما نص على حق المتخلف عقليا في وصي مؤهل لحماية شخصه ومصالحه[2].

وللمتخلف عقليا المتابع قضائيا الحق في المقاضاة حسب الأصول القانونية مع الأخذ في الحسبان درجة مسؤوليته العقلية ، والعمل على حمايته من أي شكل من أشكال الإستغلال أو الإساءة الحاطة بالكرامة [3]. وفي حالة عجزه عن ممارسة جميع حقوقه بسبب الإعاقة التي يكون عليها، وجب في هذه الحالة تضمين أي إجراء يتطلب تقييد حقوقه أو تعطيلها بضمانات قانونية ، وذلك منعا لأي تجاوز قد يقع عليه وتعيين وصي مؤهل لذلك[4].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975:

يعتبر بمثابة حجر الزاوية والأساس الذي اعتمدت عليه غالبية الدول[5] في تكريس حقوق المعاقين بما فيها فئة الطفولة[6].وقد جاء مكونا من ديباجة و13 مبدأ.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق المعاقين في هذا الإعلان بتأكيد إيمانها كما جاء في الديباجة بحقوق الإنسان وكرامة الشخص البشري وحرياته الإجتماعية وقيمته. وبضرورة التمسك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل ، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا . والتمسك أيضا بالأسس التي أقرتها المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية، اليونيسكو، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

---

[1] المبدأين 3-4 من إعلان الأمم المتحدة للمتخلفين عقليا.

[2] المبدأ 5 من ذات الإعلان.

[3] المبدأ 6 من ذات الإعلان .

[4] المبدأ 7 من ذات الإعلان .

[5] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د- 30) المؤرخ في 9-12-1975.

[6] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 28,

كما أكد الإعلان في ديباجته على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الوقاية من الإعاقة الجسمية والعقلية ، والعمل على مساعدة المعاقين ورفع قدراتهم ودمجهم في الحياة العادية.

وبالرجوع إلى مضامين هذا الإعلان نجد أنه أكد على أن جميع الحقوق الواردة فيه تطبق على جميع الأشخاص المعاقين مهما كان سنهم، دون أي شكل من أشكال التمييز مهما كان أساسه السن أو اللون أو العنصر أو الرأي أو الأصل أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر سواء ارتبط بالمعاق أو بأسرته[1].

هذا وقد كرس الإعلان ضمان الحق في الكرامة الإنسانية للمعوق مهما كانت طبيعة أو سبب إعاقته ، وله في ذلك نفس حقوق المواطنين المناسبين له في السن ، وفي ذلك تقرير لمساواة الطفل المعاق في الحقوق مع غيره من الأطفال وفق ماهو مقرر في التشريعات الداخلية للدول ، ومن ثمة الحق في توفير العيش الكريم واللائق[2].

وقد أقر الإعلان تمتع المعاق بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص العاديين ، كما أكد على تمكين المعاق من مختلف التدابير التي توصله إلى تحقيق أكبر قدر من الإستقلال الذاتي[3]. كما تضمن النص على حق المعاق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي وتمكينه من الأجهزة الإصطناعية وأجهزة التقويم – بالنسبة للمعاقين حركيا–، إضافة إلى التأهيل الطبي والإجتماعي مع تمكينه من التعليم والتدريب المهني ، وتقديم الخدمات والمساعدات التي من شأنها أن تساهم في تأهيله وإعادة إدماجه واندماجه الإجتماعي[4].

ومن الحقوق الإجتماعية كذلك التي جاء بها الإعلان حق المعاق في توفير مستوى معيشي لائق ، والحق في العمل بما يتلاءم وقدراته وسنه وكذلك طبيعة إعاقته ، مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الخاصة للمعوق في أثناء مراحل التخطيط الإقتصادي

[1] المبدأ 2 من الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين .

[2] المبدأ 3 من ذات الإعلان .

[3] المبدأين 4–5 من ذات الإعلان .

[4] المبدأ 6 من ذات الإعلان .

والإجتماعي[1]. وفي ذات الإطار المتعلق بالحقوق الإجتماعية أكد الإعلان على حق المعاق في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة ، وإذا اقتضى الأمر بقائه في مؤسسة رعاية وجب أن تكون ظروف الحياة فيها أقرب إلى الحياة العادية بالنسبة للأشخاص اللذين هم في سنه ، على اعتبار أن رعاية الطفل المعاق والبالغ لا تكون بنفس الكيفية والدرجة.إضافة إلى احترام حقه في الجانب الترفيهي والثقافي والمشاركة في الأنشطة الإبداعية[2].

كما كرس الإعلان مبدأ هام جدا مرتبط بضرورة حماية المعاق من أي شكل من أشكال التمييز المهينة أو الحاطة بالكرامة[3] .

إضافة إلى اهتمامه بجانب المساعدة القانونية للمعاق التي يجب توفيرها له لحماية نفسه وماله في حالة ثبوت عجزه عن القيام بذلك بنفسه، كما ألزمت بضرورة تقديم المساعدة القضائية في حالة ما إذا تم رفع دعوى قضائية ضده مع اتخاذ إجراءات قانونية تتناسب وسنه وحالته البدنية والعقلية [4]. ليؤكد في الأخير على استشارة منظمات المعاقين في كل الأمور المرتبطة بحقوقهم، كما أكد على ضرورة إعلام المعاق وأسرته والمجتمع ككل بالحقوق المقررة له في هذا الإعلان [5].

الفرع الثالث: إعلان السنة الدولية للمعوقين 1981:

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 سنة دولية للإعاقة[6] تحت شعار "المشاركة الكاملة" ، وذلك تأكيدا منها لحاجة هذه الفئة من المجتمع لبذل المزيد من المجهودات الدولية للتكفل بها.

---

[1] المبدأين 7-8 من الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين .

[2] المبدأ 9 من ذات الإعلان.

[3] **المبدأ 10 من ذات الإعلان** .

[4] المبدأ 11 من ذات الإعلان .

[5] المبدأين 12-13 من ذات الإعلان.

[6] إعلان السنة الدولية للمعوقين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم 97 في 16ديسمبر 1976.

وفي ذات الإطار قررت تكريس هذه السنة وذلك لغرض تحقيق جملة من الأهداف أهمها مساعدة المعاقين بما فيهم فئة الأطفال على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع، بالإضافة إلى إتاحة فرص العمل المناسبة وبعث عملية اندماجهم ، والعمل على تشجيع ودعم مشاريع البحث والدراسة وذلك لضمان مشاركتهم في الحياة العلمية والعملية[1] ، مع تحسين ارتيادهم إلى المباني العامة بتوفير الوسائل المسهلة لذلك وتمكينهم من وسائل المواصلات وتكييفها بما يتلاءم ووضعياتهم – كحالة الإعاقة الحركية – زيادة على تكثيف الجهود من أجل رفع الوعي لدى المجتمع بضرورة الإلتفاف حول هذه الفئة ، وتمكينها من ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والإجتماعية وغيرها على أكمل وجه إضافة إلى اتخاذ تدابير للوقاية من الإعاقة بمختلف أنواعها[2].والعمل على تشجيع اتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة في سبيل الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعاق.

وفي الأخير دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الفاعلة في مجال الإعاقة إلى اتخاذ التدابير وتسطير البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف التي جاء بها إعلان السنة الدولية للإعاقة[3].

ولعل من أهم نتائج إعلان سنة دولية للإعاقة اعتماد برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين(1983–1993)، والذي جاء بغرض العمل على تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق تكافؤ الفرص[4].

الفرع الرابع: برنامج العمل العالمي للمعوقين:

يعتبر هذا البرنامج من أبرز النتائج المترتبة عن السنة الدولية للمعوقين ، والمعلنة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 123/31 المؤرخ في 16 ديسمبر 1976 وبموجب تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين –والتي أنشئت بالقرار رقم 32–

[1] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص51.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 326.

[3] إعلان السنة الدولية للمعوقين على الموقع: https://undocs.org/ar/A/RES/31/123

[4] إعلان السنة الدولية للمعوقين على الموقع: https://undocs.org/ar/A/RES/31/123

133 الصادر في 16 ديسمبر 1977،الصادر عن دورتها الرابعة من أجل برنامج عمل عالمي للمعوقين والمقترح من قبل اللجنة في التوصية الأولى من تقريرها الذي تقدمت به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعليه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للمعوقين بموجب القرار رقم 52 في دورتها 37 بالجلسة العامة رقم 90. المؤرخ في 3 ديسمبر 1982[1].هذا وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية ومنظمات المعوقين المعنية ، وإلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها بضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

أولا: المضمون والأهداف:

لقد جاء برنامج العمل العالمي للمعوقين كسياسة رامية إلى تحسين وتعزيز إجراءات الوقاية من الإعاقة وتحقيق تكافؤ الفرص[2]، وتعزيز التدابير الفعالة في هذا الشأن وإعادة التأهيل وتحقيق المشاركة الفعالة في الحياة الإجتماعية وكفالة التنمية والمساواة ، وعليه من خلال برامج التأهيل للأشخاص المعاقين سيتم تقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليمية التربوية والمهنية سواء تعلق الأمر بالأطفال المعوقين أو البالغين[3].

ليؤكد التقرير على أن الحواجز الجسدية والنفسية والإجتماعية كثيرا ما تكون العائق في عملية اندماج المعاقين أطفالا أو بالغين في الحياة الإجتماعية ، لذلك أشار برنامج العمل العالمي إلى الدور الرائد الذي ينبغي أن تضطلع به حكومات الدول في مجال تحقيق الإدماج وضمان الفرص للأشخاص المعاقين من أجل تحقيق مستوى معيشي مساو لمستوى

[1] على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/22/IMG/NR042022.pdf?OpenElement

[2] أنظر في ذلك الموقع: https://www.un.org/development/desa/disabilities-

[3] علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، "الأساس القانوني لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية "، العدد الأول، السنة الثامنة، جامعة بابل ،كلية القانون، العراق،2016، ص 16.

المواطنين الآخرين .كما أكد على دور المنظمات غير الحكومية في مساعدة حكومات الدول النامية منها خاصة بتحسين وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة وتحسين الفرص الإقتصادية.

وقد أشار البرنامج إلى أن تحقيق الأهداف مرتبط بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية في كثير من الدول من خلال العمل على توفير الخدمات للسكان وتحسين المستوى المعيشي وبذل الجهود لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن ثمة تجنب الكوارث والحروب والفقر والأمراض والتي كلها تعد من المسببات الرئيسية للإعاقة.

ليؤكد على ضرورة اتخاذ الدول لتدابير عاجلة في مجال الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص.هذا وقد أشار برنامج العمل العالمي إلى دور صندوق الأمم المتحدة الإستئمائي للسنة الدولية للمعوقين للإستمرار في تقديم المساعدة إلى حكومات الدول بناء على طلبها في تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[1].

ثانيا: التدابير المتخذة لضمان تنفيذ البرنامج:

تضمن القرار رقم 53-37 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة 90 المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، والذي جاء بمجموعة من التدابير بغرض ضمان تنفيذ البرنامج ولعل أهمها :

-دعوة الأمين العام للمساعدة على التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عن طريق كفالته والترويج له على نطاق واسع.

[1] وثيقة برنامج العمل العالمي للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 52-37 على الموقع https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/22/IMG/NR042022.pdf?OpenElement

-مطالبة الدول الأعضاء بوضع خطط لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل ، مما يضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي للمعاقين.

-دعوة حكومات الدول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وجميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ؛ بأن تساعد الدول النامية بناء على طلبها ، وذلك لوضع سياسات وبرامج وطنية متعلقة بالمعوقين.

- إعلان الفترة مابين 1983-1992 عقدا للأمم المتحدة للمعوقين واعتباره خطة طويلة المدى لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة لتنفيذه.

-تشجيع حكومات الدول على إعلان أيام وطنية للمعوقين.

-حث المنظمات الدولية والهيئات الممولة على إعطاء أولوية أعلى لتنمية مواردها البشرية، وعلى الأخص التدريب في مجال الوقاية العجز وإعادة التأهيل وزيادة تكافؤ الفرص والمشاركة للمعوقين.

-دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي احتياجات المعوقين في الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والإجتماعات الدولية التي ترعاها. كما دعت منظمة الصحة العالمية إلى وضع تعريفات لمصطلح العجز والعطب والعاهة.

كما دعت الأمين العام إلى تقصي إمكانية عقد اجتماع خبراء عام 1987 ، يتكون من عدد كبير من المعوقين ، وذلك لإعداد تقرير يمكنه من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

وقد دعت الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثون بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين[1].

[1] وثيقة متضمنة تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين الصادر بموجب القرار 37-53 الجلسة 90 للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/23/IMG/NR042023.pdf?OpenElement

هذا وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم 99/48 في دورتها الثامنة والأربعون ، والمتخذ بناء على تقرير اللجنة الثالثة – نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع، برنامج عمل عالمي مستمر.وقد دعا إلى أهمية وضع استراتيجيات طويلة الأمد من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، مؤكدا على استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي للمعوقين ، الذي يوفر إطارا مبتكرا للمسائل المتعلقة بالعجز.

كما أكد على التزام حكومات الدول بإزالة كافة الحواجز والعقبات التي تحول دون الدمج التام للمعوقين في المجتمع ، وتشجيع الجهود الرامية إلى وضع سياسات وطنية لتحقيق الأهداف المرجوة[1]. مع التأكيد على ضرورة مواصلة الأمين العام منح الأولوية للمسائل المرتبطة بالعجز وإبرازها في إطار عمل منظومة الأمم المتحدة والتي من بينها:

–تشجيع الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل تعزيز الوقاية والإكتشاف المبكر، ونشر الوعي بين الجمهور وإعادة التأهيل على الصعيد المجتمعي فيما يتعلق بحالات العجز في مرحلة الطفولة.

–متابعة الجهود الرامية إلى تشكيل فريق من الأشخاص ذوي الخبرة الواسعة في ميدان العجز من بينهم الأشخاص المعاقين، مع إيلاء الإعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي المنصف لإسداء المشورة إليه بشأن المسائل المرتبطة بالعجز[2].

الفرع الخامس: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991:

اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي[3] حيث جاءت في 25 مبدأ لعل أبرزها ماجاء في المبدأ الأول من الإعلان الذي ينص على أنه:" يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل رعاية عقلية ، وأن يتم

[1] وثيقة متضمنة قرار الجمعية العامة رقم 48–99 الدورة 48 –تقرير اللجنة الثالثة–على الموقع:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_099.pdf

[2] على الموقع:http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_099.pdf

[3] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/ 46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

معاملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي معاملة إنسانية ." كما تم التأكيد على هذه الحقوق في المبدأ الثالث حيث نص على حق الشخص المصاب بمرض عقلي في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي ، وأضافت في المبدأ السابع حق المريض في أن يعالج عندما يكون العلاج في مصحة للأمراض العقلية ، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرض لأي قيد أو استثناء أو إلغاء بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي ، أو المحلي المطبق بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل[1].

الفرع السادس: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993:

شملت هذه القواعد حوالي 22 قاعدة [2] ، تضمت هذه القواعد اتخاذ مجموعة من التدابير والبرامج التي توجب اهتماما دوليا بقضايا الإعاقة والمعوقين وفي تحقيق إندماج فعلي للأشخاص المعاقين في المجتمع[3].ولقد سبق إصدار القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ،إعلان السنة الدولية للمعوقين وإصدار برنامج العمل العالمي للمعوقين ، والذي كان من أبرز نتائجه التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكافؤ الفرص مع باقي الأشخاص وتحسين المستوى المعيشي والظروف الإقتصادية والإجتماعية، ليتم عقد اجتماع الخبراء العالمي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين في "استكهولم" عام 1987، ليتم من خلاله التوصل إلى اقتراح وضع فلسفة توجيهية تتضمن الإعتراف بحقوق المعوقين.

هذا وقد وافق المجلس الإقتصادي والإجتماعي على ضوء مداولات الجمعية العامة في دورته العادية على صياغة صك دولي ذي طبيعة خاصة ، والذي كلف لجنة التنمية الإجتماعية بموجب القرار 26-1990 المؤرخ في 24 -5-1990 بإنشاء فريق عمل ، وذلك في إطار دورتها الثانية والثلاثون متخصص ومفتوح العضوية يكلف بمهمة وضع

[1] تفصيل هذه المبادئ على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b069.html.

[2] صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48-96 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

[3] البالي نعيمة، "حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة" مجلة الدولية ، العدد الرابع، 2008 ، الرباط، ص 82.

قواعد موحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم الصيغة النهائية للمجلس عام 1993 ، مع تقديمه للجمعية العامة في الدورة 48.

هذا ليتم في إطار الدورة الثانية والثلاثون للجنة التنمية الإجتماعية تأييد عدد كبير من الممثلين لمبادرة وضع قواعد موحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ليتم اتخاذ القرار 02-32 المؤرخ في 20-02-1991 والذي تقرر فيه إنشاء فريق عمل متخصص مفتوح العضوية عملا بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 26-1990.

وعن صياغة هذه القواعد فقد كانت نتيجة مجهودات سابقة لعقد الأمم المتحدة 1983-1992 من خلال كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ،واتفاقية حقوق الطفل ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،ضف إلى ذلك برنامج العمل العالمي للمعوقين .

وأما الغرض من هذه القواعد فقد جاءت لتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين ، كما أنها تشكل أساسا للتعاون التقني والإقتصادي بين الدول، ذلك أن الغرض الأساسي لهذه القواعد ، هو ضمان تمتع الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال بالحق في ممارسة جميع ماهو مقرر للأشخاص العاديين، ليبقى على عاتق الدول الدور الأساسي في إزالة العقبات التي تمنع المعاقين من حقوقهم وحرياتهم[1].

وكما جاء في الديباجة فقد اعتمدت القواعد العامة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين من أجل تحقيق جملة من الأهداف:

-التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقا وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

[1] أنظر في ذلك الوثيقة المتضمنة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين **على الموقع**:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

-التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعي بمختلف جوانبه في متناول الجميع، تشكل هدفا أساسيا من أهداف التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

-إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الإجتماعية في مجال العجز، بما في ذلك عند الإقتضاء التشجيع الإيجابي على التعاون التقني والإقتصادي.

-توفير نماذج في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص ، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والإقتصادية ، وضرورة أن تعكس هذه العملية فهما عميقا للسياق الثقافي الذي تحدث فيه. وللدور الكبير الذي يؤديه الأشخاص المعوقون فيها.

-اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

-اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين[1].

وعن شروط تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المشاركة فقد جاءت هذه القواعد بجملة من الشروط المسبقة التي ينبغي اتباعها من أجل تسهيل تحقيق المساواة في المشاركة وذلك من خلال:

أولا: التوعية:

-تكفل الدول عن طريق مؤسساتها المختصة في هذا المجال توزيع معلومات مستكملة حول البرنامج ، والخدمات المتوفرة على الأشخاص المعوقين وأسرهم والمتخصصين وكذا عامة الجمهور.

-تشجيع وسائل الإعلام على إعطاء صورة ايجابية عن الأشخاص المعوقين.

-دعوة الدول كل المنظمات والأسر إلى المشاركة في البرامج التثقيفية المرتبطة بالإعاقة.

[1] من ديباجة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على الموقع:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

-تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل الإعاقة في ضمن مخططاتها.

-رفع الوعي لدى الأطفال المعوقين باعتباره جزء من التعليم وإعادة التأهيل[1].

ثانيا:الرعاية الطبية:أما الرعاية الطبية فتكون من خلال:

-إعداد برامج تهدف إلى الكشف المبكر عن الإعاقة، مع ضمان حصول المعاقين وبالأخص الأطفال منهم على رعاية طبية بنفس مستوى الرعاية التي يحصل عليها الأطفال العاديين.مع التكفل بتدريب كاف للموظفين الأطباء وشبه الأطباء من أجل تأمين رعاية للأشخاص المعوقين وفق أحدث أساليب التقنيات الحديثة لرعاية المعوقين، وكذا ضمان تقديم توجيهات لأسر الأطفال المعاقين بما يتناسب ووضعياتهم[2].

-ضرورة توفير برامج إعادة التأهيل على قدم المساواة والمشاركة الكاملتين. مع ضرورة تضمينها مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسي الرامي إلى تحسين الوظائف المتضررة والتعويض عنها.مع إتاحة التأهيل لجميع فئات المعاقين حتى ذوي العجز المزدوج والشديد.

-هذا وينبغي تشجيع الأشخاص المعاقين وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل كمعلمين، أو مدربين أو مرشدين .مع مراعاة اعتماد الدول أثناء صياغة برامج إعادة التأهيل على خبرات منظمات المعوقين[3].

- ولضمان تحقيق تكافؤ الفرص نصت القاعدة الرابعة على ضرورة توفير الدول لخدمات الدعم للمعوقين ، وذلك من خلال توفير المعينات والمعدات وخدمات الترجمة الفورية وتوفير المساعدة الشخصية وفقا لاحتياجاتهم.وفيما يتعلق بإعداد هذه المعينات والمعدات ينبغي على الدول مراعاة الإحتياجات الخاصة بالفتيان والفتيات المعوقين فيما يتصل بتصميمها ومدى ملاءمتها لأعمارهم.

[1] القاعدة الأولى من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[2] القاعدة الثانية من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[3] القاعدة الثالثة من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

هذا وتشتمل المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة عدة ميادين أبرزها:

1-فرص الوصول: كما جاء في القاعدة الخامسة ويتحقق ذلك من خلال وضع برامج إتاحة الوصول إلى البيئة المادية ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الإتصالات.

ففيما يتعلق بضمان برامج إتاحة الوصول إلى البيئة المادية فتكون من خلال وضع معايير ومبادئ توجيهية ، والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن العامة بما فيها المساكن والمباني ، خدمات النقل العامة وغيرها.مع ضمان تيسير الوصول من خلال إدراجها في ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.أما الحصول على المعلومات وإجراء الإتصالات فيتم من خلال فتح فرص الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة أمام المعاقين وأسرهم والمدافعين عن قضاياهم عند الإقتضاء، وإعادة النظر في مجال استعمال لغة الإشارة لتعليم الأطفال الصم في ضمن أسرهم ومجتمعهم المحلي مع العمل على تشجيع مختلف الوسائط الإعلامية في هذا المجال[1].

2-التعليم:

تنص القاعدة السادسة على ضرورة تبني مبدأ المساواة في فرص التعليم، وذلك في المرحلة الإبتدائية والثانوية والمرحلة الجامعية من خلال دمج الأطفال المعوقين في مختلف المراحل التعليمية ، مع العمل على تقديم خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.مع ضرورة توجيه العناية لفئات الأطفال المعوقين الصغار جدا في السن والأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الإلتحاق بالدراسة .

[1] أنظر في ذلك القاعدة 5 من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

وإدراكا لاحتياجات الأطفال المعاقين الصم البكم والمكفوفين في مجال التخاطب أكدت هذه القاعدة ؛على ضرورة توفير تعليم في مدارس خاصة ، أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. مع تركيز الإهتمام بوجه خاص على التعليم المجاوب ثقافيا. مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الإستقلال لمن هم صم أو بكم أو مكفوفون[1].

3-المحافظة على الدخل والضمان الإجتماعي:

أكدت هذه القاعدة على ضمان توفير التأمين الإجتماعي وخدمات الرعاية الإجتماعية ، وكذا توفير دعم لدخل الأفراد الذين يتولون رعاية شخص معوق[2].

4-الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

أكدت على حق المعاقين في العيش مع أسرهم ، وتوفير خدمات الرعاية للأسر التي بها فرد معوق. وإزالة كل العقبات أمام من يرغب في تبني طفل معاق.كما أكدت على ضرورة إتخاذ الإحتياجات اللازمة لحماية المعوقين من خطر الإستغلال الجنسي باعتبارهم أشد تعرضا له خاصة الأطفال منهم سواء داخل الأسرة أو خارجها.وتعريفهم بكيفية وقوعه والحالات التي يقع فيها والإبلاغ عنها[3].

5-الثقافة:

أكدت هذه القاعدة على ضرورة تمكين المعوقين في الجانب الثقافي ، وذلك باستغلال قدراتهم الإبداعية والثقافية مع تسهيل دخولهم إلى أماكن العروض والأماكن الثقافية[4].

6-الترويح والرياضة:

[1] القاعدة 6 من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[2] القاعدة 8 من القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[3] القاعدة 9 من ذات القواعد .

[4] القاعدة 10من ذات القواعد.

وذلك باتخاذ تدابير تسهل دخولهم إلى مختلف الأماكن الرياضية وإتاحة فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية[1].

7-الدين:

من خلال ضمان مشاركة المعاقين في الحياة الدينية ، وتمكينهم من ممارسة الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم[2].

هذا وعن التدابير المتخذة من طرف الدول في سبيل التنفيذ نصت القاعدة 13 على أنه ينبغي للدول أن تنهض بالبحوث الشاملة المتعلقة بأحوال معيشة المعوقين، مع تضمين البحوث دراسات عن أسباب العجز وأنواعه مع دعم تبادل نتائج البحوث والخبرات والعمل على إنشاء مصرف بيانات خاص بالعجز يتضمن إحصاءات حول الخدمات والبرامج المتاحة.

وبالرجوع إلى القاعدة 14 فقد نصت على إلزام الدول باستحداث سياسات تتلاءم والمعاقين على الصعيد الوطني مع إدراج احتياجاتهم ضمن الخطط الإنمائية العامة، والتأكيد على ضرورة تضمين التشريعات الوطنية حقوق المعاقين وواجباتهم ، وإلزام الحكومات بتمكينهم من ممارسة حقوقهم بما فيها حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز ، واتخاذ كافة الإجراءات التشريعية للقضاء على كل ما من شأنه أن يضايق أو يلحق أذى بالمعوقين[3].

لتؤكد القاعدة 16 على تحمل الدول للمسؤولية المالية عن البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، مع ضرورة تنسيق العمل من خلال تولي الدول لمسؤولية إنشاء وتعزيز لجان تنسيق وطنية أو أجهزة أخرى تماثلها كي تؤدي دور جهات وصل وطنية فيما يتعلق بمسائل العجز[4].

---

[1] القاعدة 11من ذات القواعد .

[2] القاعدة 12 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .

[3] القاعدة 15 من ذات القواعد .

[4] القاعدة 17 من ذات القواعد .

كما أشارت القاعدة 18 إلى الدور الذي تلعبه منظمات المعوقين والتي ينبغي للدول أن تعترف بدورها في تمثيل المعوقين على الصعيدين الوطني والدولي ، والإعتراف بدورها الإستشاري في اتخاذ القرار في مسائل العجز لتؤكد القاعدة 19 على تولي الدول مسؤولية توفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين على جميع المستويات بتخطيط وتوفير البرامج والخدمات المتعلقة بالمعوقين ، مع رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[1].

وفي مجال التعاون بين الدول فقد أكدت القاعدة 21 على ضرورة التعاون التقني والإقتصادي للدول من أجل تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، مع ضرورة المشاركة الإيجابية من خلال التعاون الدولي المرتبط بسياسات تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

الفرع السابع: الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين :

جاءت هذه الاتفاقية مكونة من ديباجة و14 مادة[2] ، وعن أهداف هذه الإتفاقية فتتمثل في منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع[3]. لتؤكد على أنه لتحقيق هذا الغرض الأساسي من الإتفاقية فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ مجموعة من الإجراءات جاءت كمايلي:

"الإجراءات التشريعية والإجتماعية والتربوية ، وتلك المتعلقة بالعمل و أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الإندماج الكامل في المجتمع بما في ذلك ودون أن يقتصر على:

– الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجيا ، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة ، مثل التوظيف

[1] **القاعدة 20 من القواعد** الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

[2] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة المتخذ في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يوليو 1999.

[3] المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين.

والنقل والإتصالات والإسكان والترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون، وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية.

– الإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات والمرافق الجديدة التي تبنى أو تصنع في أماكن تواجدهم تسهل النقل والإتصالات ، وأن هناك حرية في استعمالها من قبل الأشخاص المعوقين .

–الإجراءات اللازمة لإزالة إلى الحد الممكن من العقبات المعمارية والخاصة بالنقل وعقبات الإتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعوقين.

– الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولون عن تطبيق الإتفاقية والقانون الداخلي في هذا المجال مدربون على القيام بذلك .

– العمل على أساس الأولويات في المجالات التالية:

–منع كافة أشكال الإعاقات التي يمكن تجنبها.

–الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشاملة لضمان أفضل مستوى للإستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص المعوقين.

–زيادة الوعي العام عن طريق حملات التعليمية التي تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التي تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر ، وبذلك يرقى الإحترام والتعايش مع الأشخاص المعوقين[1].

الفرع الثامن: العقد العربي لذوي الإعاقة:2004–2013

تم تبني هذا العقد خلال انعقاد قمة جامعة الدول العربية في تونس سنة 2004 ، وقد كانت بذلك المنطقة العربية آخر منطقة في العالم تعتمد عقدا عربيا للمعوقين لتضع بذلك قضايا الإعاقة والمعوقين في ضمن أولويات سياسات حكومات الدول العربية.[1]

[1]المادة 03من الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

وعن أبرز الأهداف التي جاء بها العقد العربي إدراج قضية الإعاقة والمعوقين ضمن سلم أولويات الحكومات العربية للدول، مع العمل على وضع تشريعات تهتم بقضايا المعوقين والعمل على تحقيق الدمج المجتمعي وتوفير مختلف الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة.مع دعم تسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعوقين وعائلاتهم، كما جاء من ضمن أهدافه إعداد برامج وخطط لدمج الأطفال المعوقين في المدارس العادية ، إضافة إلى إقامة مؤسسات إيوائية بالنسبة لذوي الإعاقة الشديدة إلى حين توفير الدمج المناسب لهم في المجتمع. كما تضمن التأكيد على أحقية الشخص ذي الإعاقة في السكن اللائق وفق ما يتناسب ووضعيته كما تميز العقد بتخصيصه لفئات من ذوي الإعاقة أبرزها فئة الطفولة المعاقة.ومن ضمن الأهداف المسطرة للطفل المعاق:

-ضمان المساواة بين الطفل المعاق والطفل العادي في كافة الحقوق والخدمات مع إزالة جميع العوائق التي تقف دون تنفيذ هذه المساواة من خلال:

-تسطير برامج وأبحاث ودراسات تهتم بتطوير برامج تنمية مهارات وقدرات الطفل المعاق.

-الإهتمام ببرامج التدخل المبكر من أجل الكشف عن الإعاقة مع توفير رعاية صحية وتأهيلية للأطفال ذوي الإعاقة.

-نشر الوعي لدى الأسر والمجتمع للتحسيس بأسباب الإعاقة والوقاية منها.

-تدريب الإطارات المهتمة بمجال رعاية المعوقين على مختلف الأساليب التربوية الحديثة واستخدام التكنولوجيا الحديثة المساعدة.

- دعم أسر الأطفال المعوقين المعوزين وتقديم المساعدات الضرورية ، مع توعيتهم بكيفية التعامل السليم معهم[2].

---

[1] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 59.و أمجد نيوف، الإعاقة والمعوقين في الإطار القانوني على الموقع:http://www.medadcenter.com/investigations/57-8-5-2018.

[2] لتفصيل ذلك أنظر على الموقع :http://www.aodp-lb.net/_law.php?events_id=15

المطلب الثاني :الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة كأول وثيقة قانونية متخصصة لحماية حقوق المعاقين لتشكل بذلك نقطة تحول في الفلسفة والمفاهيم التي تقوم عليها السياسات والبرامج التي تتعامل مع قضايا الإعاقة والمعوقين[1] .لذلك ستتم معالجة هذه الإتفاقية من جوانب مختلفة بداية بمراحل نشأتها –الفرع الأول –،ثم دراسة مضامين الإتفاقية من خلال الحقوق الواردة فيه– الفرع الثاني– ، وصولا إلى البروتوكول الإختياري للإتفاقية –الفرع الثالث–.

الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الإتفاقية:

بموجب القرار رقم 56/ 168 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة متخصصة لتنظر في مقترحات إعداد إتفاقية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم[2]. حيث جاء في مشروع القرار الذي جاء في الجلسة 52 المنعقدة في 29 نوفمبر 2001 عرض لممثل المكسيك بعنوان" إتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم [3] ".

---

[1] مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال ، سلسلة الدراسات الإجتماعية، العدد 68، الطبعة الأولى، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 2011. على الموقع:http://gcclsa.org/uploaded/files/68-2011.pdf

[2] حيث جاء في نص القرار:"تقرر إنشاء لجنة متخصصة بفتح باب الإشتراك أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة،والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في المقترحات ، وإعداد إتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم ، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الإجتماعية وحقوق الإنسان ، وعدم التمييز ، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الإجتماعية."

[3] قرار الجمعية العامة رقم 168 الصادر بتاريخ 19ديسمبر 2001 ، الدورة 56 .
http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_583_ADD2.pdf

لتجتمع اللجنة المتخصصة لأول مرة في يوليو 2002[1] ،هذا وقد تقرر في اجتماعها الثاني الذي عقدته في حيزيران 2003 إنشاء فريق عمل يقوم على إعداد مشروع نص الإتفاقية ، وتقرر أيضا أن يجتمع فريق العمل ما بين الدورات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، لدورة واحدة مدتها عشرة أيام ، ليقدم بعدها حصيلة العمل إلى اللجنة المتخصصة في دورتها الثالثة.وهو ما تم تأييده في قرار الجمعية العامة 58-246 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003[2].

لتطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام خلال دورتها الأولى التماس "آراء الدول الأعضاء والدول المراقبة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المرتبطة بها، بما فيها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ، والمقرر الخاص بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام إتفاقية تشمل جملة من الأمور منها: المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التي يتعين النظر فيها ، بما في ذلك الأعمال التي أنجزت في ميدان التنمية الإجتماعية ، وحقوق الإنسان ، وعدم التمييز ، فضلا عن مسائل المتابعة والرصد والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حاليا[3]." وقد عقد فريق العمل الذي ضم ممثلي حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية[4]دورته في مقر الأمم

[1] مما جاء في نص القرار:" تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المتخصصة ، قبل دورتها السابعة والخمسون للجمعية العامة اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام." قرار الجمعية العامة رقم 168 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ، الدورة 56. http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_583_ADD2.pdf

[2] جاء في نص القرار:" تؤيد قرار اللجنة المتخصصة بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون أساس المفاوضات في اللجنة المتخصصة بشأن مشروع الاتفاقية مع وضع جميع الإسهامات في الاعتبار: على الموقع: https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/509/26/PDF/N0350926.pdf?OpenElement

[3] قرار الجمعية العامة رقم 57-229 الدورة 57 على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/554/29/PDF/N0255429.pdf?OpenElement

[4] يضم فريق العمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان التالية:
الإتحاد الروسي وإكوادور وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وتايلند وجامايكا وجزر القمر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وصربيا والجبل الأسود والصين والفلبين وفنزويلا والكاميرون وكندا وكولومبيا ولبنان ومالي والمغرب والمكسيك ونيوزيلندا والهند واليابان. ومؤسسة أستراليا المحدودة المعنية بالإعاقة، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية للمعوقين (افريقيا)، والمنتدى الأوروبي للمعوقين، والمؤسسة الدولية للإ ستيعاب، ومعهد البلدان الأمريكية المعني بالإعاقة، وشبكة الناجين من

المتحدة بنيويورك في الفترة ما بين 5 إلى 16 يناير 2004 جاءت في حوالي 20 جلسة رسمية وعددا من المشاورات التي تمت في جلسات غير رسمية. وقد اعتمد فريق العمل تقريرا مقدما إلى اللجنة المخصصة كأساس لإجراء مفاوضات في جلسته العشرين المنعقدة في 16 يناير 2004 ، لتقدمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة بشأن إتفاقية دولية شاملة، ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، لتعتمده اللجنة بدون تصويت في 13 ديسمبر 2006 بمقتضى القرار 61-106 وفتحت باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من ماي 2008. وذلك بعد حصولها على أول عشرين تصديقا.

وعليه فقد جاءت هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الحقوق الواردة سابقا في اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص لتطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة[1]،بهدف ضمان تمتعهم على قدم المساواة مع الآخرين بجميع الحقوق والحريات الأساسية والعمل على تحسين المساواة في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز ضدهم[2].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة في الإتفاقية:

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة مكونة من ديباجة و 50 مادة والتي تضمنت حماية شاملة من خلال تأكيدها على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والطفل المعاق خاصة، بكل ماهو مقرر للأشخاص العاديين من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اجتماعية وأخرى ثقافية دون تمييز إذ نصت المادة 5 على حظر الدول الأطراف لأي تمييز على أساس الإعاقة ، وكفالة الحماية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة دون

الألغام الأرضية، والمؤسسة الدولية للتأهيل، والإتحاد العالمي للمكفوفين والإتحاد العالمي للصم، والإتحاد العالمي للصم المكفوفين، والشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي الحاليين والمتعافين منه، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (تمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان). بخصوص اللجنة المتخصصة لوضع إتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وترقيتهم على الرابط:www.un.org/esa/socdev/enable/documents/ahcwgreporta.doc

[1] Lisiane Fricotte,droit des personnes handicapeés, éditions neret , 2015, P 49 .

[2] Mona Pare ,La Convention relative aux droits des personnes handicapeés quel impact sur le droit international ? revue générale de droit international public n’’3 ;2009. P27.

تمييز على أي أساس ، مع اتخاذ الدول الأطراف لكل التدابير من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز ولكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة [1] .

أولا: الحقوق المدنية والسياسية:وتتمثل فيمايلي:

1- الحق في الحياة والسلامة الجسمية :

يعتبر الحق في الحياة من أسمى حقوق الإنسان والمنبع لباقي الحقوق الأخرى، وقد أقرت إتفاقية الأمم المتحدة في مادتها العاشرة وأكدت على حق المعاق في الحياة ،باعتباره من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الأسوياء والمعاقين على حد سواء ،وأكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

وفيما يتعلق بالحق في السلامة الجسمية فقد أكدت المادة 15 من الإتفاقية عدم تعرض المعاق للتعذيب أو العقوبات اللاإنسانية والمهينة ،وأن لا يكون عرضة للتجارب طبية والعلمية إلا برضاه التام وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال العنف والإعتداء .كما أكدت على احترام السلامة الشخصية والعقلية للشخص المعاق [2].هذا وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3].

---

[1] جاء في المادة 2 :" يقصد بالتمييز على أساس الإعاقة أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أي أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية والإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ، ويشمل جميع أشكال التمييز ، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسرية معقولة".

[2] تنص المادة 15 من الإتفاقية على أنه :"لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقة بكامل حريته".

[3] المادة 2/15 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما أكدت على ضرورة حماية الأشخاص المعاقين ، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة أثناء حالات الخطر والطوارئ عن طريق إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ التدابير المناسبة[1].

وبالرجوع إلى المادة 16 من الاتفاقية فقد نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير الضرورية الإدارية والإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة ، وذلك لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال داخل منازلهم وخارجها من كل أشكال العنف والإستغلال والإعتداء .

لتؤكد في فقرتها الثانية على أن من التدابير التي تكفل الحماية من جميع أشكال العنف والإعتداء هو توفير المساعدة والدعم والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم مع مراعاة الجنس والسن ، ذلك أن الدعم المقدم لطفل معاق سيكون بشكل أكبر منه لشخص بالغ والشئ نفسه بالنسبة للمرأة المعاقة.بالعمل خاصة على نشر حملات توعية وتثقيف حول كيفية تجنب أشكال العنف والإعتداء والإستغلال وكيفيات الإبلاغ عنها مع تأكيد ذات المادة على أن توفير خدمات الحماية يراعى فيه سن الشخص المعاق وجنسه وطبيعة الإعاقة نظرا لأن توافر ظرف واحد من هذه الظروف الثلاث على الأقل ، كصغر سن المعاق سيسهل تعرضه لكل أشكال العنف والإعتداء نظرا لسهولة التغرير به.

كما أكدت المادة 17 على حماية السلامة الشخصية من خلال التأكيد على أن لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية مساواة في ذلك مع الآخرين.

2- الحق في الأهلية والمساواة أمام القانون :

أقرت المادة 12 من الإتفاقية بالإعتراف للأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين أمام القانون ، بما فيهم فئة الأطفال. إذ نصت على تأكيد الدول الأطراف على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

[1] المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن الدول الأطراف تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين ، في جميع نواحي الحياة. كما أكدت الفقرة الثالثة على أن الدول الأطراف تتخذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصولهم على الدعم الذي قد يحتاجونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. غير أن نص المادة 12 في فقرته الثانية بالتحديد كان محل خلاف كبير بين الدول والمنظمات الدولية وبخاصة منظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]. ذلك أنه وبموجب الفقرة الثانية من المادة 12 المذكورة أعلاه ، تعترف الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية كاملة على أساس من المساواة مع الآخرين، وتقدم أشكالا من الدعم القانوني والقضائي للمساعدة على اتخاذ القرار وفقا لما ورد في نص الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وقد تحفظت غالبية الدول العربية وروسيا والصين ودول أخرى على نص هذه المادة معللة ذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية ليسوا محلا لأهلية الأداء بل يتمتعون فقط بأهلية وجوب مثل الصبي غير المميز ، وقامت هذه الدول بوضع حاشية في مسودة نص المادة 12 تقول أن الأهلية القانونية المقصودة في نص المادة في فقرتها الثانية هي أهلية وجوب ، وليس أهلية أداء . وبعد جدال واحتدام طويل وافقت الدول العربية ومن حذا حذوها على شطب تلك الحاشية . إلا أن هذه الدول أعربت في اجتماع الجمعية العامة لتبني الإتفاقية على أنها تفهم وتفسر الأهلية القانونية الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه بأنها أهلية وجوب وليست أهلية أداء .

لكن من خلال الموقف الذي أبانت عنه هذه الدول في تحفظها كما يقول د مهند العزة هل ميزت في ذلك بين أنواع الإعاقات ؟ وبين الشديدة منها والمتوسطة والبسيطة؟.وهل يعد الشخص المعاق من حيث إتخاذ القرار حتى بعد بلوغه سن الرشد القانوني بمثابة الصبي غير المميز؟[2].

---

[1] زروال عبد السلام، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 6-7 ، مركز جيل البحث العلمي ، بيروت، ماي وأكتوبر 2015، ص 159.

[2] مهند العزة، الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، إختلاف مفاهيم أم سوء فهم، مجلة المنال، يناير 2016، على الموقع:https://almanalmagazine.com

وعليه فإن موقف الدول العربية جاء من وجهة نظر خاطئة وصورة نمطية عن الإعاقة.لتبني بذلك تحفظها على ما يتعلق بأحكام الولاية والوصاية المستمدة من الشريعة الإسلامية . ومن ثمة فمن وجهة نظرهم فإن الإعتراف بأهلية كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة يخالف الشريعة الإسلامية . غير أن هذا التبرير يفتقد للدقة والمنطق باعتبار أنه يساوي بين مختلف الإعاقات وأنواعها ودرجاتها . فنص الحاشية المحذوف يفسر بتعميم جائر في حق هذه الفئة . حيث يساوي بين الإعاقات النفسية والذهنية والسمعية والبصرية ، كما أن حتى الإعاقات النفسية والعقلية فيها من التنوع ما لا يسمح بإصدار حكم واحد عليها جميعا ، كما أن دليلها مستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية مردود عليه لاعتبار أنه يفتقد للدقة والتمحيص في أحكام شريعتنا الغراء[1].

وكما يرى الدكتور مهند العزة وهي وجهة نظر نؤيدها أنه حتى وإن كانت المادة 12 بما جاءت به في الفقرة الثانية:" تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة ." هذه الفقرة التي لقيت معارضة وتحفظا من جانب بعض الدول والمنظمات هل فعلا تعد مما يجوز التحفظ عليه؟.ذلك أنه وبالرجوع إلى المادة 64 /1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجدها تنص على أنه:" لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها." وبالبحث في غرض الإتفاقية نجد نص المادة الأولى صريح في تحديد أغراض الاتفاقية بقولها:" الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة " .

[1] مهند العزة، الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة،المرجع السابق ، على الموقع:https://almanalmagazine.com .

وعليه فالغرض من الإتفاقية هو تعزيز وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان ، بل وعلى قدم المساواة مع الآخرين . وعليه فالأحكام الواردة في المادة 12/ 2 تعد من موجبات تحقيق الغرض من الإتفاقية الوارد في المادة الأولى .[1]

3-إمكانية اللجوء إلى القضاء:

أقرت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها 13 إمكانية لجوء الشخص المعاق مهما كان سنه بالغا أو طفلا إلى القضاء ، وذلك بتسهيل وتوفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب والسن القانوني للشخص المعاق على قدم المساواة مع الآخرين، لضمان مشاركتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك صفتهم كشهود، في جميع الإجراءات القانونية،بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

هذا ولضمان التمكين الفعلي لذوي الإعاقة بمختلف أعمارهم من اللجوء إلى القضاء تؤكد الإتفاقية في ذات المادة على تشجيع الدول الأطراف من أجل تدريب العاملين في قطاع العدالة بمن فيهم الشرطة وموظفو السجون[2].

4- حق الطفل المعاق في المساواة وعدم التمييز:

لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على حظر أي شكل من أشكال التمييز التي قد تتخذها الدولة الطرف في الإتفاقية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ،بل ينبغي اتخاذ كل ما يلزم من تدابير داخلية تكفل هذه المساواة حيث نصت المادة 7 /1 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال".

والملاحظ أن المادة 07 من الإتفاقية قد خصت بالذكر الأطفال ذوي الإعاقة، باعتبارهم الفئات الأكثر عرضة للتهميش وعدم المساواة ،وأكدت على ضرورة توخي

---

[1] مهند العزة، الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة،المرجع السابق ، على الموقع:https://almanalmagazine.com .

[2] أنظر في ذلك المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المصلحة الفضلى للطفل المعاق مع تمتعه بجميع حقوق الإنسان مساواة في ذلك مع غيرهم من الأطفال[1]. مع الحق في التعبير عن آرائه في كل المسائل التي تعنيه وإعطائها الإهتمام اللازم بما يتوافق ومستوى النضج لديه ، والتأكيد على ضرورة نشر الوعي داخل الدول الأطراف في الإتفاقية لمحاربة الأفكار التمييزية، والتي قد تؤدي إلى هدم فكرة احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . كل ذلك يتم تعزيزه من خلال القيام بحملات توعية من شأنها أن تدعم إسهامات ذوي الإحتياجات الخاصة[2] .

ولتسهيل تحقيق المساواة و الإستقلالية والمشاركة الفعالة في جميع جوانب الحياة، نصت الإتفاقية في مادتها التاسعة على ضرورة تذليل الصعوبات التي قد تقف كعقبة أمام الأشخاص المعاقين من خلال وضع معايير تسهل الإستفادة من الخدمات والوصول إلى مختلف المرافق ،كوضع لافتات بطريقة البرايل يسهل قراءتها في المباني العامة وكافة المرافق العمومية التي تكون في خدمة المنتفعين منها، مع توفير مساعدين ومرشدين أخصائيين في لغة الإشارة لتسهيل الوصول إليها.

5-الحق في الحرية والأمن الشخصي:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بمجموعة من الحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية من خلال:

أ-التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

[1] تنص المادة 7/ 2 على أنه:" يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة ، إعتبارا أساسيا ."

[2] تنص المادة 7/ 3 على أنه:" تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوو الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم ، مع إيلاء الإهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم."

ب–عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي ، وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، و/ألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2_ تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم ، نتيجة أية إجراءات ، أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الإتفاقية ، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم[1].

6–الحق في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات:

أكدت المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة على حق الشخص المعاق سواء كان طفلا أو بالغا في التعبير عن آرائه وطلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها، والإفصاح عنها بالمساواة في ذلك مع الآخرين دون أي شكل من أشكال التمييز ومن خلال وسائل الإتصال التي يختارونها بأنفسهم[2] بما في ذلك:

–تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال ، والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ، ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية.

–قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة البرايل وطرق الإتصال المعززة البديلة ،وجميع وسائل وطرق وأشكال الإتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

[1] المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة .

[2] حددت المادة 2 من الإتفاقية معنى مصطلح الإتصال بنصها:" **الإتصال** يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والإتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الإستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والإتصال الميسورة الإستعمال؛..."

-حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والإستعمال.

-تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري ، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة .

-الإعتراف بلغة الإشارة وتشجيع استخدامها.

7- حق الطفل المعاق في الإسم والجنسية :

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه للطفل المعاق الحق في تسجيله في سجلات الحالة المدنية، والتمتع بالإسم والجنسية وعدم الحرمان منها على أساس الإعاقة والحق في الوثائق المثبتة للهوية . حيث نصت على أنه:" تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ... على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمايلي:

الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة.

لتؤكد على حق الطفل المعاق في التسجيل في سجلات الحالة المدنية حيث جاء فيها:" يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ، ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على إسم ، والحق في اكتساب الجنسية ،والحق قدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم ، وأن يتمتعوا برعايتهم"[1].

[1] المادة 18 من أتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

8- الحق في الحرية والأمن والتنقل الشخصي والحصول على المعلومات:

جاءت في المادة 18 لتؤكد على الحق في الحرية الشخصية من خلال حرية التنقل،وحق دخول وخروج البلاد مع توفير أجهزة لازمة لضمان التنقل الشخصي المناسب وتوفير عاملين متخصصين لتدريبهم على مهارات التنقل والأمن الشخصي.

هذا وأكدت المادة 19 على حرية اختيار مكان الإقامة والعيش بكل حرية ،بما يتناسب واحتياجاتهم من خلال عدم إلزام المعاق بالعيش في إطار ترتيب معيشي معين.وكذلك تمكينه من استغلال مختلف وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة باستعمال لغة "الإشارة و البرايل" وجعل خدمات الإنترنيت في متناول الجميع.

لتؤكد المادة 20 على ضمان التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة تكفل تنقل الأشخاص المعوقين بأكبر قدر ممكن من الإستقلالية ، لاسيما من خلال تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة والوقت اللذان يختارونهما وبتكلفة في متناولهم، مع ضمان جودة الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة على تدريب الأشخاص المعاقين والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل.

9-احترام الحق في الخصوصية وحياة أسرية متكاملة:

أكدت المادة 23 على عدم التدخل في شؤون الشخص المعاق الخاصة والأسرية أو مراسلاته ، مع الحق في السمعة والشرف ومنع هجر الأطفال المعاقين أو إخفائهم أو إهمالهم أو عزلهم .هذا مع التزام الدول الأطراف لضمان حياة أسرية متكاملة للطفل المعاق من خلال تمتعه على قدم المساواة مع غيره من الأطفال العاديين بجميع الحقوق الأسرية.

كما أكدت الفقرة 4 من ذات المادة على عدم جواز فصل الطفل المعاق عن أبويه بسبب الإعاقة إلا إذا ارتبط ذلك بقرار من السلطات المختصة وكان في مصلحته . حيث جاءت المادة 23 تنص على أن:".... تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال

ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

-تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما."

وقد أكدت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة عجز الأسرة عن توفير الرعاية اللازمة للطفل المعاق تتكفل الدولة بتوفير رعاية بديلة حيث نصت على أنه:" ... تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى ، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري."

ثانيا: الحقوق الإجتماعية والثقافية:وتتمثل فيما يلي:

1-الحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية لذا فهي تلقى الإهتمام الكبير من طرف الدول، وذلك من أجل بلوغ أعلى مستويات الرعاية الصحية، وهو الأمر الذي اهتمت به اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره حقا أساسيا لهذه الفئة ينبغي توفيره لها دون أي شكل من أشكال التمييز[1]. حيث نصت إتفاقية الأمم المتحدة للإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم فئة الأطفال في أعلى مستويات الصحة مع عدم التمييز على أساس الإعاقة،كما أكدت المادة 25 على الحق في رعاية صحية تراعي كافة المعايير والنوعية التي توفرها للغير وتوفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة والكشف المبكر الذي يهدف إلى التقليص من حجم الإعاقات مع التركيز بصفة خاصة على فئة الأطفال ، حيث

[1] موايسي بوعلام، "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الفقه والقانون ، العدد 17، المغرب، مارس 2014 ،ص179.

وبالرجوع إلى المادة 25 نجدها تنص على مايلي:"...تعمل الدول الأطراف بوجه خاص على:

-توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

-توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد سبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء ، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الإعاقات ، ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

-توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

-الطلب من مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين ، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة . من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ، ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

-حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي ، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك . على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة .

-منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء أو السوائل بسبب الإعاقة[1].

هذا وأكدت المادة 23 فقرة ج من الإتفاقية على حق الشخص المعاق في الحفاظ على خصوبته بما فيهم الأطفال المعاقين كما هو الحال بالنسبة للأطفال العاديين.حيث نصت

[1] المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 23/ج على أنه:"...حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين."

2-التأهيل وإعادة التأهيل:

وتكون من خلال تمكين الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني /أو النفسي والإجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم مع التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة.

حيث نصت المادة 26 على أنه:" تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الإجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدى؛

ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي ، وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2-تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3-تشجع الدول الأطراف توفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل"[1].

3- الحق في التعليم:

يملك الأطفال المعاقون الحق في التعليم كغيرهم من الأطفال، لأنه من الحقوق الجوهرية والأساسية في عملية دمج وتأهيل الطفل المعاق ، وضمان مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع[2]، وعلى أساس تكافؤ الفرص مع العمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية ، وعدم إمكانية استبعادهم من التعليم العام المجاني بأطواره الثلاث مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الدعم اللازم لهم[3] .

هذا مع ضرورة العمل على تيسير عملية اندماجهم الكامل في المجتمع من خلال تعليم طريقة" البرايل" والكتابة البديلة ، ومهارات التوجيه المختلفة ولغة الإشارة للأطفال الصم البكم مع إمكانية التكفل بالمعاق في الجانب الخاص بالتعليم العالي.

وبالرجوع إلى المادة 24 نجدها تنص على أنه:"1- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

---

[1] المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] Limbourg céline, les droits des enfants en situation de handicap, ASPH ,25-11- 2013 , P2-3 .

[3] زرول عبد السلام ، المرجع السابق، ص 164.

2-تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ-عدم إستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي، أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

ج) مراعاة الإحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل[1].

3 -تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الإجتماعية، لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي :

أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الإتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي .

[1] المادة 24 /2/1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..

4 –وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة .

5– تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام ، والتدريب المهني وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين .وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة"[1].

4–الحق في العمل:

للطفل المعاق كما هو مقرر في اتفاقية حقوق الطفل الحق في العمل ، لكن مع تحديد السن الأدنى الملائم لساعات العمل وظروفه ، وأن لا يكون بأي شكل من الأشكال عرضة للإستغلال الإقتصادي أو أي عمل يرجح أن يؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الإجتماعية [2].

وفي مجال الإتفاقيات الدولية المتخصصة صدرت عدة إتفاقيات أبرزها إتفاقية رقم 138لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، أين جعلت من السن الأدنى للعمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي لايجوز أن يقل عن 15 سنة[3].

---

[1] المادة 24/ 5/4/3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 32 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام لعام 1973 رقم 138 ، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيه 1973 في الدورة 58 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 19 يونيه 1976 .صادقت عليها الجزائر بتاريخ 30–04–1984.

لتتبعها اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 [1]والتي تعد تحولا نوعيا هاما في مجال حماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي ، والتوصية 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه ، حيث نصت على أن من أهداف برامج عمل الإتفاقية هو إعطاء إهتمام خاص للأطفال الضعفاء بشكل خاص ومن ذوي الإحتياجات الخاصة .

وعليه وعملا بهذه الإتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال عمل وتشغيل الأطفال. وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة التي نجد أنها لم تتضمن أي نص –كما هو حال إتفاقيات العمل المتخصصة السابقة الذكر– يمنع تشغيل الطفل المعاق طالما تم في إطار قانوني وبعيدا عن الإستغلال الإقتصادي ، على اعتبار أنها جاءت لتكريس المساواة والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أكدت في مادتها الثالثة / ج على :" احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة ، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم." وعلى اعتبار أن العمل من شأنه أن يساهم في دمج وإعادة تأهيل المعاق فلم يحرم من ممارسة هذا الحق.

وبالرجوع إلى نص المادة 27 نجدها أكدت على الإعتراف للأشخاص ذوي الإعاقة دون استثناء على قدم المساواة مع الآخرين ، وإتاحة الفرصة لتسهيل كسب الرزق وضرورة حماية الدول للحق في العمل وتعزيزه. كما أكدت على ضرورة سن تشريعات داخلية تحظر أي شكل من أشكال التمييز في العمل على أساس الإعاقة.وتوفير ظروف عمل ملائمة ، وتحقيق تكافؤ الفرص وتقاضي أجر لقاء عمل مساو له في القيمة والحماية من أشكال الإستغلال والإستفادة من التدريب المهني ، وبرامج التوجيه التقني والتشجيع على العمل الحر

[1] اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000– 387 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الإتفاقية 182 ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 1990، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

والأعمال التجارية الخاصة والعمل في القطاع الخاص.مع ضمان حماية الأشخاص المعوقين من الرق والعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري[1].

5- الحق في مستوى معيشة لائق:

أقرت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 28 على حق ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق بهم وبأسرهم ، والعمل على توفير الغذاء والمسكن والملبس.وضمان تحسين مستواهم المعيشي باستمرار مع الحق في توفير الحماية الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز ، والعمل على استفادتهم من المياه النقية والخدمات والأجهزة المرتبطة بالإعاقة ، ومن إعانات الدولة والمساعدات المالية المقدمة للمعاقين – سواء كانوا أطفالا أو بالغين –، وأسرهم التي تعاني من الفقر[2].

6-المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية:

أكدت المادة 30 على حق الطفل المعاق بدخول أماكن العرض والمسرح والفنون المختلفة والمتاحف وغيرها.مع الحق في استعمال كفاءاتهم الإبداعية الثقافية وإعطاء الحق للأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال في أنشطة اللعب ، والترفيه ، والتسلية ، ومختلف الأنشطة الرياضية.هذا وقد أكد واضعو الإتفاقية على التأهيل وإعادة التأهيل من خلال توفير خدمات وبرامج شاملة لذلك وتعزيزها على نطاق واسع، كما دعت الإتفاقية إلى ضرورة إلغاء كافة العقبات والحواجز،التي يمكن أن تقف أو تحد من القدرة على الوصول[3].

---

[1] المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 28 من ذات الاتفاقية .

[3] المادة 30 من ذات الاتفاقية .

الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

جاء البروتوكول الإختياري كصك قانوني مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يعالج مسائل قانونية لم تتناولها الإتفاقية، أو أنها لم تغطها تغطية كاملة[1]. وجاء مكونا من 18 مادة فيما يتعلق بالمعوقين وآليات الرصد أو التنفيذ أو ما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .هذا ويعتبر البروتوكول الإختياري في ذاته من الميكانيزمات المساعدة على النهوض بحقوقهم من خلال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2] ، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول:" تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد ، أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الإتفاقية". وقد فتح باب توقيع البروتوكول الإختياري للدول ومنظمات التكامل الإقليمي[3] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بداية بتاريخ 30 مارس 2007[4].

ويتم التصديق على هذا البروتوكول من طرف الدول الموقعة عليه ، والتي صادقت على الإتفاقية ، إضافة إلى خضوعه للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة عليه، بعدما أقرته الإتفاقية رسميا أو انضمت إليها.كما يكون الإنضمام إليه مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صادقت على الإتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع على البروتوكول[5].

---

[1] مواسيني بوعلام ، المرجع السابق، ص 181.

[2] أنظر في ذلك: نعيمة البالي، المرجع السابق ، ص 103.

[3] عرفت المادة 12 من البروتوكول الإختياري منظمات التكامل الإقليمي حيث نصت على أنه:" يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما ، وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الإتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول . وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها."

[4] المادة 10 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[5] المادة 11 من ذات البرتوكول الإختياري .

ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق والإنضمام ويبدأ نفاذه بالنسبة لكل دولة ، أو منظمة تكامل إقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا، أو تنظم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها[1].

أما ما تعلق بالتحفظات وبحسب ما ورد في نص البروتوكول ،فلا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوعه وغرضه ، وكذلك يجوز سحبه في أي وقت[2].

وقد نصت المادة15 منه على إمكانية اقتراح تعديل لأحكامه من قبل أي دولة طرف من خلال إجراء تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، والذي يقوم بدوره بتبليغ الدول الأطراف حول ما تم تقديمه من اقتراحات حول التعديل.هذا مع طلبه بضرورة إشعاره في حال رغبة الدول الأطراف في عقد اجتماع لها، للنظر في تلك المقترحات والبث فيها ، وفي حال طلبها عقد الإجتماع فيحضر على الأقل ثلث الدول الأطراف في ظرف 4 أشهر من تاريخ تبليغها.وفي حال تم عقد الإجتماع فإنه يتم من طرف الأمين العام، تحت رعاية الأمم المتحدة ليتم عرض أي تعديل تم تقديمه واعتماده من طرف ثلث الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ليتم إقراره من طرفها ومن ثمة باقي الدول الأطراف لقبوله.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أن بدأ نفاذ التعديل المعتمد بموجب أحكام الفقرة الأولى يكون بداية من يوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل ، ثم يبدأ نفاذ التعديل اتجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها، ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي وافقت عليه.

ويجوز لأي دولة طرف وفق ما جاء في المادة 16 من الإتفاقية أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح نافذا بعد سنة من

[1] المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 14 من ذات البروتوكول الاختياري.

تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار .وعليه فهذه المدة قد تكون كافية وكفيلة بحسم البلاغات المقدمة حيال الدولة المعنية وذلك قبل انسحابها[1].

هذا ويعتبر البروتوكول الإختياري بمثابة أداة تستخدمها الدول[2]، وذلك لتحقيق الأغراض التالية:

-تحسين الآليات الموجودة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

-تعزيز وتدعيم دور الدولة في استيعاب وتثمين الخطوات التي تتخذها في مجال حماية حقوق المعوقين .

-تبرير إجراءات الدول في الحالات التي تستنتج فيها اللجنة عدم حدوث أي انتهاكات.

-خلق وتكريس الوعي الجماهيري بمعايير احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

الفرع الرابع: آليات الرصد والمتابعة على المستوى الوطني والدولي:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمجموعة من الميكانيزمات التي تدعم تنفيذها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك من خلال تعزيز آليات التعاون الدولي. وبذلك تعتبر أول إتفاقية طورت من مفهوم التعاون الدولي في إطار قانوني ملزم[4]، وذلك تدعيما للجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإتفاقية واتخاذ التدابير الفعالة في هذا الصدد، بالشراكة مع منظمات دولية وإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني لاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[5].

---

[1]علي هادي الشكراوي و فهيم عباس محمد، المرجع السابق، ص 29.

[2]أما فيما يتعلق بحجية هذا البروتوكول فوفقا لما جاء في المادة 18 منه فتتساوى فيه النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

[3] علي هادي الشكراوي و فهيم عباس محمد، المرجع السابق، ص 31.

[4]Marie paré , opcit , p 18.

[5]أنظر المادة 32 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا: آليات الرصد على المستوى الوطني:

بالرجوع إلى المادة 33 من الإتفاقية نجد أنها نصت في الجانب المتعلق بالتنفيذ والرصد ؛على المستوى الوطني بالتأكيد على ضرورة تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تتولى كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام الإتفاقية. ومن ثمة تقوم كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني بتشكيل أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة ، وذلك من خلال إنشاء آلية واحدة ،أو أكثر مستقلة .تعنى بتعزيز أحكام الإتفاقية والعمل على حمايتها ورصد تنفيذها ، كما ألزمت ذات المادة الدول عند قيامها بإنشاء هكذا مؤسسات أن تراعي المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها(مبادئ باريس)[1].

لتؤكد الفقرة الأخيرة من المادة على إسهام المجتمع المدني على الأخص والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد مع المشاركة الفعالة والكاملة.

ثانيا: آليات الرصد والمتابعة على المستوى الدولي(اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة):

تتجلى آلية الرصد الدولية في مجال تنفيذ ومتابعة إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال النص صراحة في المادة 34 من الإتفاقية على أنه:" تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..." فاللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسهر على ضمان تتبع مدى تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها من خلال التقارير المقدمة[2].

[1]صدرت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134 /48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[2]موعاد الطويل، "الأشخاص في وضعية إعاقة من الإقصاء إلى المساواة في الحقوق"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية ، الرباط، 2018 ، ص 230.

1-تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تتألف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ماجاء في المادة 34 / 2 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من 12 خبيرا، وذلك وقت نفاذ الإتفاقية ، وتزداد العضوية بستة أعضاء بعد حصول الإتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا على أن يصل أعلى حد من العضوية إلى 18 عضوا[1].

وينتخب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدول الأطراف ، مع مراعاة أن يكون التمثيل من مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية والسياسية،ومراعاة التمثيل المتوازن لكل من الرجل والمرأة ، وأن يكون من ضمن الأعضاء خبراء ذوي الإعاقة .مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

وعن كيفية الإقتراع فيتم عن طريق الإقتراع السري ، من ضمن قائمة ترشحها الدول الأطراف من بين رعاياها . وذلك في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. فينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات ، وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين[2]. وتتم أول الإنتخابات في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ ،أين يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء الإنتخابات يدعوهم إلى تقديم أسماء مرشحيهم في ظرف شهرين . ليتم بعد ذلك إعداد قائمة المترشحين النهائية من طرف الأمين العام وفقا للترتيب الأبجدي مع بيان أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، وتقدم القائمة إلى كل دولة طرف في الإتفاقية[3].

هذا وتكون مدة العضوية أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الإنتخابات الأولى تنتهي بانقضاء مدة عامين ، هؤلاء الأعضاء الستة يختارهم رئيس إجتماع مؤتمر الدول الأطراف عن طريق القرعة[4]. وأما

[1] المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة 34/ 6 من ذات الإتفاقية .

[4] المادة 34/ 7 من ذات الإتفاقية .

أعضاء اللجنة الستة الإضافيون ينتخبون عند إجراء الإنتخابات العادية وفقا لنفس الكيفيات. وفي حالة حصول المانع لأحد الأعضاء بالوفاة ، أو لأي سبب آخر يتم تعيين عضوا آخرا يملك المؤهلات ويستوفي الشروط ذاتها المقررة في الأحكام المرتبطة بالمادة ليستكمل ما تبقى من فترة العضوية[1].هذا ويتم صياغة النظام الداخلي من طرف اللجنة ذاتها.

وفي سبيل قيام اللجنة بالدور المنوط بها على أكمل وجه نصت الإتفاقية على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعمل على توفير الموظفين، وكذا المرافق اللازمة والضرورية من أجل تأديتها لمهامها. مع تلقي أجورهم من موارد الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة وفق المعايير والشروط التي تحددها الجمعية.مع تمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والتسهيلات والإمتيازات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة [2]، وفق ما تنص عليه بنود إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[3].

وفيما يتعلق بدورات اللجنة ، تعقد اللجنة كل سنة دورتين عاديتين على الأقل ، وتعقد هذه الدورات في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، مع الأخذ بالاعتبار جدول المؤتمرات الذي تضعه الجمعية العامة للأمم المتحدة[4]. وبالنسبة لمكان عقد اجتماعاتها فعادة ما تعقد اللجنة دوراتها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ويمكنها أن تعقد دوراتها في مكان آخر بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

---

[1] المادة 9/34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

[2] المادة 13/12/34 من ذات الإتفاقية.

[3] اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في13 فبراير 1946 ، ومما جاء في ديباجتها:"... حيث أن المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ، وأن يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة أيضا بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم ووظائفهم التي تتصل بالمنظمة."

[4] المادة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. نقحت اللجنة النظام الداخلي في دورتها السادسة عشرة 15 آب/أغسطس – 2 أيلول/سبتمبر 2016(.أنظر الوثيقة:CRPD / C/1/Rev.1

2-اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:تتمثل فيما يلي:

أ-دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية:

وفق ما جاء في المادة 35 من الإتفاقية فإن من المهام الأولى الأساسية للجنة هي مراجعة تقارير شاملة حول التدابير المتخذة بشأن تنفيذ الإلتزامات الدولية المترتبة على الإتفاقية من قبل كل دولة طرف فيها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، مع توضيح كل تقدم تم تحقيقه في هذا الصدد ، وذلك كتقرير أولي خلال فترة عامين من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

هذا وأكدت المادة أنه بعد تقديم أول تقرير خلال فترة عامين من تاريخ نفاذ الإتفاقية، تصبح الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقريرها بعد ذلك مرة على الأقل كل أربع سنوات ، وكذلك إذا طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذلك.

كما نصت ذات المادة على أن اللجنة المعنية تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تراها ضرورية وواجبة التطبيق على التقارير المعروضة عليها. لتؤكد على أن الدولة الطرف التي قدمت تقريرها الأول إلى اللجنة يمنع عليها أن تقوم بتكرار المعلومات التي سبق أن ذكرت في التقرير الأول في تقاريرها اللاحقة .

وقد أكدت على الدول بضرورة الإلتزام خلال إعداد تقاريرها بالإنفتاح والشفافية كما دعتها إلى الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة في المادة 4 فقرتها الثالثة ، والتي تحث الدول الأطراف على ضرورة التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبصفة خاصة **الأطفال ذوي الإعاقة**[1] . عن طريق المنظمات والجمعيات التي تمثلهم في مجال تقديم مداخلاتها وكيفيات صياغة وتنفيذ التشريعات والسياسيات المرتبطة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وبإشراكها في عمليات صنع القرار، والعمل على إشراكهم فعليا في ذلك على مستوى جميع المراحل[2] خاصة مرحلة إعداد مسودة التنفيذ وقائمة القضايا والملاحظات

[1] محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان والياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 118.

[2] المادة 4/ 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الختامية.هذا وتبقى المشاركة في أطر الرصد الوطنية المختصة بالرصد والتنفيذ عنصر أساسي لضمان نفاذ فعال للإتفاقية[1].

كما أعطيت للدول الأطراف المقدمة للتقارير إمكانية أن تذكر في تقاريرها الصعوبات والعوامل المؤثرة في الوفاء بالإلتزامات الملقاة على عاتقها باعتبارها طرف في الإتفاقية.

وعليه فالملاحظ على عملية إعداد التقارير من قبل الدولة الطرف أنه يحقق أهداف عديدة من خلال إتاحته الفرصة لرصد التقدم المحقق في مجال حماية الحقوق الواردة في الإتفاقية إضافة إلى تحديد المشكلات والنقائص ، ومن ثمة المساعدة في عملية تطوير السياسات المناسبة لتحقيق أهدافها[2] .

وعن كيفيات نظر اللجنة في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف فبعدما تطلع اللجنة على تقرير كل دولة على حدى ، تقوم بتقديم ما تراه مناسبا من مقترحات وتوصيات عامة لتحيله على الدولة الطرف صاحبة التقرير . كما يمكن للجنة إذا رأت أي نقائص في المعلومات المقدمة إليها ،أن تطلب معلومات إضافية مرتبطة بتطبيق أحكام الإتفاقية. كما أجازت المادة للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تراه مناسبا من معلومات [3].

وفي حالة تأخر أي دولة طرف عن تقديم تقريرها منحت المادة للجنة إمكانية منحها أجل 3 أشهر كإشعار عن تقديم التقرير ، وفي حالة تجاوز هذه المدة جاز لها أن تطلب فحص تطبيق الإتفاقية في هذه الدولة الطرف بناء على معلومات موثوقة مع دعوة اللجنة الدولة المعنية بالحضور والمشاركة في عملية الفحص ، وفي حالة استجابتها للطلب تقدم اللجنة ما تراه مناسبا من مقترحات وتوصيات وتحيله إلى الدولة الطرف ، ولهذه الأخيرة أن

---

[1] لوراثايتاز برغمان وستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة وثيقة الإرشاد والتوجيه (الإستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها)، التحالف الدولي للإعاقة ، جنيف 2010 ، ص 10-11 على الموقع:...www.internationaldisabilityalliance.org/.../crpd-guidance-documen

[2] لوراثايتاز برغمان وستيفان ترومل ، المرجع السابق، ص 18.

[3] المادة 36 / 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ترد على اللجنة بالمعلومات التي تراها مناسبة ، كما للجنة أن تطلب معلومات إضافية للتقرير[1].

وبالرجوع إلى أحقية الدول الأطراف في الإطلاع على التقارير فقد منحت المادة 36 /3 في فقرتها الثالثة للأمين العام إمكانية إتاحة هذه التقارير وجعلها في متناول كل الدول الأطراف.زيادة على توسيع الإعلام والإطلاع على هذه التقارير إلى عامة جمهور الدولة الطرف المعنية بالتقرير، وكذلك العمل على تذليل كل الصعوبات ومنح تيسيرات كافية تسمح بالإطلاع على المقترحات والتوصيات المقدمة من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [2]، والتي تصدرها بعد الإطلاع على التقارير وتقييمها [3].

هذا وإذا رأت اللجنة الحاجة لطلب المشورة أو المساعدة التقنيتين ، أجازت لها الإتفاقية أن تحيله على الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة مع تدعيمها بالملاحظات والتوصيات المرتبطة بهذا الطلب إن وجدت[4].

ب-النظر في الشكاوى الفردية حول انتهاكات الحقوق التي تحميها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بحسب ما جاء في البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتمتع باختصاص استلام وتلقي الإتصالات الفردية ، أين تختص بالنظر في ما يقدم لها من بلاغات سواء كان ذلك من أفراد أو مجموعات أفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد[5]، والذين يدعون أنهم ضحايا

---

[1] المادة 36/ 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[2] المادة 4/36 من ذات الاتفاقية.

[3] يمكن تعريف هذه التوصيات بأنها مجموعة من الملاحظات أو الإقتراحات التي يتم تقديمها من قبل اللجنة بعد دراسة وتحليل تقارير الدول أو عقب تقديم الشكاوى من قبل الأفراد.أنظر في ذلك Théodore François Basile Tam , la protection du handicap en droit international ,thése doctorat , université jean moulin(lyon3) ,6 juillet 2012,p

[4] المادة 5/36 من الاتفاقية.

[5] Claire de La Houge , La convention international relative aux droits des personnes handicapées, Droits fondamentaux, n° 6, janvier - décembre 2006/ voir le site :droits-fondamentaux.u-paris2.fr/.../la_convention_internationale_relative_aux_droits_...

الإنتهاك لحقوقهم المقررة بموجب أحكام الإتفاقية من قبل تلك الدولة[1]، هذا مع تأكيد المادة الأولى من ذات البروتوكول على أن اختصاص النظر في البلاغات من طرف اللجنة لايكون إلا بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول.

وفيما يتعلق بالشروط والعناصر المطلوب توافرها في البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية فقد حددت المادة 2 من البروتوكول الاختياري مجموعة من الضوابط المرتبطة بتلقي البلاغات حيث جاءت كما يلي[2]:

-يجب أن يتم تقديم البلاغ باسم شخص معلوم ، إذ لا يمكن أن تقبل من شخص مجهول ، كما يمكن أن تقدم باسم مجموعة من الأشخاص لكن هنا يجب ذكر أسمائهم جميعا.

-يجب عدم تعارض البلاغ مع الأحكام المتعلقة بالإتفاقية ، أو يكون فيه إساءة استعمال الحق كأن يتضمن البلاغ نوعا من الإهانات أو العبارات الجارحة .

-لا يمكن أن تقبل قضية طرحت سابقا أمام اللجنة للمناقشة إذ لا يمكن التحقيق فيها أكثر من مرة واحدة ، كما لا يمكن النظر فيها إذا كانت قد تم النظر فيها أو مازالت محل نظر من قبل إحدى الهيئات الدولية ، أو الإقليمية، كلجان الأمم المتحدة التابعة لمعاهدات أخرى، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المفوضية الأمريكية أو محكمة حقوق الإنسان...

-لابد من استنفاذ كل المعالجات المحلية أو كما تسميها المادة " وسائل الإنتصاف الداخلية" ، وبالتالي لابد أن تكون قد عرضت واستنفذت كل المعالجات القضائية والإدارية المتاحة على المستوى الوطني للدولة. لكن نصت الفقرة د من ذات المادة على أنه لاتطبق هذه القاعدة في حالة ما إذا كانت هذه المعالجات القضائية والإدارية قد طال وقتها دون مبرر مقنع وبصورة أصبحت غير مقبولة ، أو اتضح أن هذه المعالجة لن تأتي بنتائج مثمرة وفعالة في هذا الشأن.

---

[1] Théodore François Basile Tam,opcit,p 170.

[2] المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

-لابد من أن يكون للبلاغات المقدمة للجنة أساس واضح ودقيق ، ذلك أنها إذا كانت تستند لحجج واهية أو براهين غير كافية فإنها تصبح تفتقر إلى المصداقية .

-يجب أن تكون الإنتهاكات موضوع الشكوى قد حصلت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ، إلا في حالة استمرار تلك الإنتهاكات والوقائع بعد دخوله حيز النفاذ.

كما ألزمت المادة 3 من البروتوكول اللجنة المعنية بتوخي السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها ، كما تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة في ظرف ستة أشهر تفسيرات وبيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

وعن كيفيات النظر في البلاغات فأثناء بحث اللجنة ونظرها في البلاغات المقدمة إليها ، فإنها تقوم بذلك في جلسات مغلقة ، وفي أثناء دراسة البلاغات وقبل إتخاذ قرار بشأن موضوع البلاغ يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف إذا دعت الضرورة إلى تبني تدابير مؤقتة على سبيل الإستعجال ، وذلك لتجنب أي ضرر محتمل متعذر إصلاحه للضحية الذي يدعي بوقوع انتهاكات عليه.

غير أن طلب اللجنة المتضمن إتخاذ تدابير وقتية لايعني أنها اتخذت قرارا بقبول البلاغ أو موضوعه[1] . كما قد تشير اللجنة إلى طبيعة ومواصفات الإجراءات المؤقتة التي ترغب الدولة الطرف في اتخاذها.هذا وبعد دراسة اللجنة للبلاغ المقدم إليها فإنها تقوم بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها إن وجدت إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس[2].

[1] تنص المادة 4/ 2 على أنه:" عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه."

[2] المادة 5 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ج-إجراء التحقيق:

منحت المادة السادسة من البروتوكول الإختياري للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم بفتح تحقيق من خلال إجراء تحريات تلتزم فيها بالسرية ، في حال وصلت إلى علمها معلومات موثوق منها تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة، أو منتظمة من جانب الدولة الطرف للحقوق الواردة في الإتفاقية ، وإذا رأت اللجنة أن ما تم التوصل إليه من معلومات غير كاف ، فإن اللجنة تقوم بتعيين عضو ، أو أكثر من أعضائها ليقوم بالتحقيق في الوضعية على سبيل الاستعجال ، مع أخذ كل ما يقدم لها من ملاحظات ومعلومات موثوقة من الدولة الطرف المعنية ، كما يمكن أن يتضمن التحري القيام بزيارة إقليم الدولة المعنية إذا ما استلزم الأمر ذلك ، وهذا بعد الحصول على موافقتها[1].

وبعد تلقي اللجنة لنتائج التحري والقيام بدراستها ، تقوم بإحالة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بالتعليقات والتوصيات ، لتقوم بعد ذلك الدولة الطرف في غضون ستة أشهر من تلقيها إياها، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة. وفي حال إنقضاء المدة القانونية المحددة دون تلقي أي ملاحظات من الدولة الطرف ، جاز للجنة أن تدعوها إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة للتحري [2].

وجدير بالذكر أن اختصاص اللجنة بإجراء التحقيق في الدولة الطرف يبقى أمرا إختياريا ، يمكن للدولة أن تقبل به أو ترفضه وقت التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو الإنضمام إليه[3].

د-تقارير اللجنة:

ألزمت المادة 39 من الإتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم تقارير عن أنشطتها كل سنتين إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي ،مع إمكانية أن تكون مصحوبة باقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات

[1] أنظر في ذلك: لوراثايتاز برغمان وستيفان ترومل ، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة 7 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] المادة 8 من ذات البروتوكول الإختياري .

الواردة من الدول الأطراف.لتدرج هذه الإقتراحات والتوصيات في تقرير اللجنة مصحوبا بتوصيات الدول الأطراف إن وجدت.

إضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبر **مؤتمر الدول الأطراف** هو الآخر آلية فعالة في مجال تطبيق الأحكام الواردة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يتم بمشاركة كل الدول التي صادقت على الإتفاقية ، أين يقدم هذا المؤتمر فرصة لتبادل تجارب جيدة وتقديم تحديات رئيسية في مجال تطبيق أحكامها.

وتكون الدعوة لعقد المؤتمر من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية كما تكون الدعوة إلى عقد الإجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار مؤتمر الدول الأطراف[1].

المبحث الثاني :الرقابة الدولية على حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار اللجان والمنظمات الدولية والإقليمية:

كرست المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان العامة منها والمتخصصة العديد من الآليات التي تعمل على ضمان تنفيذ أحكامها، ولتحقيق فعالية أكبر للحقوق الواردة فيها ، إضافة إلى منظمات دولية وإقليمية والتي جاءت تعكس الإهتمام بقضايا الإعاقة والمعوقين والدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة.

المطلب الأول: الرقابة الدولية على حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في إطار اللجان الدولية والإقليمية:

وتتمثل في مجموعة من اللجان منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،إضافة إلى لجنة حقوق الطفل، واللجنة الأمريكية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري . وقد عالج الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآلية الخاصة بتطبيق أحكامه ، وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]."

أولا : تأليف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتألف اللجنة من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد ، ويجب أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان[2] ، ومن الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية ، وأوضحت الفقرة 2 من المادة 31 ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثيل مختلف الإتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف في هذا العهد. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات سنويا في دورات عادية وتكون مدة كل اجتماع ثلاث أسابيع ، وتسبق إجتماعات اللجنة عادة إجتماعات فرقاء العمل التي تستمر لمدة أسبوع ، وتدور حول البلاغات التي تصل اللجنة ، وكذلك التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

ثانيا :اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وتبحث في الشكاوى الفردية أو ما

---

[1] المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع:#/http://www.aodp-lb.net

تعرف بالبلاغات ، وذلك من أفراد يدعون وقوع إنتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد[1].

كما تتعهد الدول الأطراف التي صادقت على العهد أو انضمت إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن ما تم إتباعه في سبيل تنفيذ الأحكام والحقوق الواردة في العهد ، وعن التقدم المحرز في هذا الشأن[2].

وباعتبار أن من ضمن الحقوق الحمائية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما سبق بيانه ما تعلق بعدم التمييز بين الأفراد ، مما يكرس حماية حق الطفل المعاق في المساواة مع الأطفال العاديين في جميع الحقوق ، فإن اللجنة تعمل بذلك في إطار مهامها على تكريس الحماية والدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة .

الفرع الثاني : لجنة حقوق الطفل:

تأسست لجنة حقوق الطفل عام 1991 تطبيقا لما جاء في المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أنه:" تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها..."

أولا: نظام عمل اللجنة:

تعرف هذه اللجنة بمصطلح crc ، تتكون من 10 خبراء وفقا لما جاء في المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، ليتم زيادة عدد أعضائها إلى 18 عضو بموجب قرار الجمعية العامة رقم 155/50، ويتم إختيارهم لعضوية تدوم 4 سنوات من بين مواطني الدول

[1] حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختص باستلام ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف ، والذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك من جانبها لأية حق من الحقوق المقررة في العهد."

[2] لتفصيل أكثر أنظر في ذلك: عمر سعد الله،" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام – الإشتراطات والحدود"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013.

الأطراف في الإتفاقية ، ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته ولهم خبرة واسعة في الميدان . هذا ويتم عقد دورات اللجنة لمرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر تراه مناسبا[1].

ثانيا: اختصاصات اللجنة:

بالرجوع إلى اختصاصات لجنة حقوق الطفل فإنها تنظر في التقارير التي تتلقاها من الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[2]، هذا وترتبط التقارير بالتدابير المعتمدة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية وعن التقدم المحرز للتمتع بهذه الحقوق[3].

وعليه فلجنة حقوق الطفل تعد الجهاز المخول حماية حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[4].

1-تلقي تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية:

بالرجوع إلى المادة 44 من الإتفاقية نجدها قد ألزمت الدول الأعضاء بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن التدابير التي تم اتخاذها تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك خلال سنتين من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك مع توضيح العراقيل والصعوبات التي تؤثر على درجة الإلتزام بالإتفاقية، كما يمكن للجنة أن تطلب تقرير إضافي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

كما أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة أن توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها بموجب هذه الإتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعوبات ،ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على المعلومات الكافية التي توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني.

---

[1] المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 219.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 631.

وقد رخصت الفقرة الرابعة من ذات المادة للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بالإتفاقية. كما ألزمت الدول الأطراف أن تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها. ويقوم الأمين العام طبقا للمادة 67 من النظام الداخلي للجنة في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام.

أ-**التقرير الأولي:** يقدم خلال سنتين من بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وهو يعد بمثابة بداية إتصال بين الدولة الطرف واللجنة حيث يتم من خلاله اختبار وفحص مدى إلتزام الدولة بالإتفاقية وما يبذل من جهود لأجل تنفيذ بنودها[1].

وفي هذا الصدد اعتمدت لجنة حقوق الطفل في أكتوبر 1991 مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

لتعتمد اللجنة في أكتوبر 2001 مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها للدول الأطراف بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وأخرى تتعلق بمبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 12/ 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وذلك في فبراير 2002.

ب-التقارير الدورية:

تسمح التقارير الدورية التي تجرى كل خمس سنوات ، بتمكين اللجنة من إجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة المعنية ، حيث تسمح دورية التقارير للجنة

[1] **المادة** 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة[1]، وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها والتعرف على ماتخذته سلطات الدولة من مواقف وإجراءات بخصوصها .

ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية[2]، وهذه التقارير يختلف موضوعها بحسب الحالة التي أعد من أجلها وتهدف إلى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية لم يرد بشأنها معلومات في التقرير الدوري ، أو أنها جاءت غير كافية أو مرتبطة بظرف طارئ للدولة. لكن يبقى تقديم هذه التقارير ومدى فعاليتها مرهونا بمدى وفاء الدول بالتزاماتها، حيث يفترض حسن نية الدولة في مدى تحريها للمصداقية عند إرسال التقارير ومدى مطابقتها للحقيقة[3].

2- تقديم تقارير إلى الجمعية العامة:

بالإضافة إلى تلقي التقارير من الدول الأطراف ، فإن لجنة حقوق الطفل ملزمة بدورها بأن تقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين تقارير عن أنشطتها عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي[4].

الفرع الثالث :اللجنة الأمريكية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

تنص المادة السادسة من الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين على أنه:" لمتابعة التعهدات في هذه الإتفاقية يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين ..."

[1] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2015، ص 260 .

[2] المادة 4/44 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص638.

[4] المادة 5/44 من اتفاقية حقوق الطفل .

أولا: تشكيلة اللجنة:

تتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه وتعقد اللجنة أول اجتماع لها في ظرف تسعين يوما الموالية لإيداع وثيقة التصديق الحادية عشر[1]،مع التزام الدول الأطراف بالتعهد بتقديم تقرير للأمين العام للمنظمة لإرساله للجنة لفحصه ودراسته، وبعد ذلك تقدم التقارير كل 4سنوات ، وعن مضمون هذه التقارير فإنها تشمل معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للإتفاقية ، وعن أي تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبين التقارير الظروف أو الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالإلتزامات التي تنشأ عن هذه الإتفاقية[2].

ثانيا: مهام اللجنة:

وكما جاء في الإتفاقية ، فإن اللجنة هي بمثابة المنتدى لتقييم التقدم الذي يتم إحرازه في تطبيق الإتفاقية ، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف وتعكس التقارير التي تعدها اللجنة المناقشات والمعلومات المرتبطة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في الإتفاقية، وكل تقدم تم إحرازه في مجال إزالة العوائق وكافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين ، وعن أي ظروف أو صعوبات تواجهها في تنفيذ الإتفاقية وتتضمن قرارات اللجنة مشاوراتها واقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجي للإتفاقية .هذا وتقوم اللجنة بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها ، وتقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة[3].

[1] **المادة 2/1/6 من** الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين.

[2] المادة 4/3/6 من ذات الإتفاقية.

[3] المادة 6/5/6 من ذات الإتفاقية .

المطلب الثاني : دور المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

نظرا للإهتمام الدولي المتزايد بقضايا الإعاقة والمعوقين، جاءت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان عامة وذوي الإعاقة خاصة ، لتولي اهتماما بالمجال المتعلق بحماية والدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

الفرع الأول : المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

وسيتم معالجتها من خلال كل من:

أولا: التحالف الدولي للإعاقة:

تأسس التحالف الدولي للإعاقة عام 1999 يضم ثماني منظمات عالمية وست منظمات إقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة[1]، ليشكل شبكة منظمات ذوي الإعاقة، والهدف من تأسيسه ؛ هو التشجيع على التنفيذ الشامل والكامل للإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى العمل والدعوة إلى التقيد بأحكامها ضمن منظومة الأمم المتحدة من خلال تفعيل مشاركة الجمعيات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، فالتحالف يعطي أهمية كبيرة لدعم الإتفاقية باعتبارها معيارا دوليا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى أن التحالف الدولي يعتبر نقطة محورية في حركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الوطنية[2].

وقد أنشأ التحالف الدولي للإعاقة في سنة 2007 منتدى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،والذي فتح لجميع المنظمات الدولية الإقليمية والوطنية . هذا ويلعب منتدى

---

[1] أنظر في ذلك: http://www.internationaldisabilityalliance.org/

[2] التحالف الدولي للإعاقة ، وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ، ماي 2010. على الموقع: www.internationaldisabilityalliance.org/

الإتفاقية دورا بارزا في الإتصال بين أعضاء التحالف ومنظمات الإعاقة الدولية وجمعيات حقوق الإنسان[1].

ثانيا :المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة:

تأسست المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 نوفمبر 1998، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار " نحو عقد عربي للمعوقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1 إلى 3 نوفمبر 1998 ، وكان المؤتمر قد باشر أعماله في الأول من نوفمبر 1998 برعاية الأمين العام للجامعة العربية[2].

1- أهداف المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة:

-العمل على مساعدة ذوي الإعاقة لتكوين إتحادات المعوقين في بلدانهم.

-محاربة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الإجتماعية.

-القضاء على كل أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

-العمل على توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم.

-تفعيل المجهودات بين الدول العربية من أجل وضع ذوي الإعاقة في سلم الأولويات.

-تطوير وتفعيل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3].

---

[1] التحالف الدولي للإعاقة ، وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ، ماي 2010 على الموقع: www.internationaldisabilityalliance.org/

[2] على الموقع: http://www.aodp-lb.net

[3] وثيقة بعنوان: المنظمة العربية للمعوقين1988-2010 على الموقع:

www.aodp-lb.net/upload//editor_upload/.../AODP%20briefing.doc

2- أهم مشاريع وأنشطة المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة:من أبرز المشاريع التي اهتمت بها المنظمة العربية للمعوقين:

أ-مشروع تدريب كوادر قيادية من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي ، وذلك بغرض دعم ذوي الإعاقة وتعزيز مكانتهم ودورهم في المجتمع.

ب-مشروع الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للمعوقين، والذي بدأ تنفيذه من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008 ، والذي جاء بجملة من الأهداف أبرزها:

-التوعية بأهمية إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعقد العربي للإعاقة.

-العمل على دعم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية.

-أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في ضمن أولويات الحكومة وأجهزتها وتثقيف الفئات العمرية الشابة من أجل القيام بدورهم كما يجب.

ج-برنامج تحفيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:تم ذلك بداية من نوفمبر 2007 إلى غاية نهاية ديسمبر 2009.وقد جاء بغرض تحقيق الأهداف التالية:

-العمل على تدريب ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم .

-العمل على رفع الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقة ، واحتياجات المعاقين في المجتمع عن طريق تضمين قضايا الإعاقة في مختلف خطابات منظمات المجتمع المدني.

-العمل على زيادة التزام الحكومات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مختلف برامج الحكومات وموازناتها[1].

[1] وثيقة بعنوان: المنظمة العربية للمعوقين1988-2010 على الموقع:

www.aodp-lb.net/upload//editor_upload/.../AODP%20briefing.doc

د – الندوة الإقليمية العربية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية:

أجريت هذه الندوة من 10 إلى 11 ماي 2009 بمشاركة 27 متدرب ممثلين للأقاليم العربية الأعضاء في التحالف الدولي للإعاقة ، ومنظمات الإعاقة على المستوى العربي . لتنتهي الندوة بإعلان القاهرة الذي حمل مجموعة من التوصيات أهمها:

–زيادة التأكيد على الضغط الذي تمارسه الأمم المتحدة على الدول غير المصادقة على الإتفاقية بإيجاد آليات ضغط للمصادقة عليها، مع إقامة ندوات إقليمية لحث الدول غير المصادقة عليها.

–العمل على ضرورة التعاون الوثيق بين المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة والتحالف الدولي للإعاقة ووزارات الإعلام المتواجدة على مستوى الدول العربية، من أجل وضع برامج تثقيفية تهدف إلى التعريف بالإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

–ضرورة إيجاد لجان متنقلة تترقب وتكشف وضعية الأطفال ذوي الإعاقة في مناطق الإحتلال والحروب.

–تقييم حصيلة العمل العربي في مجال الإعاقة عن طريق عقد مؤتمر عربي سنوي[1].

ثالثا: منظمة العمل الدولية:

تعد منظمة العمل الدولية إحدى الوكالات الدولية المتخصصة[2] في مجال العمل،تأسست عام 1919 ، وللمنظمة الدور الأبرز في مجال حماية حقوق الطفل العامل

[1] وثيقة بعنوان : المنظمة العربية للمعوقين 1988–2010على الموقع:

http://www.aodp-lb.net/upload//editor_upload/file/AODP%20briefing.doc

[2] عرفت المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة الوكالات الدولية المتخصصة بأنها:"الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة."

مع تقديم المساعدات الفنية والتوصيات والإتفاقيات والقرارات المرتبطة بذلك.كما أولت العناية بحقوق العمال المعوقين وحمايتهم وتأهيلهم المهني[1].

وعن أبرز الإتفاقيات الدولية في مجال حماية تشغيل ذوي الإعاقة، فقد صدرت الإتفاقية الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. كما أصدرت الإتفاقية الدولية رقم 159 لسنةَ 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين[2].

رابعا: منظمة الصحة العالمية:

تمثل منظمة الصحة العالمية والتي أنشئت في 7 أبريل 1948 ، وكالة متخصصة في حفظ الصحة العالمية من خلال ما تصدره من تقارير دورية في مجال دعم الصحة العامة ، وتقديم المساعدات المادية والتقنية، من أجل تحقيق مجتمع صحي، وقد لعبت المنظمة الدور البارز في مجال حماية حق الطفل بصفة عامة في الصحة والطفل المعاق بصفة خاصة. ولها الدور البارز في مجال الوقاية من الإعاقة من خلال وضع تحصينات ضد الأمراض من خلال تزويد الدول بها كأمراض الدفتيريا وشلل الأطفال ، مع العمل على تطوير الأبحاث مع الدول لاسيما النامية منها في مجال رعاية الطفولة وعليه تلعب المنظمة دورها في الجانب الصحي في اتجاهين علاجي وآخر وقائي[3].

ففي سبيل ضمان صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت المنظمة عن طريق جمعية الصحة العالمية السادسة والستون قرارا تدعو فيه إلى تحسين الرعاية الصحية المقدمة لذوي الإعاقة ، حيث أكد على ضرورة أن تشمل الخدمات الصحية الرئيسية الأشخاص ذوي الإعاقة.وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات التأهيل التي تمكنهم من

---

[1] أنظر في ذلك عبد الإله زبيرات، المرجع السابق، ص 181 وما يليها.

[2] ومن ضمن التوصيات الصادرة عن المنظمة :- التوصية رقم 99التأهيل المهني للمعوقين الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لعام 1955 .

-التوصية رقم 168 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين.

-التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 1999.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 215-216.

تحقيق كامل طاقتهم والحصول على نفس الفرص المتاحة للآخرين، كما دعا القرار إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء كي تنفذ ما ورد في التقرير العالمي للإعاقة.مع ضمان أن يشمل العمل التقني لمنظمة الصحة العالمية الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة.

كما دعا القرار إلى إعداد خطة عمل شاملة للمنظمة بما يتماشى واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، وذلك بالتشاور مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة[2] .

خامسا :منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة:(يونيسيف):

أنشئ هذا الصندوق لأول مرة سنة 1946 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 57(د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 ، لغرض إغاثة الأطفال في أعقاب الحرب العالمية الثانية[3]، وقد كان يسمى بصندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة.ونظرا للدور الإيجابي الذي لعبه هذا الصندوق، رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تستفيد منه بشكل مستمر ليصبح جزءا دائما في نظام الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 802 (د- 8) في أكتوبر 1953 ليطلق عليه تسمية صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[4].

ويتولى مهام الصندوق مجلس تنفيذي مكون من 41 عضوا منتخبين من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، يعمل على رسم السياسة العامة وفحص الطلبات المقدمة إليه مع إجراء دراسات وأبحاث حول حقوق الطفل والعمل على مساعدة الدول في النهوض بها[5].

---

[1] قرار الجلسة التاسعة ، جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، جنيف،ماي 2013،ص 14.على الموقع:
http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66-REC1/A66_REC1-ar.pdf

[2] أنظر في ذلك: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون –ج 16/67 ،مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز 2014–2021–تحسين صحة جميع المصابين بالعجز–4أبريل 2014. على الموقع:http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66-REC1/A66_REC1-ar.pdf

[3] وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 258.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 212، 213.

[5] المرجع نفسه ، ص 213.

وعن المهام المسندة للصندوق فتتمثل في حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية بالإستناد في ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل. كما جاء هذا الصندوق ليولي عناية خاصة بفئة الطفولة المعاقة ، من خلال تقديم يد العون للدول النامية لتحسين وتطوير مواردها من أجل الوقاية من الإعاقة ، كما أعطت الأولوية لتطوير نظم الرعاية والتغذية الجيدة والكشف المبكر عن الإعاقة وتشجيع تعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم[1].

وقد شددت "اليونيسيف" في تقرير أعد عن وضع الأطفال في العالم عام 2013 – الأطفال ذوو الإعاقة– على إزالة الحواجز التي تقف أمام إعمال حقوق الطفل ليؤكد المدير التنفيذي أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع ليس مستحيلا، وإنما يتطلب التغيير في التصور والرؤية كما أكد على أن الأطفال ذوو الإعاقة لهم نفس حقوق غيرهم من الأطفال العاديين ، وأنهم يجب أن يصنعوا التغيير ولا يبقوا مجرد مستفيدين من أعمال خيرية ، ولابد لأصواتهم أن تلقى الدعم اللازم عند صياغة البرامج ووضع السياسات ، ليؤكد ذات التقرير إلى أن التصديق على الإتفاقية لوحده غير كاف ، وإنما يتطلب الأمر جهودا من جانب السلطات الحكومية والمحلية وأرباب العمل إضافة إلى منظمات المعوقين وجمعيات الآباء .

وأكد التقرير أن التمييز هو أكثر ما يواجه الأطفال ذوي الإعاقة الأمر الذي يتطلب مواجهته ونشر الوعي بين الأفراد وصناع القرار ومقدمي الخدمات في مختلف المجالات التعليمية والصحية ... ، ليؤكد على ضرورة إبقاء الطفل المعاق في وسطه الأسري وعدم فصله عن أبويه مالم يكن في إبعاده عنه مراعاة للمصلحة الفضلى[2].

سادسا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:(اليونسكو):

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكالة متخصصة أنشئت في نوفمبر 1946 ، وجاءت لتهتم بالإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى تشجيع التعاون بين البلدان في مجال العلوم والتربية والثقافة[3]، ويكمن الهدف الأساسي لليونسكو

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 662، 663.

[2] تقرير اليونيسيف " وضع الأطفال في العالم عام 2013 الأطفال ذوو الإعاقة على الموقع: https://www.unicef.org/arabic/media/files/SOWC_Report_2013_Ar.pdf

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 216-217.

حسب ما ورد في المادة 1 من الميثاق المساهمة في حفظ السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة دون أي تمييز مهما كان سببه[1]، وفي هذا الإطار عقدت عدة إتفاقيات كالإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 مايو 1962 ، والذي كان من بين أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم في مجال التعليم والعمل على تنمية قدراتهم ، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بوقف أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال في مجال التعليم ، وجعل هذا الحق قائم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص ، كما لعبت اليونسكو دورا كبيرا في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع والذي عقد بتايلندا في مارس 1990 مع توسيع رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها[2].

واستكمالا للدراسات والأبحاث التي أنجزت في مؤتمر التربية للجميع ، واهتماما بتحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم خاصة الأطفال ذوي الإعاقة، تم عقد مؤتمر "سلامنكا" ، الذي يعتبر المحطة الأبرز في مجال المؤتمرات التي عقدتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع العديد من المنظمات الأهلية والحكومية ، وقد تم ذلك بحضور 300 شخص يمثلون 92 دولة و25 منظمة دولية. وقد خرج هذا المؤتمر بإعلان حمل العديد من النقاط الهامة أبرزها:

-إن لكل طفل معاق حق أساسي ، ويجب أن يعطى هذا الحق في بلوغ مستوى مقبول من التعليم والمحافظة عليه.

-لكل طفل خصائصه الفردية واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة في التعليم.

-يجب أن تتاح للأطفال المعاقين فرص للإلتحاق بالمدارس العادية ، التي يجب أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجاته .

---

[1] أنظر في ذلك المادة الأولى من ميثاق المنظمة على الموقع: http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001255/125590a.pdf

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 656.

–المدرسة الجامعة هي من أهم طرق محاربة التمييز وبلوغ هدف التعليم للجميع[1].

الفرع الثاني:الأجهزة الدولية الأخرى ودورها في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

وسيتم معالجتها من خلال كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين وكذلك المجلس العربي للطفولة والتنمية.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة محايدة تقوم بمهمة إنسانية تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم.هذا وقد تم تأسيسها عام 1863 ، بعد اجتماع لجنة خبراء عملت على دراسة مقترحات "هنري دونات" في كتابه "تذكار سولفانيرو" ، ولبحث هذه المقترحات تشكلت في 1863 جمعية خيرية باسم" جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من 5 أعضاء ليتم إنشاء اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى بعدها التي أصبحت تعرف فيما بعد ب" اللجنة الدولية للصليب الأحمر "[2].

وتقوم اللجنة بمهامها الإنسانية لصالح الأطفال ذوي الإعاقة في وقت الحرب أوالإضطرابات الداخلية مستندة في ذلك على سبعة مبادئ أساسية: الإنسانية ، عدم التمييز، الحياد، الإستقلال، الخدمة التطوعية ، الوحدة والعالمية. وتدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم ، حيث تقوم بتوفير خدمات إعادة التأهيل البدنية ، بالإضافة إلى تمكينهم من أداء دورهم في مجتمعاتهم ويتضمن برنامج

[1] - World Conference on Special Needs Education: Access and Quality; The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education, Spain, 7-10 June 1994 . /http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001107/110753eo.pdf

[2]بوسعدية رؤوف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد 8 ، الجزء الأول ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 59.

التمكين تيسير إنشاء أعمال صغيرة مع توفير تدبير مهني إلى جانب تعزيز ممارسة الرياضة[1].

ثانيا:صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 133-32 ، وذلك خلال الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمعوقين لعام 1981 ، ليتم إعادة تسميته بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983-1992) ، بموجب القرار 31-40 لكي يدعم بموارده تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين [2].

وقضت الجمعية العامة في قرارها 88-47 بأن يستمر الصندوق في الفترة التالية للعقد بوصفه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة ، على أن تشمل اختصاصاته دعم العمل من أجل تحقيق هدف مجتمع للجميع بحلول 2010 ، وهو ما أيدته الجمعية العامة بقرار رقم 91-45.

وفي العام 2008 وبعد اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخولها حيز النفاذ ، أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها 150_63 عن دور الصندوق في تعزيز قدرته على دعم الأنشطة التحفيزية والإبداعية بما في ذلك عمل المقرر الخاص من أجل التنفيذ الكامل للتنمية ولأهداف وغايات برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص بمواصلة دعم الصندوق[3].

وتدير أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإقتصادية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل الإعاقة.

---

[1] بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص61 .

[2] صندوق الأمم المتحدة للتبرعات ضد الإعاقة على الموقع:-https://www.un.org/development/desa/disabilities

[3] قرار الجمعية العامة رقم 150-63 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2008 –الدورة الثالثة والستون ،ص 4على الموقع:https://undocs.org/ar/A/RES/63/150

وعن أنواع المشاريع المؤهلة للحصول على المساعدة يقدم الصندوق منحا صغيرة لدعم الأنشطة التحفيزية والإبداعية كما يعمل على:- التشجيع على زيادة الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة.

-دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في أجندة التنمية الإقليمية أو الوطنية أو المحلية .

-بناء قدرات أصحاب المصلحة لتحسين معيشة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية من خلال تنفيذ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشمل الجهات المعنية بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني والحكومات ومنظمات القطاع الخاص.)

-تعزيز تبادل المعارف والخبرة ، وكذلك نشر سياسات وممارسات شاملة يمكن الوصول إليها[1].

ثالثا: المجلس العربي للطفولة والتنمية:

هو منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال حماية الطفولة، وقد تأسس المجلس عام 1987، بناء على توصية صادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية بتونس عام 1986، والذي عقد تحت رعاية جامعة الدول العربية هذا ويقع مقر المجلس بالقاهرة ، وينظم علاقته بدولة المقر إتفاقية خاصة تحدد شخصيته ووضعه القانوني[2].

وعن الأهداف الإستراتيجية التي يسعى المجلس إلى تحقيقها:

-توفير البيانات والمعلومات وتنمية المعرفة المتخصصة في قضايا حقوق الطفل العربي ، وتبادلها مع مراكز البحث والمؤسسات المعنية بذلك.

---

[1] صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة على الموقع:-https://www.un.org/development/desa/disabilities

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 680.

-توعية الرأي العام العربي وتعبئته لدعم حقوق الطفل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات التنموية.

-بناء شراكات وشبكات فاعلة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، لإيجاد مناصرين وكيانات منظمة وتبني تشريعات وسياسات داعمة لحقوق الطفل.

-توفير الدعم الفني، وبناء قدرات العاملين في مجال الطفولة من مؤسسات حكومية وغيرها والإعلاميين والأسر وصانعي القرار والسياسات والتشريعات.

هذا وعن مجالات وميادين عمل المجلس فهو يركز على مجموعة من الأنشطة أهمها التنمية الشاملة للطفل في مختلف النواحي النفسية والجسمية والعاطفية، وبناء شخصيته وتأكيد هويته وأصالته العربية وتهيئته للمشاركة الفعالة في بناء المجتمع[1]، مع دعم الجانب الثقافي والترفيهي والإهتمام بالمواهب ، إضافة إلى حماية الطفل من الإساءة والإستغلال وسوء المعاملة .كما يعمل المجلس في مجال مشاركة الطفل في كل ما يتصل به ويؤثر في حياته والتعبير عن آرائه بحرية وتمكن.كما يعمل في مجال دمج الأطفال ذوي الإعاقة والظروف الصعبة دمجا كاملا وتنمية قدراتهم في التعليم ونواحي الحياة المختلفة[2].

هذا وتعتبر حماية الطفل المعاق من العنف من أبرز مشروعات المجلس ، ومن ذلك إصدار الدليل الإسترشادي لحماية الطفل ذي الإعاقة تحت شعار نحو بيئة آمنة[3].

كما أصدر المجلس في إطار تنفيذ مشروع دمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع ، بالشراكة مع برنامج الخليج العربي للتنمية وجامعة الدول العربية والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية والمنظمة العربية الكشفية العربية الدليل الإسترشادي لدمج الطفل العربي

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 680.

[2] وثيقة المجلس العربي للطفولة والتنمية على الموقع:http://www.molsa.gov.iq/upload/upfile/ar/927.pdf

[3] أنظر الدليل الإسترشادي لحماية الطفل ذي الإعاقة من الإساءة نحو بيئة آمنة على الموقع: http://www.arabccd.org

ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع[1]. بالإضافة إلى عدة برامج تدريب للمتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة والتي من شأنها توفير معارف ومعلومات أساسية للتعامل مع الطفل ذي الإعاقة وحمايته من الإساءة[2].

من هنا وبعد معالجة الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الدولي ، لابد من الوقوف على الحماية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي والنظر في الحماية المكفولة على مستواه لاسيما التشريع الجزائري ، وهو ماسيتم معالجته في الباب الثاني للدراسة.

[1] أنظر وثيقة الدليل الإسترشادي لدمج الطفل العربي ذي الإعاقة في التعليم والمجتمع على الموقع:http://www.arabccd.org

[2]أنظر وثيقة دليل المدرب –نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة برنامج تدريب المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة على الموقع:http://www.arabccd.org

الباب الثاني

الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي.

الباب الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي.

يتحقق في الطفل المعاق وصفان : الوصف الأول: باعتباره طفلا والوصف الثاني: باعتباره معاقا، وعليه فإن الطفل المعاق والحديث عن الحماية المقررة له قانونا على مستوى التشريع الداخلي يستدعي الحديث عن ماهو مقرر لحمايته بصفته طفلا من جهة،ومن جهة أخرى بصفته معاقا وفق ماهو مقرر في النصوص الخاصة بهذه الفئة.

وبالرجوع إلى العناية والإهتمام الذي أولته التشريعات الداخلية والدولية لفئة الطفولة المعاقة، فإنها لا ينبغي أن تقل عن ما هو مقرر للطفل العادي، بل لا بد أن يحظى الطفل المعاق برعاية خاصة من منطلق أنه يتميز بميزة الإعاقة التي تؤثر سلبا عليه،وتحد من قدراته على مختلف نواحي الحياة. وهو ما حرصت عليه التشريعات الداخلية ، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده في إطار الإعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها شريحة الطفولة ،جاء بجملة من النصوص القانونية التي تعنى بحماية هذه الفئة في مقدمتها الدستور، ليتم التأكيد على هذه الحماية في عدة نصوص قانونية عامة منها ومتخصصة كنصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة ، ونصوص خاصة كالقانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل . لذلك سيتم معالجة الحماية القانونية للطفل المعاق في التشريع الداخلي في فصلين : الأول يتناول الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة . وأما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات المتخصصة .

الفصل الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة.

سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى الحماية المقررة لشريحة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ، وذلك وفق نموذجين من التشريعات الداخلية التي أولت عناية بفئة الطفولة. ليتم الوقوف عن ما هو مقرر لحماية الطفل بصفة عامة باعتبار أن الطفل المعاق لا يستثنى من هذه الحماية، بالإضافة إلى بحث ما إذا كان المشرع الجزائري قد أولى عناية بالطفل المعاق بصفة خاصة ، غير أنه وقبل ذلك لا بد من الوقوف على الحماية المقررة دستوريا لهذه الفئة ،والتي تعتبر ضمانات تكفل حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع على اعتبار أن الدستور أسمى قانون في الدولة جاء ليكفل الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وباعتبار أن فئة ذوي الإعاقة هي فئة لا تقل أهمية عن باقي الأفراد العاديين. فقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون حيث نصت المادة 32 من الدستور على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".الأمر الذي يجعل من الإعاقة حالة لا يمكن أن يتذرع بها للإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

ليؤكد في ذات الإطار على ضمان ظروف معيشية ملائمة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة ، أو عجز مهما كان نوعه يمنعهم عن مزاولة العمل. حيث جاء في المادة 73:" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة."

كما جاء المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة2016 بالنص صراحة في المادة 72 فقرة 5 ، على أن للفئات الضعيفة أي بمافيها فئة المعاقين الحق في التمتع بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين ، حيث نصت على أنه:" تعمل الدولة على تسهيل استفادة

الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الإجتماعية ."[1]

وعليه ومن نص المادة أعلاه يتضح أن المؤسس الدستوري قد جاء في إطار التعديل بضمان وكفالة حماية خاصة لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، بالنص صراحة على ضرورة تقديم الدولة يد العون لهذه الفئة الهشة من المجتمع ، وتسهيل اندماجها في الحياة الإجتماعية بما فيها فئة الطفولة.

وبناء عليه سيتم معالجة الحماية القانونية للطفل ذي الإعاقة في التشريع الداخلي من خلال معالجة الحماية الجنائية العامة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة ،–المبحث الأول–، والحماية الجنائية الخاصة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة –مبحث ثاني– ، بالإضافة إلى حماية الحقوق المدنية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة – مبحث ثالث–.

المبحث الأول: الحماية الجنائية العامة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

سنتناول في هذا المبحث الحماية الجنائية المقررة للطفل المعاق باعتباره طفلا، ذلك أن النصوص العامة والمقررة لفئة الطفولة تشمل كذلك شريحة الأطفال المعاقين. وبحسب ما جاءت به منظمة اليونيسيف في تقريرها": أن الأطفال المعوقين معرضين بصفة خاصة للعنف البدني والإعتداء الجنسي والعاطفي واللفظي ، وفي بعض الحالات تنتج الإعاقة ذاتها من سوء المعاملة"[2]. وعليه سنتحدث عن الحماية الجنائية المقررة لحق الطفل المعاق في الحياة _مطلب أول_، والحماية الجنائية لحق الطفل المعاق في سلامة جسمه _مطلب ثان _، والحماية الجنائية للطفل المعاق من جرائم الإعتداء الجنسي _مطلب ثالث _.

[1] المواد 32– 72–73 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[2] عن موقع منظمة اليونيسيف :https://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة :

يعتبر الحق في الحياة من أسمى حقوق الإنسان ، لذلك أولته مختلف التشريعات الدولية والداخلية عناية بالغة باعتباره حق لا يجوز التصرف فيه ولا التنازل عنه ،حتى وإن كان ذلك في مصلحة الشخص نفسه. وقد ثبت الحق في الحياة للإنسان حتى قبل ولادته من خلال تجريم الإجهاض.

وعليه اتجهت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى تجريم مختلف الإعتداءات على هذا الحق كما جرم المشرع الإعتداء على سلامة الجسم.

هذا وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تجريم الإعتداء على الحق في الحياة لقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1].

الفرع الأول: جريمة إجهاض جنين في وضعية إعاقة:

باعتبار أن جريمة الإجهاض ترتبط بالجنين ، أي بمرحلة ما قبل الميلاد وأن مرحلة الطفولة لم تبدأ بعد، إلا أنه من الضرورة بما كان أن نبين الحماية القانونية المقررة لحق الطفل المعاق في الحياة حتى قبل الميلاد . وبالرجوع إلى تعريف الإجهاض قانونا عرف بأنه :إنهاء لحالة الحمل قبل الأوان بإعدام الحمل داخل الرحم أو بإخراجه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته ، بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة[2].

هذا وبفعل التطورات الطبية الحديثة أصبح من الممكن التعرف على مختلف التطورات التي يمر بها الجنين في بطن أمه ، مما قد يمكن من اكتشاف ميلاد طفل مشوه،

[1] سورة المائدة، الآية 32.

[2] مأمون الرفاعي، "جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي،أركانها وعقوباتها ، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25 ، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 1403.

أو مصاب بإعاقة مما أثار إشكالية إباحة إجهاض الأجنة المشوهة والمصابة بإعاقات تصل إلى نسبة مئة بالمائة.

أولا: إجهاض الجنين المعاق بين الإباحة والتجريم:

تبنت جل تشريعات الدول الإسلامية على وجه الخصوص موقفا رافضا،إذ حظرت الإجهاض ولم تبحه إلا في حالة الضرورة وفي نطاق ضيق جدا[1]، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد جرم فعل الإجهاض في الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات بقوله:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب..."وبالتالي لم يبح المشرع الجزائري الإجهاض بأي حال من الأحوال ولم يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه أو آفة بدنية أو عقلية [2]، باستثناء الإجهاض الذي يكون ضروري لإنقاذ حياة الأم حيث نصت المادة 308 من قانون العقوبات على أنه:" لا عقوبة على الإجهاض إذا كان يشكل إجراء تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، وذلك متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد أن يكون قد أعلم السلطة الإدارية ".

وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة لاسيما الدول الإسلامية منها متماشية في ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالتشريع المغربي الذي جاء في المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية ليبيح الإجهاض في حالة واحدة ، إذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة وصحة الأم[3] ، وعليه لم يشر المشرع إلى حالة تشوه الجنين أو إصابته بإعاقة قد تصل إلى مئة بالمائة.

---

[1]أطويف محمد،" الحماية الجنائية للطفل المعاق في التشريع المغربي"، مجلة القضاء الجنائي، السنة الأولى، العدد الأول،الرباط ،المغرب، 2015، ص 128.

[2]عليوات كريمة،" الحماية القانونية للمعوق قبل الميلاد وبعده"، مجلة المحامي بحوث ودراسات، السنة الثامنة، العدد 7،منظمة المحامين ، سيدي بلعباس الجزائر، 2013، ص 279.

[3]صادر بموجب المرسوم الملكي رقم 66-181 بتاريخ 1 يوليو 1967 ج ر عدد 2854 الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1967 .ص 1547 على الموقع:/http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar

وبالرجوع إلى موقف الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء قد ميزوا بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: أن يكون الحمل قد بلغ 120 يوما، فلا يجوز إسقاطه باتفاق جميع الفقهاء، ولو كان التشخيص يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المتخصصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

المرحلة الثانية : قبل مرور 120 يوما على الحمل ، وهذا فيه انقسام إلى رأيين الأول يمنع الإجهاض حتى لو ثبت التشوه أو الإعاقة ، ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، إذ يستند هذا الرأي إلى أن ولادة أطفال مشوهين عظة للمعافين ، وأن الإجهاض تجني على حرمة الجنين وأن نتيجة الأطباء في معرفة التشوهات عمل لا يرضي الله تعالى[1].

أما الرأي الثاني فيرى بإباحته خلال فترة 120 يوما أي قبل نفخ الروح في الجنين ، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المتخصصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حالته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ومن أصحاب هذا الرأي محمد الزحيلي ومجمع الفقه الإسلامي[2]، الذي جاء نص قراره كما يلي:" إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين .

-قبل مرور مائة وعشرون يوما على الحمل إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه

[1] جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 2017، ص304-305

[2] المرجع نفسه، ص 305.

تشويها خطيرا غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر"[1].

غير أن الواقع المعاش في الجزائر يشهد بأن العديد من الأسر الجزائرية تعاني من مشاكل الحمل بجنين مشوه أو بإعاقة بنسبة مئة بالمائة، وهي حالات في غالبيتها أكدت تقارير طبية أنها قد تعجل باحتمالات الوفاة بعد الولادة مباشرة ،هذا وتضطر العائلة للإحتفاظ به خوفا من أحكام الدين والقانون ، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى التخلي عنه وتركه في المستشفى لتنتقل أعباء التكفل به إلى الدولة. كما قد يواجه الطفل الرفض الإجتماعي، حتى وإن قررت الأسرة التكفل به ويواجه صعوبات كثيرة في الحياة كما أشار الأطباء إلى أن هناك حالات إعاقة مرتبطة بعدم اكتمال نمو الدماغ ، الأمر الذي قد يؤدي إلى وفاة الجنين بعد الولادة. وهو أمر لا يتم الكشف عنه وتشخيصه إلا بعد مرور الثلاثي الأول من الحمل أي بعد تجاوز الجنين الأشهر الأولى من الحمل.الأمر الذي يجعل مسألة إجهاضه محرمة شرعا ومجرمة قانونا.

لذلك دعا العديد من المحامون وبالإجماع إلى سد الثغرة القانونية الموجودة في نص المادة 304 قانون العقوبات، وذلك بتوسيع حالات الإجهاض إلى وضعية الجنين المشوه تشوها خطيرا ويعاني من إعاقة جسيمة تصل إلى مئة بالمائة ،إذا تم التشخيص المبكر قبل مرور 120 يوما على الحمل متماشية في ذلك وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وبالرجوع إلى القانون الجديد المتعلق بالصحة يلاحظ أنه جاء ليعالج الجدل الكبير الذي أثير بشأن إجهاض الأجنة المشوهة ، حيث نص على إمكانية إجراء التشخيص المبكر ما قبل الولادة لحالات المرض البالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم ، ضمن هياكل

---

[1] قرار مجمع الفقهي الإسلامي الصادر عن رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، الدورة الثانية عشر من 15-22 رجب 1420 هـ الموافق ل 10- فبراير 1990.

على الموقع:http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=7912

[2] نور الهدى طابي، محامون وأطباء يقترحون تعديل المادة 304 من قانون العقوبات –إجهاض الأجنة المشوهة ..معاناة أسر مع حالة أهملها المشرع الجزائري- ،جريدة النصر، يومية إخبارية، نشر بتاريخ: 2-11-2015.على الموقع: https://www.annasronline.com

ومؤسسات مؤهلة[1]، لينص في المادة 77 على ما أسماه المشرع بالإيقاف العلاجي للحمل بدلا من مصطلح الإجهاض ، والذي يهدف إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي أو العقلي مهددين بخطر بسبب الحمل .

وعليه الملاحظ على المادة أنها جاءت لتبيح الإجهاض دون حصره في حالة تهديد صحة الأم كما كان وارد سابقا ولا كما هو وارد في قانون العقوبات ، وإنما ذهب إلى إباحته في حالة تهديد الحمل للتوازن النفسي والعقلي للأم ، هذا المصطلح الذي جاء فضفاضا يحتاج إلى تقنين وإعادة ضبط في انتظار صدور النصوص التطبيقية ، خاصة وأنه يدخل في ضمنه حالات تشوه الأجنة والإعاقة مهما كانت درجتها مادامت قد تؤثر على التوازن النفسي للأم حتى لو كانت إعاقة خفيفة.كما قد يمتد التفسير كذلك إلى حالات إجهاض الأجنة غير الشرعية .كما أن إباحة إجهاض الأجنة المعاقة حتى ولو كانت بنسبة مئة بالمئة لابد أن تكون في إطار الضابط الزمني الشرعي والمقدر ب120 يوما.وقد نص المشرع على أن إجراء الإجهاض –الإيقاف العلاجي للحمل _يتم في المؤسسات العمومية الاستشفائية فقط[2].

ومن التشريعات التي أقرت بإباحة إجهاض الجنين المعاق أو المشوه التشريع الفرنسي ، إذ يرى بإباحة إجهاض الجنين المعاق الذي يعاني من إعاقات جسمية أو دماغية، اذ يرى أنه من الأولى القضاء عليه قبل ولادته شفقة عليه ، مبررين ذلك بأن ولادة جنين معاق يشكل هاجسا وعائقا ماديا ومعنويا للأسرة. وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي أباح الإجهاض منذ صدور القانون رقم 75-17 الصادر في 17 جانفي 1975 المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل والمعدل بالقانون رقم 2001-588 المؤرخ في 4 جويلية 2001 ، والذي نص في مادته 2213 /1 على أنه:" يمكن ممارسة الإنهاء الطوعي للحمل في أي وقت إذا شهد طبيبان من أعضاء فريق متعدد التخصصات بعد أن أصدر هذا الفريق فتواه ، وأن استمرار الحمل يعرض للخطر صحة الأم، وأن هناك احتمالا كبيرا أن الطفل الذي لم

[1] المادة 76 من قانون الصحة الجديد 18-11 السابق الذكر.

[2] تنص المادة 78 على أنه:" لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الإستشفائية."

يولد بعد يعاني من حالة خطورة معينة معترف بها على أنها غير قابلة للشفاء في وقت التشخيص."[1]

هذا وتطرح مسألة تعويض الطفل عن ميلاده معاقا في حالة وجود تشخيص خاطئ من قبل الأطباء وإمكانية الطفل ذاته أو أمه المطالبة بالتعويض عن ميلاده معاقا ، لأنه كان سيتقرر إنهاء الحمل لولا التشخيص الخاطئ للإعاقة . ويعتبر حكم PERRUCHE الصادر عن محكمة النقض الفرنسية ، إرساء لمبدأ مسؤولية الطبيب عن تعويض الطفل عن الإعاقة التي لحقت به نتيجة خطأ في التشخيص قبل الولادة ، والذي منعت بسببه الأم بيروش من الاجهاض وبالتالي تجنب ولادة طفل معاق .

وعن تفصيل هذا الحكم فقد جاء نصه كالتالي:

بعد الإطلاع على المادتين 1165 و1386 من التقنين المدني .

وحيث قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 17 ديسمبر 1993،أولا بأن السيد الطبيب ,,,، ومعمل YERRES للتحاليل البيولوجية ، قد ارتكبا أخطاء تعاقدية بمناسبة إجراء تحليل للأجسام المضادة للحصبة الألمانية لدى السيدة PERRUCHE عندما كانت حاملا ، وثانيا بتعويض الضرر الذي لحق بهذه الأخيرة، والتي عانى طفلها من أعراض جسيمة ناتجة عن الإصابة بالحصبة الألمانية أثناء الحمل ، طالما أنها كانت قد قررت اللجوء إلى الإجهاض الإرادي للحمل في حالة ما إذا تبين إصابتها بالحصبة الألمانية، وأن الأخطاء المرتكبة قد دفعتها للإعتقاد بأنها لديها مناعة ضد هذا المرض، وثالثا بأن الضرر اللاحق بالطفل لا تربطه علاقة سببية بهذه الأخطاء.

---

[1] Art .L. 2213-1 :

« L'interruption volontaire d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins membres d'une équipe pluridisciplinaire attestent, après que cette équipe a rendu son avis consultatif, soit que la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic » .

وحيث أنه قد سبق نقض هذا الحكم فقط فيما يتعلق بشقه الخاص بالضرر اللاحق بالطفل، إلا أن حكم محكمة الإحالة المطعون فيه بالنقض قد قضى بأن:" الطفل NICOLAS PERRUCHE لم يلحقه ضرر واجب التعويض على علاقة السببية بالأخطاء المرتكبة، لأن الأعراض التي أصابته كان سببها الوحيد الحصبة الألمانية التي أصابت أمه وليس هذه الأخطاء ، وأنه لا يجوز الإستناد في دعواه إلى قرار والديه بشأن إسقاط الحمل.

وحيث أنه، على الرغم من ذلك وطالما أن الأخطاء التي ارتكبها الطبيب والمعمل في تنفيذ العقود المبرمة مع السيدة PERRUCHE قد حالت بينها وبين مباشرة خيارها في إسقاط حملها بغرض تجنب ولادة طفل معاق ، فإنه يجوز لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الإعاقة والذي سببته الأخطاء التي ارتكبت.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف Orléans في 5 فبراير 1999 ، وبإحالة الدعوى لمحكمة استئناف باريس لتنظرها بدائرة مغايرة للدائرة التي أصدرت الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1993[1].

[1] : Vu les articles 1165 et 1382 du Code civil ;

Attendu qu'un arrêt rendu le 17 décembre 1993 par la cour d'appel de Paris a jugé, de première part, que M. Y..., médecin, et le Laboratoire de biologie médicale de Yerres, aux droits duquel est M. A..., avaient commis des fautes contractuelles à l'occasion de recherches d'anticorps de la rubéole chez Mme X... alors qu'elle était enceinte, de deuxième part, que le préjudice de cette dernière, dont l'enfant avait développé de graves séquelles consécutives à une atteinte in utero par la rubéole, devait être réparé dès lors qu'elle avait décidé de recourir à une interruption volontaire de grossesse en cas d'atteinte rubéolique et que les fautes commises lui avaient fait croire à tort qu'elle était immunisée contre cette maladie, de troisième part, que le préjudice de l'enfant n'était pas en relation de causalité avec ces fautes ; que cet arrêt ayant été cassé en sa seule disposition relative au préjudice de l'enfant, l'arrêt attaqué de la Cour de renvoi dit que " l'enfant Nicolas X... ne subit pas un préjudice indemnisable en relation de causalité avec les fautes commises " par des motifs tirés de la circonstance que les séquelles dont il était atteint avaient pour seule cause la rubéole transmise par sa mère et non ces fautes et qu'il ne pouvait se prévaloir de la décision de ses parents quant à une interruption de grossesse ;

وقد أجاب الفقه والقضاء في بحث ما جاء به قرار محكمة النقض بأن التسليم بقبول دعوى الطفل معناه ابتداع ما يسمى بالحق في عدم الميلاد .كما اعتبر غالبية الفقه الفرنسي المعارض للحكم أعلاه أن الضرر المتمثل في واقعة الميلاد ، غير واجب التعويض قانونا لعدم وجود رابطة سببية بين الأخطاء الطبية وبين إعاقة الطفل[1].

ونتيجة للانتقادات التي أثارها قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض ، وفي محاولة منه لوضع حد للجدل حول ضرر تعويض الطفل عن ميلاده معاقا ، والذي أثاره حكم بيروش المذكور أعلاه تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم 303 –2002 المؤرخ في 4–3–2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة . حيث أرسى مبدأ أساسي وهو أن الميلاد في حد ذاته ليس ضررا واجب التعويض قانونا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه:" لايجوز لأحد أن يدعي ضررا من مجرد واقعة ميلاده."[2]كما أضافت الفقرة الثانية:"الطبيب يظل ملتزما اتجاه الشخص المولود معاقا ، وفقا لمبادئ المسؤولية المدنية ، بتعويض الضرر اللاحق به عندما يتسبب بخطئه مباشرة في إحداث الإعاقة أو في زيادتها أو بعدم السماح باتخاذ الوسائل اللازمة لتخفيفها[3]."كما نصت الفقرة الثالثة على أن :" هذا

Attendu, cependant, que dès lors que les fautes commises par le médecin et le laboratoire dans l'exécution des contrats formés avec Mme X... avaient empêché celle-ci d'exercer son choix d'interrompre sa grossesse afin d'éviter la naissance d'un enfant atteint d'un handicap, ce dernier peut demander la réparation du préjudice résultant de ce handicap et causé par les fautes retenues ;

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il soit nécessaire de statuer sur les autres griefs de l'un et l'autre des pourvois :

CASSE ET ANNULE, en son entier, l'arrêt rendu le 5 février 1999, entre les parties, par la cour d'appel d'Orléans ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Paris, autrement composée que lors de l'audience du 17 décembre 1993**. Arrêt du 17 novembre 2000 cour de cassation –assemblée pléniére.voir le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007041543**

[1]أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ، ص 80.

[2] -" Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance."

[3] -"La personne née avec un handicap dû à une faute médicale peut obtenir la réparation de son préjudice lorsque l'acte fautif a provoqué directement le handicap ou l'a aggravé, ou n'a pas permis de prendre les mesures susceptibles de l'atténuer."

الضرر لا يتضمن الأعباء الخاصة الناتجة عن إعاقة الطفل طيلة حياته...وتعويض هذا الأخير يقوم على التضامن الاجتماعي[1]."

ثانيا: الأركان القانونية لجريمة الإجهاض:

1 -الركن المادي:

يتطلب الإجهاض سلوكا إجراميا إراديا يصدر من الحامل، أو من غيرها لإنهاء حالة الحمل قبل الوقت الطبيعي للولادة ، هذا ولا تهم الوسيلة المستخدمة في الإجهاض فقد يتحقق بتناول مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق عنف من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط الجنين.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في انتهاء فترة الحمل قبل أوانها ، وهنا نجد صورتين: هلاك الجنين داخل الرحم والثانية: خروج الجنين من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي[2].

2-الركن المعنوي:

يعتبر الإجهاض جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فالخطأ غير العمدي لا يرتب المسؤولية الجنائية عن الإجهاض وعليه لا يرتكب هذه الجريمة من يتسبب بخطئه في إصابة امرأة حامل فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين . فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يتطلب علم الجاني بحالة الحمل أو بافتراضه، وأن من شأن فعله إنهاؤها. مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1] -"Lorsque la responsabilité d'un professionnel ou d'un établissement de santé est engagée vis-à-vis des parents d'un enfant né avec un handicap non décelé pendant la grossesse à la suite d'une faute caractérisée, les parents peuvent demander une indemnité au titre de leur seul préjudice. Ce préjudice ne saurait inclure les charges particulières découlant, tout au long de la vie de l'enfant, de ce handicap. La compensation de ce dernier relève de la solidarité nationale ".

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010،ص42.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض :جاء المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات بعقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض بحسب الحالة، فبالنسبة لإجهاض المرأة الحامل ،أو المفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمل العنف ،أو أي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

أما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

لتنص المادة 306 على أن الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وطلبة طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو أربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304و 305 [1]حسب الأحوال .

أما المرأة التي تجهض نفسها أو تحاول ذلك فقد نص المشرع في المادة 309 على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج .

كما جرم المشرع في المادة 310 فعل التحريض على الإجهاض وعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000ج إلى 100.000دج ، كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي الإجهاض إلى نتيجة وذلك بأن:

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

-باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي ،أو في أماكن عمومية، أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو

[1] تنص المادة 305 على أنه:" إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى."

إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

-كل من قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة .

الفرع الثاني:جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

يعرف القتل العمدي في المادة 254 من ق ع ج على أنه: إزهاق روح الإنسان عمدا."

وقد نصت على هذه الصورة المادة 259 من ق ع ج بقولها:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة."

أولا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: الأصل أن قتل طفل حديث العهد بالولادة يعتبر جناية معاقب عليها بالإعدام ، إلا أنه استثناءا قد جاء المشرع الجزائري بأحكام خاصة تتعلق بقتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة، إذ اشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي: ويقوم على العناصر التالية:

أ – السلوك الإجرامي:

ويتم باتخاذ فعل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى الوفاة كما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه لتطبيق نص المادة 259 لا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد، وعدم الاعتناء به، والإمتناع عن إرضاعه [1].

[1] قرار جنائي، الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى -المحكمة العليا-، ملف رقم 30100 ، الصادر بتاريخ 1/4/ 1983 ، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1996،ص 90.

ب- صفة الجاني:

وهي الأم حيث أشارت إليها المادة 2/261 بصريح العبارة ، وعليه يستوجب لقيام هذه الجريمة توافر عنصر الأمومة .حيث أن المشرع يعاقب الأم التي تقتل ولدها سواء كان ناتجا عن زواج شرعي أو غير شرعي[1] . وبهذا فلا يؤخذ بعين الإعتبار أي صفة مهما كانت علاقتها بالطفل كالأب أو الجدة أو الأخت .. [2].وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها:"... يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم وهو أمر قررته المادة 261/ 2 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه الأم حيث من الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 قانون العقوبات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة [3]..."

ج- صفة المجني عليه:

يجب أن يكون الضحية طفلا حيا حديث العهد بالولادة، وعليه يجب أن يولد الطفل حيا بصرف النظر عن حالته الصحية ، حتى لو ثبت طبيا أن احتمالية بقائه على قيد الحياة بعد الولادة احتمال ضعيف ، ذلك أنه إن ولد ميتا فلا محل للجريمة أصلا[4]. بالإضافة إلى حداثة العهد بالولادة ،والسؤال المطروح ماهي المدة الزمنية لحداثة العهد بالولادة التي يقصدها المشرع.

اختلفت التشريعات في تحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة، منها من حددها بيوم واحد كالتشريع البلجيكي، ومنها من حددها بيومين كالتشريع الدانمركي [5] .أما القضاء الفرنسي فقد درج على أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل

[1]حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن- ، رسالة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 85.

[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص35.

[3]قرار جنائي، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 524526 صادر بتاريخ 18-06-2008، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2008، ص 325.

[4]نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 41.

[5]محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص 36.

تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية.وعموما مسألة حداثة العهد بالولادة هي أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . غير أنه في كل الأحوال فإن قتل طفل حديث العهد بالولادة أو بعد الولادة بوقت قصير، أو قبل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية تعتبر من حالات قتل طفل حديث العهد بالولادة[1] .

2-الركن المعنوي:

قتل طفل حديث العهد بالولادة يعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي .ولا يهم سبب إقدام الأم على قتل وليدها سواء اتقاء للعار وللحفاظ على شرف عائلتها أو بدافع الإعاقة كأن يولد معاقا ذهنيا أو مشوها خلقيا أو بدافع الفقر.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

أقر المشرع الجزائري عقوبة مخففة عن جريمة القتل العمد التي تقوم بها الأم اتجاه وليدها حيث نصت المادة 261 على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل...

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو شاركوا معها في ارتكاب الجريمة".

ما يلاحظ هنا أن المشرع قد جعل من وصف الأم عذرا مخففا للجريمة دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء مراعاة لظروفها النفسية والعاطفية ، فمن غير المعقول أن تقتل الأم طفلها إلا في حالات خاصة أخذها المشرع بعين الإعتبار. ذلك أن الأم لا ترتكب جريمة قتل في حق وليدها إلا إذا اضطرتها ظروف قاسية تواجهها إلى فعل ذلك[2] .

إلا أن الملاحظ في هذه المسألة أنه قد يقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من ذوي الإعاقة مباشرة بعد الولادة بفترة زمنية قصيرة أو طويلة ، ويكون الدافع من وراء ذلك إنما

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري- جرائم الأشخاص جرائم الأموال-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص84.

هو تجنب العار وسخرية الغير، وقد تكون لأسباب مادية كتدني المستوى المعيشي للأسرة وعجزها عن توفير العلاج المناسب ، بما يتناسب واحتياجات الطفل المعاق، وقد يكون التخلص من الطفل المعاق تحت مسمى القتل الرحيم لذا يجب تشخيص سبب الوفاة جيدا من أطباء شرعيين حتى لا يتم التضليل من أن سبب الوفاة الإعاقة ذاتها[1].

وهي مسألة لم يشر إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وكان الأجدر أن يتم اعتبار قتل الطفل حديث الولادة الذي يعاني من إعاقة ظرفا مشددا وذلك حماية لحق هذه الفئة من المجتمع في الحياة[2]. كما أن التوسيع من نطاق العذر المخفف وهو صفة الأم دون تقييد من شأنه أن يؤثر على الحماية المقررة لحق الطفل في الحياة بصرف النظر عما اذا كان معاقا أم لا . ذلك أن بعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى التضييق من العذر المخفف في نطاق قتل الأم لوليدها إتقاء للعار [3].

المطلب الثاني:الحماية الجنائية لحق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سلامة الجسم.

يعتبر الحق في السلامة الجسدية من أبرز حقوق الإنسان، ولما كان الشخص المعاق وبالأخص فئة الطفولة الأكثر عرضة للإعتداءات الماسة بهذا الحق نظرا لحالة الضعف وعدم القدرة على دفعها في كثير من الأحيان ، الأمر الذي يدفع إلى الوقوف على نظرة

---

[1] إرواء فخري عبد اللطيف، العنف الأسري ضد الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي، وحدة حقوق الإنسان جامعة بغداد ، ص 7-8.على الموقع: www.molsa.gov.iq

[2] ذلك أن التشريعات المطالبة بتطبيق القتل الرحيم تطورت من أهداف علاجية إلى وقائية من إنهاء الألم قبل قتل المتألم إلى الوقاية من الطفولة المعاقة والمطالبة بتشريع يبيح للأطباء قتل الأطفال المعاقين خلال 72 ساعة من ولادتهم .حيث كانت البدايات الأولى لتطبيق القتل الرحيم في ألمانيا أين أصدرت قرار للعاملين في المجال الطبي يقضي بقتل الأطفال حديثي الولادة وتحت ثلاث سنوات والحاملين لإعاقة شديدة. عن موقع:
https://www.ushmm.org/outreach/ar/article.php?ModuleId=10007683

[3] نصت المادة 332 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 على أنه:" تعاقب بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تتسبب اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من سفاح عقب الولادة." عن موقع:http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar

المشرع الجزائري وموقفه من الحماية المقررة للطفولة المعاقة لضمان الحق في السلامة الجسدية. وعليه الحق محل الإعتداء هو الحق في سلامة الجسم ومن صور هذا الاعتداء:

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة على الطفل:

تنص المادة 269 من ق ع على أنه:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه ستة عشر سنة أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض فيه صحته للضرر، أو ارتكب ضده عملا آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب...."

أولا: صور الجريمة:

1 –أعمال الجرح: وهي كل تأثير على أنسجة الجسم على نحو يؤدي إلى تمزيقها سواء من الداخل أو الخارج والاعتداء على أنسجة الجسم قد يكون سطحيا أو عميقا [1].

2 – أعمال الضرب: كل مساس بأنسجة الجسم لا يحدث جرحا أو تمزيقا يستدعي العلاج من صوره الجذب العنيف والضغط على الأعضاء والخنق[2].

3 – أعمال العنف الأخرى: الملاحظ أن المشرع الجزائري أضاف عبارة" أي عمل من أعمال العنف والتعدي" [3] ، قد وسع من دائرة أعمال الاعتداء . منها نزع شعر الطفل بالقوة ، الغلق عليه في خزانة، تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل ....[4]

---

[1] جلال ثروت، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الجزء الأول، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 343.

[2] أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة بالصحة،من الوجهة القانونية والفقهية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 63.

[3] وفي بيانات صادرة عن منظمة اليونيسف فإن أزيد من 15 بلد تظهر لديها زيادة كبيرة في احتمال أن الأبوان لأطفال ثبت بالكشف عليهم إصابته بإعاقة يضربون لمرات متكررة وبأعنف ما يمكن. عن موقع:
https://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.htm

[4] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 94.

4- أعمال التعدي:وهي الصورة الرابعة من صور العنف الواقعة على الطفل وتشمل تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشر ، فإنها تسبب لها الإنزعاج الشديد مما من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب في قواه الجسمية والعقلية[1].

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 269 من ق ع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000الى 100.000دج .

وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان من الطعام والعناية بشكل يعرض صحته للخطر ، أو مرض أو عدم قدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000الى 100.000دج[2].

وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ذلك"[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 270 من قانون العقوبات .

[3] المادة 271 من قانون العقوبات .

كما نص المشرع على عقوبات مشددة في المادة 272 في حالة ما إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فتكون العقوبات كالتالي:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
- بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.
- بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المدة 271.

وتشكل الإعاقة عامل خطورة لزيادة العنف الذي يتعرض له الطفل ، فاحتمال نجاة الطفل المعاق حركيا لدى تعرضه للعنف الجسدي أقل مقارنة مع غيره من الأطفال العاديين، أما الطفل المعاق سمعيا قد لا يكون قادرا على الإفصاح عند تعرضه للعنف، والمعاق ذهنيا لا يستوعب غضب المعنف وغير قادر على التواصل معه[1]. لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجعل من وضعية الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص:

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب القانون 09-01 من ق ع على أنها: " تجنيد أو نقل وإيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو

[1] إرواء فخري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 06.

استغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[1] ."

الملاحظ على نص المادة أنه جاء تماشيا مع تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في بروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالأشخاص[2] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي عرف الاتجار بالأشخاص على أنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[3] .

وعليه مما سبق فإن الإتجار بالبشر "هو التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الإحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الإستغلال "[4].

---

[1] المادة 303 مكرر 4 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009 ،ص3.

[2] المادة 3 من البروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. صادقت عليه الجزائر بتحفظ في 15-11-2000 بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[3] يعتبر هذا البروتوكول الصك الدولي الرئيسي بخصوص مكافحة الإتجار بالأشخاص أين وضع الإطار العام للجريمة وكيفيات مواجهتها وذلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف المؤسسات الدولية والوطنية. أنظر في ذلك: علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 77.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 373.

أولا: أركان الجريمة : وتتمثل فيما يلي:

1-الركن المفترض: يفترض في الجريمة توافر صفة المجني عليه إنسانا حيا ذكرا كان أم أنثى هذا وقد اعتبر المشرع من سن الضحية القاصر أو المصاب بإعاقة ذهنية أو بدنية ظرفا مشددا حيث نصت المادة 303 مكرر 4 :" يعاقب على الإتجار بالأشخاص .... إذا سهل ارتكابه حالة **استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني.**"

كما نصت المادة 303 مكرر 20:" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 إلى 303 مكرر 19... إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية ..إذا كانت الضحية **قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية...**"

2-الركن المادي: لقيام الجريمة استوجب المشرع الجزائري اتخاذ الجاني لنشاط إجرامي يرد بإحدى الصور التالية:

النقل: ويتم عن طريق تحريك الأشخاص محل التجارة من مكان لآخر، داخل الحدود الوطنية أو خارجها وأيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك[1].

التنقيل: ويتم بنقل الشخص قسرا وباستعمال الإكراه(النقل الإجباري).

الإيواء: ومعناه "قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته تمهيدا لاستغلاله [2]."

الإستقبال: ويتم من خلال استلام الأشخاص أين يتم استقبال هذه الضحية من طرف الجناة أو الوسطاء في العملية وذلك بغرض تذليل الصعوبات التي تعترضهم.

[1] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 101.

[2] إسراء محمد علي سليم، نعمة حسوني مهدي نورس أحمد كدوم،" جريمة الإتجار بالبشر لأغراض طبية، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق، 2016، ص 60.

هذا ويتحقق النشاط الإجرامي باستخدام عدة وسائل من استعمال القوة والتهديد بها،أو أي شكل من أشكال الإكراه، الإختطاف، الإحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الإستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال.كما يدخل في إطار الإستغلال:

-**إستغلال دعارة الغير وسائر أشكال الإستغلال الجنسي:** ويقصد به إجبار شخص ما على تقديم خدمات الجنسية أو على إنتاج مواد إباحية لصالح منظمات متخصصة في هذا المجال.

-**إستغلال الغير في التسول:** يستدعي الإستغلال في التسول إجبار الضحية على طلب الصدقة ومساعدة الغير والحصول على عطفهم لأجل المال.

-**السخرة:** وهي تشغيل العمال باستعمال القوة أي جبرا، لقاء أجر زهيد أو بدون أجر .

-**الإسترقاق:** هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة ومما يترتب عليه من سلطات ممارسة حق الملكية [1].

-**الممارسات الشبيهة بالرق:** من ذلك تعهد المدين بتسديد الدين لقاء خدمات شخصية أو تلقي خدمات أشخاص تحت سيطرته خدمة للدين وله. أو ما يسمى بعبودية المديونية.

-**الإستعباد:** ظرف أو حالة شخص يجبر على أن يعيش لدى شخص يمارس عليه حق الملكية كله أو بعضه ويقدم له خدمات محددة سواء بمقابل أو بدونه[2].

-**الخدمة كرها:** ويتم ذلك من خلال استغلال الضحية في تقديم خدمات باستعمال القوة /أو التهديد أو غيرها من وسائل الإكراه أين يستغل الأطفال عادة في هكذا خدمات نظرا لضعفهم الجسدي والعقلي ولسهولة السيطرة والتحكم بهم [1].

[1] الأخضر عمر الدهيمي ،" التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر" عن ندوة علمية : مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أيام: 12-13-14 مارس 2012 ،ص11.

[2] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 110.

-**نزع الأعضاء:** وترد بنوعين إما نزع الأعضاء بغرض التبرع ، وهذه الحالة مشروعة أين يقدم الشخص السليم إلى الشخص المريض عضو من أعضاء جسمه[2] ، وذلك بغرض العلاج قاصدا تخفيف الآلام أو وضع حد لها[3].وإما نزع الأعضاء بغرض بيعها أو إيجارها من خلال استغلال الضحية بإجبارها على نزع أي عضو من الأعضاء والتخلص منها نهائيا بطريق غير مشروع [4].

فالإتجار بالأعضاء البشرية هو كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو[5] أو أكثر من الأعضاء البشرية دون رضاء الضحية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح[6].وقد ورد النص عليه بموجب المواد 303مكرر 17 و303 مكرر 18 و303 مكرر 19 .وعليه تقع ضمن إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.أو انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها، كما تقع الجريمة كذلك على شخص ميت بانتزاع عضو من أعضائه دون مراعاة التشريع المعمول به .

---

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 78.

[2] تنص المادة 355 من قانون الصحة على أنه:" لايجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون."
كما نص المشرع في المادة 361 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه:" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء..."وفي ذلك توفير للحماية **للأشخاص ذوي العاهات العقلية- التخلف العقلي-**.

[3] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص 11.

[4] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 110.

[5] عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على أنه:" أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه". عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 24 ، الجزء الأول، جدة 1988 ، ص 805. على الموقع:https://ar.themwl.org/node/203

[6] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 331 - 332.

الصورة الثانية: تتمثل في انتزاع أنسجة أو خلايا بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. أو أن تتم عن طريق انتزاع أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].كما قد تقع الجريمة بانتزاع نسيج أو خلايا أو يجمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع المعمول به.

3-الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص ، وذلك باتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بالأفعال السابقة باستعمال الوسائل السابقة الذكر مع علمه بأنها مجرمة قانونا.

ثانيا:العقوبة المقررة للجريمة:

أقر المشرع في المادة 303 مكرر 4 لجريمة الإتجار بالأشخاص عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات ، وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج. وتشدد العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة ، وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000دج إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية بسبب السن /**أو العجز البدني أو الذهني** متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[2].

ليعاقب المشرع على جريمة انتزاع العضو البشري في المادة 303 مكرر17بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 لكل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] المادة 303 مكرر19 من القانون 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

[2]وقد جاء في قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في مجال التفرقة بين ركن الجريمة والظرف المشدد لها كمايلي:" يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها." قرار جنائي ،الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، طعن رقم 646-36 بتاريخ 18-04-1984المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990، ص 242.

كما عاقب المشرع على جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج [1].

لتعاقب المادة 303 مكرر 19 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته ...

لينص في المادة 303 مكرر 20 على تشديد العقوبة بالرفع إلى الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج في الصورتين الواردتين في المادة 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 وذلك في حالة توافر ظرف صغر سن الضحية –قاصر–أو كان الضحية **مصابة بإعاقة ذهنية** .

هذا التشديد في العقوبة بالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء جاء حماية **للقصر والمصابين بإعاقة ذهنية** فبالتالي تعتبر الإعاقة الذهنية وحدها **دون الإعاقات الأخرى** ظرفا مشددا للجريمة ، وذلك نظرا لاستغلال حالة الضعف التي تكون عليها الضحية بخلاف جريمة الإتجار بالأشخاص والتي اعتبر فيها المشرع كل من الإعاقة الذهنية والبدنية ظرفا مشددا لذلك كان لزاما على المشرع وحماية لذوي الإعاقة من أن ينص على أن الإعاقة البدنية في جريمة الإتجار بالأعضاء هي الأخرى ظرفا مشددا ، كما يلاحظ على أن المشرع اعتبر من صغر سن الضحية ظرفا مشددا للجريمة لكن لم يشر إلى الحالة التي قد يجتمع فيها صغر السن مع الإعاقة وهي حالة واردة كثيرا بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، والتي يفترض أن تضاعف فيها العقوبة إذا اجتمع هذان الظرفان لتوفير حماية أكبر للطفل المعاق الذي قد يكون من أكثر الفئات استهدافا.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد جاء بنص خاص يجرم ويعاقب على بيع أو شراء لطفل لم يبلغ سن 18 سنة لأي غرض من الأغراض ، وبأي شكل من الأشكال ليقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 15 سنة ، وبغرامة من 500.000 الى

[1] المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات السابق الذكر.

1.500.000 دج ، وإذا ارتكب الفعل من طرف جماعة اجرامية منظمة ، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة ، وغرامة من 1000.000دج الى 2000.000دج[1].

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإعتداء الجنسي:

يعتبر الأطفال شريحة ضعيفة يسهل التغرير بها ، ويزداد الأمر سهولة لذوي النفوس المنحرفة بالنسبة للأطفال المعاقين خاصة ذوي الإعاقات العقلية باعتبارهم ضعيفي الإرادة، ويحملون سمات وخصائص تجعلهم عرضة وبشكل كبير للإستغلال الجنسي .فهي شريحة سهلة لا تستطيع أن تكشف ما لحق بها.إذ يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال ذوي الإعاقة من أشد أنواع الإستغلال مقارنة بالواقع على غيرهم من الأطفال الأسوياء ، إذ يمكن وصف هذه الظاهرة بمؤامرة الصمت والسرية لاعتبارات عدة لعل أبرزها ندرة الحديث عن هذه الظاهرة ، وتكتم كل من الجاني والمجني عليه والأسرة في حال علمها ، وذلك خوفا من الفضيحة والعار، أو حفاظا على نفسية الطفل المعاق المعتدى عليه[2].

هذا وتعرف الإساءة الجنسية من طرف منظمة الصحة العالمية عام1987 على أنها:" أي استخدام غير مشروع للطفل بهدف الحصول على المتعة أو اللذة الجنسية للراشد ، وتكون هذه الإساءة بأشكال عدة منها الحديث الجنسي أمام الطفل ، أو إجبار الطفل على العمل في أعمال الدعارة وتصوير مشاهد جنسية أو ممارسة فعلية للجنس"[3] . فحياة الأطفال

[1] المادة 319 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014.

[2] عادل أبو بكر الطلحي، العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة" الاستغلال الجنسي". عن موقع: http://gulfdisability.org/articles.php?action=view&id=222 اطلع عليه بتاريخ: 15-11-2017

[3] إرواء فخري عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص06.

المعوقين ليست أقل أهمية من غير المعاقين ، وعواقب العنف شديدة مقارنة مع غير المعاقين سواء على المدى القريب أو البعيد[1].

هذا ومن العوامل التي تزيد نسبة التحرش الجنسي ضد المعاقين عموما والأطفال بصفة خاصة:

-اطمئنان المتحرش أن الطفل المعاق غير قادر على الإفصاح ، فضلا عن أن بعض الأطفال المعاقين عاجزين عن الكلام- الأطفال البكم -.

- جهل المعاقين بأساليب الإيذاء الجنسي ، كما أن اعتماد الطفل المعاق على المتحرش في جل أمور حياته اليومية والعلاجية يسهل على المتحرش إخفاء جريمته .

-نقص الإهتمام والعاطفة الأسرية قد تجعل الطفل يتقبل أي مظهر من مظاهر الإهتمام حتى لو أدى الأمر إلى علاقة جنسية كاملة.

-قلة الوعي تجعله ضحية سهلة للإستغلال الجنسي[2].

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الأطفال المعاقين هم أكثر عرضة للعنف من أقرانهم غير المعوقين بمقدار أربع مرات تقريبا وتشير النتائج أن الأطفال المعوقين أكثر عرضة على الأرجح من أقرانهم غير المعوقين للوقوع ضحايا العنف بمقدار 3.7 مرات و3.6 مرات ضحايا للعنف الجنسي، وأن الأطفال المعوقين إعاقة عقلية هم من بين أضعف فئات المعوقين المعرضة لخطورة العنف الجنسي بمقدار 4.6 مرات مقارنة بغيرهم غير المعوقين[3].

[1] هاني جهشان، الإهمال والعنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، عن موقع اطلع عليه بتاريخ 31-07-2017.: http://www.hakeemnews.com/ar/news/6196

[2] رقية الكاملي، الحياة الجنسية والإعاقة... بشر يبحثون عن حقوقهم الضائعة .بتاريخ: 27-02-2013.عن موقع: http://elaph.com/Web/Culture/2013/2/796008.html

[3] الأطفال المعاقون أكثر عرضة على الأرجح للعنف عن موقع: اطلع عليه بتاريخ : 12 يوليو 2012. /http://www.who.int/mediacentre/news/notes/2012/child_disabilities_violence_20120712/ar

الفرع الأول: جريمة هتك عرض قاصر: (إغتصاب):

يعتبر فعل الإغتصاب من الأفعال التي تشكل اعتداء على الإرادة ومن أخطر انتهاكات الآداب العامة .وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعط تعريفا للإغتصاب غير أن المشرع الفرنسي عرفه على أنه:" كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة[1]." –المادة 222–23.

أولا: الأركان المكونة لجريمة الإغتصاب: تتمثل فيما يلي:

1– الركن المادي:

أ–صفة الضحية:

بالرجوع إلى المادة 336 من ق ع نجدها تنص على أنه:" إذا وقع هتك عرض ضد قاصرة لم تكمل 16سنة... أين حدد جنس الضحية بكونها أنثى إلا أنه بموجب تعديل قانون العقوبات 14–01 نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة:" إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة[2]...مما يفيد أن الجريمة يمكن أن تقع على الذكر والأنثى. كما يلاحظ على التعديل أن المشرع استخدم عبارة إغتصاب بدلا من هتك العرض وهو المصطلح الأكثر دقة من سابقه.

[1] Article 222-23:

« Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol ». code pénal français : modifié par la loi n’’2018-703 du 3 aout 2018.sur le site: http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

[2] المادة 336 من القانون 14–01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

ب-فعل الوقاع: هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى ،باعتباره المكان الطبيعي المخصص للعملية الجنسية الطبيعية، وممكن أن يقع حتى على الذكر وفق ما جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات[1].

ج- إستعمال العنف:

العنف في جريمة الإغتصاب عنصر جوهري إذ يجب أن تقع الجريمة دون رضا الضحية سواء كان العنف ماديا أو معنويا ،هذا وقد يكون العنف ماديا باستعمال القوة المادية تهدف إلى شل حركة المجني عليه ومقاومته [2] كالربط أو الاحتجاز أو استعمال الضرب وغيرها.

كما قد يكون معنويا ويتحقق بإكراه الضحية وتهديدها ويشمل جميع أشكال العنف المعنوي[3] سواء بالتهديد بالقتل أو بكشف سر ما ، ويتحقق أيضا بتقديم مواد مخذرة أو منومة كما ينعدم الرضا أيضا بالغفلة أو المكر[4].

هذا وقد اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن توافر العنف المعنوي يكفي لقيام جريمة هتك العرض معتبرة أن استغلال **التأخر الذهني** في ذاته يعتبر عنفا معنويا حيث جاء فيه:" ... حيث أنه من الثابت من القرار المطعون فيه أن القضاة أسسوا قضاءهم على توافر الأركان القانونية لجريمة هتك عرض طبقا للمادة 336 قانون عقوبات وأبرزوا وناقشوا عنصر العنف المتمثل في استغلال المتهم لضعف المدارك العقلية للضحية واعتبروه عنف معنوي .

---

[1] ويعتبر إتيان الرجل لآخر من نفس جنسه دون عنف شذوذا جنسيا ، وليس اغتصابا وكذلك بالنسبة للمرأة . إلا أنه إذا وقع على قاصر ذكر دون رضاه عد اغتصابا. نقلا عن حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 227.

[2] Michèle –laure Rassat, droit pénal spécial,-infraction des et contre les particuliers-, édition dalloz,paris, 1997, p 446.

[3] Patrice gattegno, droit pénal spécial, 3eme édition,dalloz ,paris,1999,p 77 .

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 99.

حيث أنه من الثابت فقها وقضاء أنه يكفي لقيام جريمة هتك العرض توافر العنف المعنوي وهو ما أبرزه جليا القضاة[1]."

2-الركن المعنوي في جريمة الإغتصاب:

تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي وهو قصد عام تقوم باتجاه ارادة الجاني الى وطء المجني عليه دون رضاه ، ويمكن استخلاص القصد الجنائي من ملابسات الواقعة كلجوء الجاني إلى تهديد الضحية أو مخادعتها مما يجعل ارادة الضحية معيبة، أو بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعطل الإرادة، وتشل قدرة الضحية على المقاومة أين يتبين بهذا الشكل نية الجاني وقصده[2].

ثانيا:العقوبات المقررة للجريمة:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 336 عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .كما نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه:" إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة."

الملاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الإغتصاب الواقع على القاصر بصرف النظر عن وضعية الإعاقة التي قد يكون عليها .وبالتالي ما يمكن ملاحظته على هذه العقوبات المقررة أنها لم توفر الحماية للطفل المعاق على اعتبار أنه أكثر عرضة من غيره للإعتداء خاصة ذوي الإعاقات الذهنية لسهولة انقيادهم وصعوبة كشف خبايا الجريمة الواقعة عليهم. ناهيك عن الاثار النفسية والأسرية والاجتماعية التي قد يخلفها الاغتصاب. لذا على المشرع الجزائري ضرورة اعادة النظر في العقوبة واعتبار الإعاقة ظرفا مشددا مهما كان نوعها سواء إعاقة ذهنية أو بدنية أو نفسية. مع رفعها إلى الضعف في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الضحية أو أقاربه أو من لهم سلطة عليه على

[1] قرار جنائي ،الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 870590 صادر بتاريخ 17-01-2013 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 ، 2013، ص 342.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 46.

اعتبار أن الطفل المعاق مهدد في كثير من الأسر بالتعرض للإساءة الجنسية من قبل والديه أو القائمين على رعايته[1].

الفرع الثاني:التحرش الجنسي:

تنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:.".. يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ... كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكب للجريمة ... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا."

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل **السادسة عشر** أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني**...سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها...."[2].

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي:

1-الركن المادي:ويشمل على:

أ-صفة الجاني:

جريمة التحرش الجنسي قبل تعديل قانون العقوبات كانت قاصرة على الشخص الذي يستغل وظيفته أو مهنته بإصداره لأوامر أو بالتهديد أو الإكراه ، أو بممارسة ضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة للرغبات الجنسية . أما بموجب التعديل فقد أضاف المشرع فقرة ثانية جعل من صفة الجاني أي شخص كان يتحرش بالغير بغض النظر عن

[1] أنظر في ذلك الطفل المعاق فريسة لوحوش البشر:اطلع عليه بتاريخ: 6 -12-2014.على موقع:
https://alwafd.org/%

[2] المادة 341 مكرر من القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

صفة الموظف ؛ أي أنه تم توسيعها في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته.وهو ما يوسع من دائرة الحماية أكثر خاصة بالنسبة للقصر .

ب-صفة الضحية كظرف مشدد للعقوبة:

جعل المشرع الجزائري من فعل التحرش الجنسي بالقاصر الذي لم يكمل 16 سنة ،أو كان يعاني من ضعف بدني أو إعاقة بدنية أو ذهنية ظرفا مشددا للعقوبة ، هذا وتتحقق جريمة التحرش بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي بقاصر جريمة عمدية تقوم بتحقق القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم بأنه سيحقق له رغباته الجنسية[1].

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي بقاصر:

الملاحظ على نص المادة 341 مكرر أن المشرع الجزائري جعل من جريمة التحرش بعقوبات أصلية مقترنة بظروف مشددة.

فعن العقوبة الأصلية فتتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000دج.وترفع إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000دج في حالة وقوعها في إحدى الظروف المشددة وتتمثل في:

- إذا كان الفاعل من المحارم.

-صغر سن الضحية دون 16 سنة.

-**العجز البدني أو الذهني (الإعاقة البدنية أو الذهنية)**. وعليه يعتبر المشرع الجزائري بهذا التعديل قد أعطى حماية أوفر للطفل ضحية التحرش الجنسي، وكذا للضحية إذا كانت في حالة إعاقة لكن السؤال المطروح ماذا لو كان الضحية يجمع بين حالتي صغر

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 335.

سن دون 16 سنة ،ويعاني من إعاقة هل يؤخذ بظرفين مشددين أم بظرف واحد؟. لذا كان على المشرع من أجل توفير حماية أكبر أن ينص على أن اجتماع ظرفين معا من شأنه أن يجعل العقوبة مضاعفة على اعتبار أنه عادة ما يكون الطفل المعاق هو الأكثر عرضة من غيره للتحرش الجنسي ، كما أن عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات غير رادعة بالنسبة لشخص يتحرش جنسيا بطفل معاق. في حين جعل من ظرف العود مضاعفا للعقوبة[1]. وحتى بالنسبة لسن الضحية التساؤل الذي يطرح لماذا حصره المشرع في ما دون 16 سنة رغم أن السن القانوني الذي يتحدد به انتهاء مرحلة الطفولة هو 18 سنة ؟ ، وبالتالي بهذا التحديد المشرع الجزائري لم يوفر حماية كافية للطفل عبر مختلف مراحله وصولا إلى السن القانوني، لذا لا بد على المشرع الجزائري أن يعتمد سنا قانونيا موحدا 18 سنة كسن تحديد انتهاء مرحلة الطفولة كما فعل في جريمة الإغتصاب.

الفرع الثالث: الفعل المخل بالحياء ضد قاصر:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للفعل المخل بالحياء تاركا المسألة للفقه والقضاء، وعليه مما استقر عليه الفقه في تعريف الفعل المخل بالحياء:" كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب وسواء كان ذلك علنية أو في الخفاء[2] ."

وبالرجوع على نصوص قانون العقوبات تنص المادة 334 من ق ع ج على أنه:"يعاقب... كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

أولا-أركان الجريمة: وتتمثل فيما يلي:

1-الركن المادي: لقيام هذه الجريمة يستلزم ارتكاب الجاني للفعل المخل بالحياء بحركات يأتيها عن طريق استخدام أعضاء جسمه لمضايقة الضحية ، مما يشكل إخلالا

[1] أنظر المادة 341 مكرر فقرة 4 من القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

بالآداب.ومما استقر عليه الفقه والقضاء هو اعتبار عورة المجني عليه معيارا ضابطا في مدى اعتبار الفعل مخلا بالحياء ، ويرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والبيئة الاجتماعية وأخلاقها[1] .

كما يشترط لقيام هذه الجريمة عدم رضاء المجني عليه، وإن كان الأمر لم يصرح به المشرع لكنه يستفاد ضمنيا لأن الغاية من وراء التجريم هي حماية شعور المجني عليه وحفظ كرامته.

وفيما يرتبط بسن الضحية فقد جرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر لم يكمل 16 سنة .

2-الركن المعنوي: تعتبر جريمة الاخلال بالحياء ضد قاصر جريمة عمدية، تقوم باتجاه ارادة الجاني الى المساس بحياء المجني عليه ومع انصرافه الى تحقيق النتيجة، بصرف النظر عن الباعث سواء كان لارضاء شهوة الجاني، أو للانتقام من المجني عليه وغيرها...[2]

ثانيا: العقوبة المقررة:

نص المشرع الجزائري في المادة 334 من ق ع على عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر بدون عنف ...أو شرع في ذلك.

هذا وقد جعل المشرع من درجة القرابة ظرفا مشددا ، وذلك إذا ارتكب الفعل من طرف أصول القاصر لتصل إلى السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة ،إذا ما وقعت على قاصر لم يتجاوز سن 16 ولم يصبح راشدا بالزواج.أو اذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر وفق المادة 337.

ويعاقب على الفعل المخل بالحياء بعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة وفق المادة 335 من ق ع بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة،وترفع الى المؤبد في حالة ما اذا كان

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص236.

الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية.أو اذا استعان الجاني بشخص أو أكثر في ارتكاب الجريمة وفق المادة337 .

وما يلاحظ على المشرع أنه رغم أن الجريمة تمس بالحرمة الجنسية للضحية، إلا أنه لم يعتبر الإعاقة ظرفا مشددا في جريمة الفعل المخل بالحياء .فجاء بمواقف متذبذبة إذ يوفر حماية لذوي الإعاقة في بعض من الجرائم الجنسية ويعتبر الإعاقة ظرفا مشددا ، وفي مواضع يكتفي بصغر السن لذا كان لزاما على المشرع أن يأخذ بموقف واحد في مثل هذه الجرائم ويجعل الإعاقة ظرفا مشددا في كل الأحوال.

كما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري وفر حماية خاصة للطفل القاصر الأقل من 16 سنة. وإن كان فيه تباين في السن القانوني للطفل الذي اعتمده المشرع الجزائري فمرة يعتمد سن مادون 18 سنة وفي نصوص أخرى يعتمد سن 16 سنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يوفر حماية خاصة للمعاق الذي يكون أكثر عرضة من غيره لمثل هذه الإعتداءات، وبالتالي الطفل المعاق خصوصا غير مشمول بالحماية في هذا النص فالإعتداء الواقع عليه مجرم ومعاقب عليه كالاعتداء الذي يقع على طفل عادي.

الفرع الرابع : جريمة المساس بالحرمة الجنسية :

هي جريمة استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نصت المادة 333 مكرر3 على أنه:".... يعاقب....كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية."[1]

أولا: أركان جريمة المساس بالحرمة الجنسية:وتتمثل فيما يلي:

1 –الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية في كل اعتداء مهما كان شكله تنتهك به الحرمة الجنسية للشخص ، هذا ويأتي مصطلح الحرمة الجنسية فضفاضا واسعا يحتمل عدة تفسيرات يترك مسألة تقديره لقاضي الموضوع ، هذا ولا

[1] المادة 333 مكرر 3 من القانون 15–19 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

يهم الأسلوب الذي يتم به الفعل قد يكون باستعمال العنف أو التهديد أو الإكراه أو خلسة مستغلا الجاني في ذلك غفلة الضحية.

2-الركن المعنوي: تعتبر جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي والذي يتحقق بعلم الجاني أنه يأتي سلوكا جنسيا منافيا للآداب.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000دج، هذا وقد اعتبر المشرع من الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة وكذلك صغر السن بنصه:..." من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل **السادسة عشر سنة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.**" [1]

الفرع الخامس: جريمة التعامل بمادة منافية للآداب الواقعة على قاصر:

استحدث المشرع الجزائري جريمة التعامل بمادة منافية للآداب الواقعة على قاصر بموجب القانون 14-01 حيث نصت المادة 333 مكرر 1 على أنه:" يعاقب...كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

أولا: أركان جريمة التعامل بمادة منافية للآداب الواقعة على قاصر:وتتمثل فيما يلي:

1- الركن المادي للجريمة:

يشمل الركن المادي على النشاط الإجرامي للجاني ، والمتمثل في تصوير قاصر يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية ، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر

[1] المادة 303 مكرر 3 من القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

لإغراض جنسية أو القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

وعليه النشاط الإجرامي قد يشمل على تصوير الضحية وهو يمارس أنشطة جنسية، أو التصوير لأغراض جنسية محضة كما قد يشمل :

-توزيع للأنشطة الجنسية ونشرها وعرضها:

فالتوزيع يعني طرح شئ للتداول إما بالتسليم باليد أو بالبريد أو الفاكس أو غيرها من الطرق. أين يكون الفاعل قد قدم للغير ما يعتبر منافيا للحشمة والحياء ،أما النشر والعرض ويكون بتمكين الغير من مشاهدة الأشياء أي عرضها على العموم عرضا فعليا قد يكون يدويا باليد أو آليا باستخدام شاشات مكبرة أو أفلام فيديو أو باستعمال الهواتف المحمولة...[1]

حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر من صور أو مطبوعات أو رسومات أو أفلام أو أقراص .

الإستيراد والتصدير : فالإستيراد معناه إدخال سلعة أو خدمة مشروعة للبلاد أما التصدير فهو بيع المنتجات من دولة لأخرى وفق ما هو معمول به قانونا، وعليه فكل ما هو منافي للآداب لا يعتبر استرادا أو تصديرا قانونيا.

البيع: عقد يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية الشئ إلى المشتري مقابل ثمن نقدي، وعليه كل الأشياء الواردة في نص المادة غير صالحة لعقد البيع على اعتبار أن محل الإلتزام مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

هذا وعن محل الجريمة فيتمثل في الصور والرسوم واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص265-266.

2-الـركن المعنـوي: ويتحقق بمجرد علم الحائز أو الصانع أو الناشر ... أن ما بحوزته منافي للآداب ويخدش بالحياء[1].

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

قرر المشرع لهذه الجريمة في المادة 333مكرر1عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 ألف إلى 1.000.000 دج .

الفرع السادس :جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة:

نص المشرع الجزائري في المادة 342 على أنه:" كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس..." [2]

أولا: أركان الجريمة:وتشتمل على الأركان التالية:

1-الركن المفترض: توافر صفة القاصر المجني عليه الذي لم يكمل سن 18 .

2-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق وتشجيعه أو مساعدته على ذلك.سواء بالقول أو بغيره من الطرق ، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق.هذا وتتحقق الجريمة بمجرد وقوع فعل التحريض[3].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 270.

[2] المادة 342 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[3] زهور دقايشية، ،" الحماية الجنائية للطفل في ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2016، ص 270.

3-الركن المعنوي:

يتمثل القصد المطلوب في مثل هذه الحالة في القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض من شأنه أن يؤدي إلى الدخول في عالم الفسق والفساد ، وأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق القاصر والسعي من خلاله لإشباع شهوات الغير[1].

ثانيا: العقوبة المقررة: تعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها وفق المادة 342 من ق ع بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ليعتبر المشرع أن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه كالجريمة نفسها[2].

هذا والملاحظ أن الأطفال من ذوي الإعاقة قد يكونوا محل استغلال للعمل في الدعارة بدافع الفقر والجهل ، وذلك لاعتبارهم فريسة سهلة في يد الغير يسهل اقتيادهم فهم غير قادرين على الرفض أو المقاومة خاصة الفتيات منهم الصم والبكم ، وكذا المصابات بإعاقة ذهنية ، هذا وتشكل نسبة انخراط الفتيات المعاقات بالدعارة ستة أضعاف مقارنة مع مثيلاتهن غير المعاقات[3]. غير أن المشرع الجزائري أغفل حالة الإعاقة ولم يعتبرها ظرفا مشددا للجريمة بل اكتفى بصغر السن فقط .

المطلب الرابع : الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإختطاف والتسول.

يعتبر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة شريحة سهلة الإستغلال في جرائم التسول والإختطاف ، والذي غالبا يكون لأغراض الإستغلال الجنسي أو الإتجار بالأعضاء أو لاستخدامهم في التسول. وعليه سيتم الحديث عن هاتين الجريمتين ومعرفة موقف المشرع الجزائري منها من خلال:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

[2] أنظر المادة 342 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[3] هاني جهشان، الإهمال والعنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة على الموقع:
https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/87ac976e-3b1d-4e15-8a69-28f477528a3d

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر:

تنص المادة 326 من ق ع على أنه:" كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب . ...."

أولا: أركان الجريمة:

1-الركن المفترض: أين يشترط في هذه الجريمة صفة القاصر الذي لم يكمل 18 سنة سواء كان ذكرا أم أنثى.

2-الركن المادي:

ويتحقق بفعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو بالتهديد أو بالتحايل. هذا ويتحقق فعل الخطف أو الإبعاد بقيام الجاني بالقبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول وتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله ويوريه عن الأنظار ، هذا وتقوم الجريمة حتى لو كان القاصر موافقا على إتباع خاطفه إذ لا يشترط أن يتم الخطف أو الإبعاد باستعمال العنف أو التهديد.[1]كما قد تتم الجريمة بخطف القاصر أي بانتزاع الصغير من بيئته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه ، وذلك لإخفائه عمن لهم الحق في الحفاظ على شخصه.

وبالرجوع إلى المادة 293 مكرر 1 من ق ع، والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 14-01 نجده نص على تجريم فعل الإختطاف أومحاولة اختطاف قاصر لم يكمل 18 سنة باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

3-الركن المعنوي:

جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي من خلال توافر النية الاجرامية لدى مرتكبها ، ويتحقق القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى انتزاع الطفل المخطوف من من لهم حق رعايته وابعاده عنهم ، دون الأخذ بعين الاعتبار

[1] مليايني صليحة، "الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12 ، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، مارس 2017 ،ص 52.

الباعث من وراء ارتكاب الجريمة [1] ، كما لا يشترط لقيام الجريمة وقوع الاعتداء الجنسي على الضحية ، مع افتراض علم الخاطف بسن المجني عليه.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

تعاقب المادة 326 على خطف أو ابعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بدون عنف بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامةمن 20.000الى 100.000دج.

وبالرجوع إلى المادة 293 مكرر 1 فقد نصت على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول أن يخطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي ، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية [3].

الملاحظ على النص أن المشرع لم يجعل من اختطاف الطفل في وضعية إعاقة ظرفا مشددا، وإن كان الأمر وارد كثيرا بالنسبة لهذه الشريحة مهما تعددت واختلفت أغراض الإختطاف فقد يكون بدافع الإستغلال الجنسي أو التسول أو الإتجار بالأعضاء إلى غير ذلك، نظرا لهشاشة وضعية هذه الفئة وسهولة انقيادها خاصة مبتوري الأطراف وذوي الإعاقات الذهنية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

[2] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 146.

[3] أنظر في ذلك: محمودي قادة" الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2016 ، ص23.

الفرع الثاني: جريمة التسول بالقصر:

استحدث المشرع الجزائري جريمة التسول بقاصر بموجب المادة 195 مكرر من ق ع[1] بعدما كان ينص على جريمة التسول دون تخصيص مادة لحماية فئة الطفولة في المادة 195.

أولا: الأركان القانونية المكونة لجريمة التسول بالقصر: لقيام هذه الجريمة يشترط توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة التسول توافر صفة المجني عليه القاصر لم يكمل 18 سنة، ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بعملية التسول باستخدام قاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه أو تعريضه للتسول ، وقد جاء هذا النص ليقرر حماية خاصة بفئة الأطفال إذ جرم كل سلوك من شأنه أن يتخذ الطفل كأداة للتسول وهو موقف نستحسنه لا سيما إذا أدركنا أن هذه الجريمة لها تأثير سلبي على شخصية الطفل فمتى اعتاد التسول صعب استئصال الجريمة منه. غير أن نص المادة 195 من ق ع يشترط لارتكاب الجاني الجريمة أن يكون لديه وسائل العيش وإمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة أخرى مشروعة بينما المادة 195 مكرر، في حين لم يبين لنا المشرع فيما اذا كانت الجريمة ستقوم لو أن الجاني قام بارتكاب الجريمة بسبب معايشته لظروف اجتماعية مزرية.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة إذ أن كل من يلجأ إلى عملية التسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة، أو استعمله فيها يكون قد ارتكب هذه الجريمة .

[1] أنظر المادة 195 مكرر من قانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة ،أو يعرضه للتسول ، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[1].

وبفعل تنامي ظاهرة التسول بالمعاقين خاصة الأطفال منهم وبعضهم قد يتم بيعهم من قبل أسرهم للآخرين لاستغلالهم –حتى يكونوا مدعاة لشفقة الغير – إذ نجد الجناة يتفننون في جلب عطف المحسنين من خلال التسول بأطفال مبتوري الأطراف أو معاقين ذهنيا، والتي قد تكون عادة شبكات إجرامية منظمة تستغل ضعف الأطفال ووضعية الإعاقة لجلب أكبر عدد من المحسنين[2]. لذا كان لزاما على المشرع الجزائري من أجل توفير حماية أكبر أن ينص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الطفل المستغل في التسول يعاني من إعاقة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة :

لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات جرائم بعينها خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا بالغين أم أطفالا ، بل جاءت معظم حالات الحماية المقررة للطفل المعاق عامة تنطبق على الأطفال الأسوياء كما المعاقين ، ليعتبر في جرائم معينة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة فقط . باستثناء تجريم التمييز على أساس الإعاقة الذي استحدثه المشرع مؤخرا في قانون العقوبات. وهو ذات ما تقرر في قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الذي نص على حقوق ذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها دون تجريم أي اعتداء عليها أو مساس بها، غير أنه وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وبالأخص التشريع المصري الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة نجده جاء بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق هذه الفئة من المجتمع . لذلك سيتم تسليط الضوء على الجرائم الخاصة بالمساس بالأشخاص ذوي

[1] المادة 195 مكرر من القانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

[2] أين حقوق الإنسان من استغلال الأطفال للتسول؟ على الموقع:
https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/87ac976e-3b1d-4e15-8a69-28f477528a3d

الإعاقة في قانون العقوبات الجزائري إلى جانب قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المصري .

المطلب الأول :الحماية الجنائية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون العقوبات الجزائري:

جاءت الحماية الجنائية لذوي الإعاقة سواء أطفال أو بالغين حماية عامة تنطبق على الأسوياء كما المعاقين، بمعنى أن المشرع لم يفرد حماية جنائية خاصة لفئة ذوي الإعاقة سواء في قانون العقوبات أو حتى قانون حماية حقوق الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، والذي جاء في مجمله وكما سيأتي بيانه خاليا من جانب الحماية الجنائية لذوي الإعاقة أو المعاملة الجنائية لهم، وعليه فقانون العقوبات جاء في معظم نصوصه بحماية عامة ليعتبر في أحوال معينة الإعاقة ظرفا مشددا للجريمة، أما الحماية الجنائية الخاصة فقد وردت في إطار جريمة التمييز التي استحدثها المشرع الجزائري في المادة 295 مكرر من قانون العقوبات، وجريمة ترك طفل أو عاجز وتعريض صحته للخطر.

الفرع الأول: جريمة التمييز على أساس الإعاقة:

نص المؤسس الدستوري في المادة 32 من الدستور على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي ".

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة 295 مكرر 1 بقوله:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو **الإعاقة** ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1]."

[1] المادة 295 مكرر من الأمر رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

من خلال النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد لفظ التمييز منفردا ، دون أن يقرنه بلفظ العنصرية وقد أحسن المشرع بعدم قرنه بهذا اللفظ لأن لفظ التمييز أوسع في مدلوله من العنصرية التي لا تستطيع إسقاطها على بعض حالات التمييز كالتمييز على أساس الإعاقة[1].وعليه المشرع الجزائري أخذ تعريف التمييز من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2] .ومن هنا يمكن تعريف التمييز بأنه:" كل تفريق في المعاملة بين الأفراد والجماعات فيه خرق لمبدأ المساواة ، ولا يستند إلى مبرر موضوعي منطقي في القانون ، ويمكن أن يكون هذا التفريق بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الإعاقة أو غيرها مما فيه مساس بالحقوق المحمية بالقانون[3]."

أما البند الأخير من المادة فقد نص على ما يسمى بالتمييز الايجابي ، حيث يمكن للدولة في إطار تأمين تقدم وترقية جماعة معينة أو تأمين احتياجات أفراد معينين بالنظر إلى وضعيتهم واحتياجاتهم ،أن تضع بعض الإجراءات الاستثنائية شرط أن يزول هذا التمييز عند زوال علته.ومن أمثلة ذلك بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده ينص على تمييز مبرر مرتبط بتفضيل المعوقين عن غيرهم ، كما هو الحال في القانون 02-09 [4].

وعن الأركان هذه الجريمة فتتمثل في :

1 -الركن المادي:-أ-صفة الفاعل أو مرتكب الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرر 1 نجد أن جريمة التمييز هي جريمة فاعل مطلق ، حيث يمكن أن يرتكبها كل شخص إذ لا يوجد شرط متعلق بصفة مرتكبها ، فقد يكون موظفا أو مواطنا عاديا كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا

[1] حسينة شرون،"أسباب إباحة جريمة التمييز في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص 12.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ،دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 66-848 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ج ر عدد 110 المؤرخ في 30 ديسمبر 1966.

[3] حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

ب-الفعل الإجرامي في جريمة التمييز:

حدد المشرع الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو جماعة أخرى ، ويكون التمييز في هذا الفعل على أسس مختلفة حددها المشرع على سبيل الحصر ولعل ما يهمنا في هذا الإطار التمييز على أساس الإعاقة مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات ويؤدي إلى عرقلة أو تعطيل الاعتراف بها[1].

ج-النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز :

جاء المشرع الجزائري صراحة في نص المادة ببيان أن النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز هي عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد ؛أي أن كل تفريق، أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون تحقق النتيجة الإجرامية ،ولابد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة ،كما لابد أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي هو تعطيل أو عرقلة الحقوق، ويكون هذا التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الإعتراف أصلا بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارسته.

2-الركن المعنوي:

جريمة التمييز جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يرتكز على العلم والإرادة ،بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به كما تتطلب

[1] حسينة شرون، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، سبتمبر 2015، ص 122.

قصدا خاصا وهو مستفاد من عبارة" ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]."

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد أقر المشرع الجزائري لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50000دج إلى 150000دج[2].

الفرع الثاني: جريمة تعريض طفل أو شخص ذي إعاقة للخطر:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 314 تنص على أنه: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب ...."

ولقيام الجريمة يستلزم توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي: يتمثل في:

أ-الضحية: يتمثل في الطفل غير القادر على حماية نفسه بسبب صغر السن، أو عاهة كفقدان أحد الأطراف أو الإبصار أو خلل عقلي أي كل ما يرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الفرد سواء كانت حركية حسية أو ذهنية مما يجعله في احتياج دائما لمساعدة الغير[3].

ب-وصف الجاني: كل شخص مهما كان إذ يفهم من نص المادة:"... كل من ترك ..."[4].

وما يحسب للمشرع في هذا الجانب هو أن الجريمة خرجت عن الطابع الأسري ولم يحصرها فقط فيمن يمارس السلطة الأبوية ، مما يوفر حماية أكبر للطفل عامة والطفل

[1] حسينة شرون،" أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص128- 129.

[2] أنظر المادة 295 مكرر من الأمر رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق الذكر.

[3] صبرينة بوبكر،" الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة – فئة المعاقين-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،الجزائر، جوان 2017، ص 862-863.

[4] زهور دقايشية ، المرجع السابق، ص 262 - 263.

المعاق خاصة.هذا وقد جعلت المادتان 315 و317 من فعل صفة الأصل أو السلطة الأبوية ظرفا مشددا.وعليه المشرع أعطى حماية للطفل من جهة وللمعاق من جهة أخرى .

ج-فعل الترك: من عناصر الترك المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس مما يقع معها احتمالية الهلاك، وتعذر إسعافه أو نجدته وتقديم أية مساعدة له من الخطر الذي يمكن أن يداهمه والضرر الذي يمكن أن يتعرض له[1]. ولا يمنع من ذلك وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم المساعدة للطفل المتروك والمعلوم أنه معرض للخطر. أو عدم الإبلاغ عنه [2].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عمدية اذ يفترض في فعل الترك أن يكون الهجر اراديا، أي أن الفاعل كانت لديه ارادة هجر الطفل. مع علمه بالخطر الذي يمكن أن يتعرض له.مما يتطلب علم الجاني بجميع أركان الجريم ، واتجاه ارادته الى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه[3].

أما عن العقوبة المقررة المشرع الجزائري لهذه الجريمة وفق ماجاء في المادة 314 عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات ، وإذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[1] عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،ديسمبر 2010 ص 131.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 49.

[3] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص107.

ليجعل المشرع من صفة الجاني ظرفا مشددا إذا كان من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته[1].

أما العقوبة المقررة لحالة ترك الطفل أو العاجز في مكان غير خال ، فيعاقب على هذا الفعل مبدئيا وفق نص المادة 316 من ق ع بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.وتشدد العقوبة في الأحوال التالية:

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

-إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة السجن من 5سنوات إلى 10 سنوات.

هذا وتعد صفة الجاني ظرفا مشددا إذا كان من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته[2].

---

[1] تنص المادة315 ق ع على أنه:" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.
- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

[2] تنص المادة 317 على أنه:" إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

المطلب الثاني:الحماية الجنائية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري:

جاء المشرع المصري في القانون رقم 10 لسنة 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفصل كامل خصص للحماية القانونية والجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما خصص بابا كاملا لتقرير أهم الجرائم الواقعة على الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة مع تحديد عقوبات لها[1].ولعل أهم هذه الجرائم مايلي:

الفرع الأول: جريمة إهمال المكلف برعاية طفل أو شخص ذي إعاقة:

بالرجوع إلى التشريع المصري نجده نص على جريمة إهمال المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة، وذلك من خلال كل فعل يقوم على الإهمال من طرف من هو مكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة سواء كان طفلا أو بالغا ، وقصر في الواجبات اللازمة نحوه، أو امتنع عن القيام بها.

ليقرر لها عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنة وغرامة لاتقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس إذا نتج عن الإهمال جرح أو إيذاء الشخص ذي الإعاقة. وإذا نشأ عن الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 سنوات[2].

الفرع الثاني: جريمة تعريض طفل أو شخص ذي إعاقة للخطر:

بالرجوع إلى أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري ، قد نص على هذه الجريمة بنوع من التفصيل حيث اعتبر هذا القانون أن الشخص أو الطفل ذي الإعاقة

---

[1] نص المشرع المصري في المادة 45 على أنه:" مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الباب الثامن بالعقوبات المقررة لها". قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري ج ر عدد 7 مكرر ج الصادر بتاريخ 19 فبراير 2018.على الموقع:https://www.vetogate.com/3077097

[2] المادة 50 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

يكون معرضا للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة ، وذلك في الحالات التالية:[1]

-إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

-حبس الشخص ذو الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني ، أو الإمتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له.

-الإعتداء بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على الأطفال ذوي الإعاقة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، أو الإعتداء الجنسي عليهم أو إيذائهم ،أو تهديدهم أو استغلالهم.

-استخدام وسائل علاجية ، أو تجارب طبية تضر بالشخص ، أو الطفل ذي الإعاقة دون سند في القانون .

-وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة.

-عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الغذائي(الحمية).

-عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية والتحريض على أي ذلك.

-إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصا ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع.

ليعاقب المشرع على هذه الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر، والملاحظ أنه قد قرر الحد الأدنى للعقوبة فيما لم يوضح الحد الأقصى لها. وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1] المادة 46 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

الفرع الثالث:جريمة الإخصاء أو التعقيم الواقع على الأطفال ذوي الإعاقة :

جرم المشرع المصري أفعال الإخصاء والتعقيم القسري التي قد تقع على الأطفال أو البالغين من ذوي الإعاقة ، وبالرجوع إلى ما أقرته لجنة حقوق الطفل بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال معينة من العنف البدني مثل التعقيم القسري ، لاسيما الفتيات كما بينت ذلك معلومات قدمتها منظمات غير حكومية تفيد بأن أسر الأطفال المعاقين وأفراد من المجتمع المحلي والأشخاص الذين يقع على عاتقهم مسؤوليات محددة اتجاههم يمارس عليهم التعقيم القسري[2].

وبالرجوع إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون المصري فوفق ما جاء في نص المادة 48:" يعاقب كل من يقوم بإخصاء أو تعقيم ...للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد "[3].

والملاحظ على المشرع المصري أنه خطى خطوة هامة في مجال تجريم هذا الفعل الواقع على المعاق بخلاف المشرع الجزائري الذي ندعوه إلى تجريم أفعال التعقيم والإخصاء التي قد تقع على ذوي الإعاقة أطفالا كانوا أم بالغين ، سواء في قانون العقوبات أو بإيراد نص خاص في قانون حماية حقوق الأشخاص المعاقين وترقيتهم، تماشيا في ذلك مع الإلتزامات المترتبة على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الرابع : جريمة الإساءة الإعلامية للأشخاص ذوي الإعاقة:

جرم المشرع المصري وعاقب على كل عرض أو نشر أو إذاعة بيانات أو معلومات أو صور أو الرسوم أو الأفلام بأي وسيلة من وسائل النشر وكان من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة أو التعريض لهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء لهم،مع

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 10 لسنة 2018 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر.

[2] دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة– الأمم المتحدة– الجمعية العامة– مجلس حقوق الإنسان– الدورة العشرون – التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.على الموقع:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/.../A-HRC-20-5_ar.p

[3] المادة 48 من القانون رقم 10 لسنة 2018 الخاص بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

التزام جهة النشر أو العرض بحق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة .

وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة الآلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه[1].

المبحث الثالث: حماية الحقوق المدنية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا المبحث حماية الحقوق المدنية المقررة للأطفال المعاقين ، وذلك في مطلبين الأول: حول حق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإسم والنسب والجنسية. المطلب الثاني: حق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة قي الحضانة والنفقة والميراث.

المطلب الأول: حق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإسم والنسب والجنسية:

بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها 18 –2 نجدها تنص على أنه:" **يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ، ويكون لهم يومئذ الحق في الحصول على إسم والحق في اكتساب الجنسية ، والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا بالرعاية**".

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الإسم:

يعتبر الإسم حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو وسيلة لتمييز الشخص[2]وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون المدني بقولها:" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

هذا وللطفل السليم أو المعاق على السواء الحق في اللقب ، واللقب هو لفظ يطلق على الأسرة التي ينتمي الطفل إليها ويشترك فيه أفراد الأسرة الواحدة ، هذا ولم يحدد لنا

[1] المادة 53 من القانون المصري رقم 10 لسنة 2018 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر.

[2] إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 90.

قانون الأسرة أو القانون المدني تفصيلات تحديد الإسم ، وإنما أحالنا في ذلك إلى قانون الحالة المدنية[1].

حيث بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أنه قد نص على أن التصريح بالمواليد يكون خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان[2].

هذا ويصرح بولادة الطفل من الأب أو الأم وإلا فالقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة[3].

وعن ضوابط اختيار الإسم نص قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن تكون الأسماء جزائرية ، ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية[4].

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في النسب:

إن من أعظم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل هي حقه في النسب سواء كان الطفل عاديا، أو من ذوي الإعاقة لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾. [5]

---

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 25-26.

[2] تنص المادة 61 على أنه:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان ، وإلا فرضت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442/ 3 من قانون العقوبات.

وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب." أنظر الأمر رقم 70 -20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ج ر عدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2014

[3] تنص المادة 62 من على أنه:" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة ، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده." ،كما تنص المادة 64 على أنه:" يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح."

[4] أنظر المواد 61-62 من الأمر 70 -20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم السابق الذكر.

[5] سورة الفرقان، الآية 54.

وعليه يعتبر الحق في النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل المولود لأبوين معروفين ، فنسب الطفل من أمه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية أو غير الشرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد أو الدخول بشبهة أو عن طريق الإقرار بالنسب[1].

وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون الأسرة نجدها تنص على أنه :" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة ، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول[2]."

الفرع الثالث: حق الطفل المعاق في الجنسية:

يعتبر الحق في الجنسية حقا شخصيا وتمنح الجنسية منذ الولادة إما عن طريق الدم أو بواسطة رابطة الإقليم، فالجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة تنتج عنها حقوق والتزامات متبادلة ، وتلتزم الدولة بمقتضاها بحماية الفرد في نطاق العلاقات الدولية ، ويخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها[3].

هذا وقد نظم القانون الجزائري أحكام الجنسية على نوعين من الجنسية الأصلية والمكتسبة . فما يتعلق بالجنسية الأصلية فتثبت بالميلاد وتقوم عن طريق حق الدم أو رابطة الإقليم. أما الجنسية المكتسبة فتثبت بالزواج أو التجنس[4] .

---

[1] خواثرة سامية،" حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر، العدد الأول،جامعة زيان عاشور ، الجلفة، مارس 2017، ص 468.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص 54.

[4] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 178.

أولا: الجنسية الأصلية:

حددها المشرع الجزائري في المادتين 6-7 من قانون الجنسية وترد على نوعين:

1-الجنسية الأصلية بالنسب: وتثبت للطفل بمجرد ثبوت نسبه لأبيه ، دون أي قيد أو شرط[1]حيث نصت المادة 6 :" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري."

هذا ويمنح الطفل الجنسية من الأم حيث نصت ذات المادة السابقة على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من ... أو أم جزائرية."

2-الجنسية الأصلية بالإقليم: تمنح للطفل المولود على إقليم الدولة الجزائرية ، وذلك وفق مايلي:

أ-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين[2].

ب-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده[3].

ثانيا: الجنسية المكتسبة: هي تلك التي تطرأ على الطفل بعد الميلاد ، إما نتيجة لزواج مختلط ،أو عن طريق التجنس وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09من قانون الجنسية .

1-اكتساب الجنسية بالزواج: نص المشرع الجزائري على منح الطفل الجنسية الجزائرية إذا ما كان أحد أبويه أجنبيا حتى لا يعامل بوصفه أجنبيا لكن بشروط[4] :

---

[1] أنظر العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2012، 2013، ص 71.

[2] غير أن المشرع وضع استثناء في الفقرة 2 من المادة 7على هذه القاعدة يتمثل في الحالة التي يفقد فيها الطفل جنسيته إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

[3] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 المتعلق بالجنسية.

[4] لتفصيل أكثر أنظر: العرابي خيرة، المرجع السابق، ص 70-71-72.

-أن يكون الزواج قانونيا وفعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس .

-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

-التمتع بحسن السيرة والسلوك .

-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

كما نص المشرع على أن العقوبة الصادرة بالخارج يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار[1].

2-اكتساب الجنسية بالتجنس:

لقد أعطى المشرع الجزائري لكل أجنبي مقيم بالجزائر إمكانية التجنس بالجنسية الجزائرية ، بشروط لعل أهم ما يلفت الانتباه هو شرط السلامة الجسدية والعقلية بمعنى أن من يعانون من إعاقات مهما كان نوعها بدنية أو عقلية يحرمون من اكتساب الجنسية بالتجنس[2] .لكن السؤال الذي يطرح أليس في ذلك تعارض مع الإلتزامات الدولية المتضمنة المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي من أهم مبادئها حظر التمييز على أساس الإعاقة والذي جرمه المشرع الجزائري مؤخرا في قانون العقوبات كما سبق بيانه[3].

---

[1] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائري السابق الذكر .

[2] تنص المادة 10 على أنه:" يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما بالجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.
- أن يكون بالغا سن الرشد .
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.
- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

[3] هذا وتنصرف أثار التجنس للأولاد القصر بصرف النظر عن وضعيتهم حتى لو كانوا يحملون إعاقات وهو ما أكدت عليه المادة 17 بقولها:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم."

المطلب الثاني: الحق في النفقة والحضانة والميراث:

للطفل المعاق حقوقا مالية مقررة له كغيره من الأطفال العاديين، ولعل أبرز هذه الحقوق : الحق في النفقة والحضانة والحق في الميراث وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في النفقة:

تعتبر النفقة من الأساسيات التي يحتاجها الطفل سواء كان سليما أو يعاني من إعاقة على اعتبار أن الطفل عاجز عن العمل وجمع المال ، لذا فالنفقة واجبة على الأب فبالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد– 19 سنة كاملة– وتستمر بالنسبة للأولاد العاجزين الذين يعانون من إعاقات بدنية أو ذهنية تمنعهم من الكسب ، وبالنسبة للبنت إلى إن تتزوج ويتم الدخول بها.وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة:" تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما **إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية...** وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب." وعليه حسنا فعل المشرع الجزائري من تأكيده على استمرار النفقة حتى بعد بلوغ سن الرشد إذا كان الطفل يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية ففي ذلك توفير لحماية الطفل المعاق حتى بعد بلوغه سن الرشد وتأمين لاحتياجاته ومتطلباته نظرا لعجزه عن الكسب . وفي حالة عجز الأب عن النفقة فإنها تجب على الأم إن كانت قادرة على ذلك.

هذا ولا يمنع تقاضي الطفل المعاق للإعانة المالية من نفقة الملزم بها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها التي جاء فيها:" من المقرر أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية ، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة ، لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض الطعن[1]".

[1] قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الصادر بتاريخ 17-02-1998 ، ملف رقم 179125 ، المجلة القضائية ،عدد خاص 2001، ص 198.

وعن مشتملات النفقة فقد ذكرتها المادة 78 من قانون الأسرة بقولها:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

الفرع الثاني: الحق في الحضانة:

تعتبر الحضانة حق وواجب في نفس الوقت، فهي حق مطلق للإبن يقابله واجب مطلق للأهل.وباعتبار أن الوالدين هم أقرب الناس إلى الطفل أسند إليهم المشرع الحضانة . حيث نص في المادة 62 من قانون الأسرة على أنه:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه ، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن الأم هي الأولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة للأم ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1].وتنقضي حضانة الذكر ببلوغه سن 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة وفقا للمادة 65 بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج بعد .

وعليه الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حضانة الطفل المعاق فهل تنقضي حضانته ببلوغه السن المحدد قانونا ، أم أنه يعتبر من ضمن الحالات التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، والذي له أن يقرر تمديد حضانة الطفل المعاق .وإن كان أولى أن ينص المشرع في نص صريح على المسائل المتعلقة بحضانة الطفل المعاق خاصة من ذوي الإعاقات الذهنية والحركية.إذ يكون المحضون لا يزال في حاجة إلى رعاية من طرف الحاضنة المرأة الأم خاصة ،ومن ذلك ما ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا بتاريخ 03-07-1987 بقوله:" حيث أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا مزمنا وتحتاج إلى رعاية أكثر والذي يوفر هذه الرعاية الأم فقط[2]".

[1] المادة 64 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن القانون الأسرة الجزائري السابق الذكر.

[2] المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 3-07-1989 ، الملف رقم 54353 ، المجلة القضائية 1992، العدد 1.

الفرع الثالث: الحق في الميراث:

يعتبر الميراث انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المال منقولا أم عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية القابلة للإنتقال بالإرث.

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري أن من طرق كسب الملكية الميراث ، ولا يشترط فيه أهلية الأداء ، بل يثبت للجنين في بطن أمه متى ولد حيا.وهو مانصت عليه المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري:" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

أما في حالة عدم الإستهلال أي إذا نزل الجنين من بطن أمه ميتا ، ولم تظهر عليه علامة من علامات الحياة بالمشاهدة أو تقرير الخبرة الطبية، فإنه لا ميراث له لأنه تم حجز نصيبه من الميراث على شرط ولادته حيا[1].

وعليه يكون للشخص المعاق كما الشخص العادي الحق في الحصول إلى الإرث . حيث نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه:" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث[2]."

وباعتبار أننا في إطار الحديث عن حماية حق الطفل المعاق في الإرث ، وباعتبار عدم بلوغه سن الرشد القانوني ، فإن أمواله التي اكتسبها بالإرث لايديرها بنفسه ، وإنما الولي هو من يتولى ذلك ، ويعتبر الأب هو الولي على أموال أولاده القصر[3]، وتحل الأم محله في حالة انتهائها وفق ماهو مقرر في المادة 91 من قانون الأسرة .

---

[1] لعرابي خيرة، المرجع السابق ، ص116-117.

[2] نصت المادة 135 من قانون الأسرة على أنه :" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:
قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
العالم بالقتل أو تدبيره ولم يخبر السلطات المعنية."

[3] المادة 87 الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن القانون الأسرة الجزائري.

وفي حالة لم تكن له أم تتولى إدارة أمواله أو ثبت عدم أهليتها لذلك ، نصت المادة 92 على إمكانية تعيين وصي للولد القاصر. ووفق ما جاء في المادة 99 في حالة عدم وجود ولي أو وصي تعين المحكمة مقدما بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة .

هذا وإذا بلغ القاصر المعاق سن الرشد يصبح كامل الأهلية لإدارة أمواله بنفسه[1]مالم يكن مصابا بإعاقة عقلية أو تخلف عقلي ، في هذه الحالة فقط يحجر عليه تطبيقا لأحكام المادة 101 من قانون الأسرة:" من بلغ سن الرشد ، وهو مجنون أو معتوه أو سفيه وطرأت عليه إحدى الحالات المذكورة يحجر عليه".هذا ويكون الحجر وفق ماجاء في المادة 102 بحكم قضائي بعد إثبات الخبرة الطبية للإعاقة العقلية ، وذلك بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أومن النيابة العامة .

غير أنه ورغم أن القانون قد كفل حق المعاق سواء كان قاصرا أم بالغا في الميراث، إلا أن الواقع العملي يثبت الكثير من التجاوزات التي تقع في حقهم ، حيث حذر رئيس الإتحاد الوطني للمعوقين وممثل 146 جمعية من ارتفاع غير مسبوق لمعدلات الإنتحار وسط المعاقين بسبب الحجر على أموالهم من طرف أوليائهم ،وذلك للإستفادة من المنحة وكذا الميراث فتحولوا إلى أجساد بلا أرواح[2].

لذلك ولتوفير حماية أكبر كان على المشرع الجزائري أن يجرم ويعاقب على كل فعل من شأنه أن يحرم المعاق طفلا أو بالغا من حقه الشرعي في الميراث، أو يستغل وضعية الإعاقة لسلب أمواله .وهو ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص في المادة 51 من

---

[1] كما نص المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون المدني على توفير **المساعدة القضائية لذوي الإعاقة الجسمانية المزدوجة** بقوله:" إذا كان الشخص **أصم أبكم، أو أعمى أصم أو أعمى أبكم** وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة."

[2] بلقاسم حوام،" جمعيات حماية المعاقين تحذر في ندوة الشروق: تزايد وتيرة الإنتحار وسط المعاقين بسبب الحجر على أموالهم"–جريدة الشروق ، يومية إخبارية جزائرية مقال منشور بتاريخ 10–07– 2012. على الموقع: https://www.echoroukonline.com

قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من":...استولى بغير حق على أموال الشخص ذي إعاقة التي آلت إليه بالميراث..."وعليه الملاحظ على هذا النص أنه جاء لقطع الطريق أمام أي تلاعب بأموال المعاق خاصة من ذوي الإعاقة الذهنية باعتباره يكون تحت وصاية غيره مما يزيد من فرص تضييع حقه.

الفصل الثاني : الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات المتخصصة:

لقد جاء القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بجملة من الحقوق لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تقرير مجموعة من الحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية لهذه الفئة، -المبحث الأول-، كما جاء القانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل هو الآخر بنصوص تكفل حماية للطفل بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة-المبحث الثاني-.

المبحث الأول:الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09

في إطار الإعتراف بحقوق الطفل المعاق وجدت عدة نصوص قانونية للتكفل بهذه الفئة،في مقدمتها القانون 02-09 باعتباره تشريع متخصص جاء لتفعيل دور هذه الفئة في المجتمع.

وبالرجوع إلى القانون 02-09 نجد أنه قد نص على أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية تحدد من ذوي الإختصاص ، ذلك أنه وبحسب ما جاء في المادة 10 تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة لوزارة التضامن الوطني لجنة طبية تتشكل من 5 أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن أطباء خبراء . وذلك بموجب طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه ، لتبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في أجل أقصاه 3 أشهر إبتداء من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني . ذلك أن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالخدمة الإجتماعية حسب ما جاء في المادة 13 من ذات القانون. لتؤكد في فقرتها الثانية على أن التصريح الكاذب معاقب عليه قانونا حيث نصت على أنه:" يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به."

وبالرجوع إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري نجده قد جرم في مادته 51 فعل انتحال صفة شخص ذي إعاقة، أو ساعد الغير على انتحالها.وكل من تقدم للحصول على أي خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون أو

استفادته من الميزات وهو غير مستحق لها. لتقرر له في الحالتين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه.[1]

هذا والملاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على التصريح الكاذب بالإعاقة، في حين لم يعاقب على عدم التصريح بالإعاقة بالنسبة للهيئات والجهات المختصة، بخلاف التشريع المصري المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته 52 الذي عاقب على إخفاء بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وعن قرارات اللجنة الطبية الولائية فتكون قابلة للطعن ، حسب المادة 10 أمام اللجنة الوطنية للطعن لتبث في الطعون في أجل أقصاه 3 أشهر حسب ما ورد في المادة 34 من ذات القانون[2].

هذا وأكدت المادة 09 على أن الإستفادة من الحماية المرتبطة بالأشخاص المعوقين والمقررة في هذا القانون ، تبقى مرهونة بحمل بطاقة المعاق ، والمسلمة من طرف مصالح الوزارة بناء على مقرر اللجنة الطبية المذكورة سابقا.

---

[1] كما جرم أفعال التزوير لإثبات وضعية الإعاقة حيث نصت المادة 49 على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من:

- زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل أو استعمل أيا منها مع علمه بتزويرهما.
- أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها، أو أخفى معلومات بقصد الإستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون أو قانون آخر.

[2] تنص المادة 34 على أنه:" تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من 7 أعضاء إلى 11 عضوا تضم:

أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون.

ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.

ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية

ممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ المعاقين كملاحظ

ممثلا عن الجمعيات والإتحادات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون كملاحظ ".

وعن جملة الحقوق التي أوردها المشرع في القانون 02-09 والمرتبطة بالطفل المعاق جاءت كما يلي :

المطلب الأول: الحقوق العامة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09.

جاء القانون 02-09 بجملة من الحقوق العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال أبرزها الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية والحق في العمل.

الفرع الأول: الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها دساتير الدول ، بما فيها الدستور الجزائري حيث نص في المادة 65 على أن الحق في التعليم مضمون، وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم حيث ذكرت أن من أهداف هذا القانون،هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.كما نصت المادة 14 من ذات القانون على أنه:" يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن ، وطالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرر ذلك." كما أكدت المادة 15 على التمدرس الإجباري للأطفال المعاقين والمراهقين.

وعليه فالمقصود بتعليم الطفل المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه، وهو حق يمنحه الفرصة في التأهيل المهني بما يتناسب وقدراته [1].

ومراعاة للحالة النفسية للمعاق وجد اتجاهان في مجال تعليم هذه الفئة الأول: يرتكز على دمج الأطفال المعاقين مع غيرهم من الأسوياء ، والثاني يرى بضرورة الفصل بين

[1] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق ، ص 65.

الأطفال المعاقين والعاديين[1]،وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار احتياجاتهم الخاصة وضرورة توفير وسائل تعليمية تتلاءم ووضعياتهم كالتدريس بلغة الإشارة بالنسبة للصم البكم، واعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر. وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 15 على دمج الأطفال المعاقين في المؤسسات التعليمية ، وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-05 التي نصت على إمكانية فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالإتصال مع القطاعات والإدارات المعنية ، لتؤكد ذات المادة على أن الأقسام الخاصة تستقبل الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير ما قبل التمدرس الذي تضمنه المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني[2] .

غير أنه نظرا لخصوصية بعض الفئات ونظرا لطبيعة إعاقتهم،نص المشرع على ضمان تعليمهم في المؤسسات المتخصصة ،مع التكفل بهم في الجانب المتعلق بالإيواء ومن الجانب النفسي والإجتماعي الطبي وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمعاق.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 12-15 نجده ينص على مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين وتضم كل من:

-مدارس الأطفال المعوقين بصريا.

-مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.

-المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

-المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا[3].

---

[1]- يوسف بوشي ،" الحقوق الإجتماعية للأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الخامس ،جامعة ابن خلدون، تيارت،الجزائر،2012، ص 194.

[2]المرسوم التنفيذي 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2012.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12-05 السابق الذكر.

هذا وعن المهام الأساسية المنوطة بهذه المؤسسات، فتتمثل وفق ما جاء في المادة 6 من ذات المرسوم في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/ أو الوسط العادي ، وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم.

لتؤكد المادة 9 من ذات المرسوم على أن مدارس للأطفال المعوقين بصريا والأطفال المصابين بعمى كلي أو جزئي يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية ، بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.كما تستقبل مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال المصابين بصمم عميق أو متوسط لتحقيق ذات الغرض.

وقد نص ذات المرسوم على أن مدارس الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا تتولى المهام التالية:[1]

-ضمان تعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات اللازمة الملائمة.

-ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية والحركية لتعويض الإعاقة البصرية.

-ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية و وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق.

-ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للإستدراك والدعم المدرسي.

-إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة ، وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة .

-تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة اتجاه الأطفال والمراهقين المعوقين.

-تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانات الفكرية والعاطفية والجسدية والإستقلالية الإجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.

-ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-05 السابق الذكر.

-دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و أو في التكوين المهني وضمان متابعتهم.

-تنمية الشخصية والإتصال والإنسجام الإجتماعي لدى الطفل والمراهق وضمان مرافقة أسرهما ومحيطهما.

هذا وعن المراكز النفسية البيداغوجية للمعوقين حركيا، فتهتم باستقبال الأطفال المعاقين حركيا، والمصابين بعجز حركي والذي من شأنه أن يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة ،وكذا اللجوء إلى التربية والتعليم المتخصصين بالإضافة إلى التكوين قصد الإدماج المدرسي والإجتماعي والمهني.

أما المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا ،فتختص باستقبال الأطفال المصابين بتأخر ذهني يحتاجون إلى تربية خاصة تأخذ بعين الإعتبار الجوانب النفسية[1].

كما فصلت المادة 14 في المهام الأساسية لهذين المركزين ، إذ أكدت على ضرورة توليها المهام التالية:

-تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والإستقلالية الإجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.

-ضمان التربية والحركية و أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق.

-ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف.

-ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه.

-ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق.

-إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة.

[1] المادتين 12-13 من المرسوم التنفيذي 12-05 السابق الذكر.

-تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة اتجاه الأطفال والمراهقين المعوقين.

-دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و أو التكوين المهني وضمان متابعتهم.

-تنمية الشخصية والإتصال والإنسجام الإجتماعي لدى الطفل والمراهق وضمان مرافقة أسرهما ومحيطهما.

وفي إطار دمج فئة الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي تجسيدا للحق في التعليم المؤكد دستوريا وفي القانون 02-09 ، وتجسيدا للإلتزامات الدولية المرتبطة بمصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة ، التي تؤكد على تكريس تكافؤ الفرص لتعليم الأطفال المعاقين مع العاديين، أكدت وزارة التربية الوطنية أنه قد تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة إلى حوالي ثماني أضعاف حيث كان عددهم 3005 سنة 2014 إلى 24000 في 2017 . كما انتقل عدد التلاميذ الحاملين للتريزوميا والتوحد وغيرها من الإعاقات الذهنية الخفيفة والمدمجين في الأقسام العادية من 13 ألف إلى 15 ألف تلميذ [1].

وفي تقرير لوزارة التضامن الوطني حول تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة ، أكدت وزارة التضامن الوطني أن الجزائر منذ مصادقتها على الإتفاقية الأممية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين تعمل على الإدماج الكلي في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين في مدارس التربية الوطنية، حيث أصبح عدد التلاميذ المعوقين المتمدرسين يتزايد ليصل إلى 37080 تلميذ بعنوان السنة الدراسية 2017-2018 موزعين كما يلي:

- طفلا مدمجين كليا في أقسام عادية.

-طفلا مدمجين جزئيا وذلك ضمن أقسام خاصة والتي بلغ عددها 568 قسما.

[1] – لبنى د ، "هذه هي الصعوبات التي تواجهها وزارة التربية في إدماج المعاقين"، جريدة الإخبارية ، يومية وطنية، مقال منشور على الموقع: http://www.elikhbaria.com/a/2017/03/12/22795 بتاريخ12-03-2017.

كما تتولى مصالح مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعوقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية الولائية.

وفيما يخص التكفل البيداغوجي المتخصص، فيكون على مستوى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة (مراكز الأطفال المعوقين ذهنيا، ومراكز للأطفال المعوقين حركيا، ومدارس الأطفال المعوقين بصريا، ومدارس الأطفال المعوقين سمعيا ومراكز الأطفال ذوي النقص التنفسي).

وقد بلغ عدد المؤسسات المتخصصة 232 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2017-2018. مزودة بميزانية تسيير تفوق 10.6 مليار دينار جزائري، وهي توفر التربية والتعليم المتخصصين لفائدة 21.203 طفل من بينهم 8.355 فتاة ، وذلك باستعمال الوسائل والتقنيات المناسبة لكل نوع من أنواع الإعاقة. وتقع مسؤولية تمدرس وتجهيز وإطعام ونقل هؤلاء الأطفال المعوقين على عاتق الدولة.

وبلغ عدد الموظفين العاملين في هذه المؤسسات 13.322 موظفا، منهم 5247 مؤطرا بيداغوجيا.

هذا وتتوفر جميع مدارس الأطفال المعوقين بصريا على مكتبات صوتية وفضاءات للإنترنت مكيفة بالبرايل. كما تتوفر مدارس الأطفال المعوقين سمعيا على أجهزة جماعية لتكبير الصوت من نوع FM.كما يمتلك قطاع التضامن الوطني مطبعة بالبرايل لنسخ الكتب المدرسية تم إلحاقها مؤخرا بالديوان الوطني للمطبوعات المدرسية التابع لقطاع التربية الوطنية لتحقيق أفضل إدماج في نظام تعليمي جامع للأطفال المعوقين بصريا[1] .

ومن أجل تسهيل استعمال لغة الإشارة على جميع المستويات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، تم إنجاز الطبعة الأولى من قاموس لغة الإشارة الجزائرية من طرف مجموعة من

[1]- التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،جنيف، 29 أوت 2017،ص 4-5 على الموقع:https://tbinternet.ohchr.org

المتخصصين في لغة الإشارة وهذا قصد توحيد الإشارات المستعملة في جميع مناطق التراب الوطني.

وفيما يتعلق بنتائج الامتحانات النهائية الرسمية في الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية للسنة الدراسية 2017-2018، حقّق التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة نتائج ممتازة في مختلف الامتحانات:

-في المرحلة الابتدائية ، تم تسجيل نجاح 556 تلميذا معاقا من بين 587 مترشحا، بنسبة نجاح بلغت 94.71٪ .

-بالنسبة للطور المتوسط ، من بين ما مجموعه 350 من التلاميذ ذوي الإعاقة المسجلين، تم تسجيل 309 ناجحا، وهو ما يمثل معدل نجاح قدره 88.28٪ .

-أما بالنسبة للمرحلة الثانوية، فمن بين 258 تلميذا معاقًا مسجلا، حصل 176 تلميذا على شهادة البكالوريا، بما يمثل نسبة نجاح بلغت 68.22٪[1] .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 18- 221 فقد نص على إنشاء مؤسسات متخصصة لضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين ذهنيا[2] ، والبالغين من العمر 3 سنوات إلى غاية نهاية مسارهم التربوي،والسهر على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم.

وتكلف هذه المؤسسات وفق ما جاء في المادة 11 من ذات المرسوم بضمان التربية والتعليم المتخصصين وكذا التكفل النفسي والبيداغوجي بالأطفال المعوقين ذهنيا وفقا للبرامج والمناهج التي تحددها الوزراة المكلفة بالتضامن الوطني [3].

---

[1] التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر ،ص 4-5 على الموقع:

https://tbinternet.ohchr.org

[2] المرسوم التنفيذي 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2018.

[3] ووفق ذات المادة تكلف المؤسسات الخاصة على الخصوص ب:"

هذا والملاحظ أن المشرع لم ينص على أية عقوبة للأشخاص الذين قد يمنعوا أو يعرقلوا استفادة الطفل المعاق من حقه في التعليم ، بخلاف المشرع المصري في قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته 56 نص على أن كل من ساهم أو شارك أو تسبب في حرمان طفل من ذوي الإعاقة من حقه في التعليم يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

الفرع الثاني: الحق في العمل

بالرجوع إلى المادة **69** من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين بقولها:" لكل المواطنين الحق في العمل. ..

تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.."

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أن الحق في العمل من أهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية للدول باعتباره الضامن الأساسي للحياة الكريمة للشخص،

– إعداد وتنفيذ المشروع البيداغوجي للمؤسسة الخاصة.

–ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي لتحصيل المعارف،

–ضمان التربية الحركية و /أو إعادة التكييف الوظيفي والمتابعة النفسية وإعادة التربية المتعلقة بتصحيح النطق والتعبير اللغوي،

–ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل المعوق ذهنيا ومحيطه،

–تشجيع التفتح وتنمية القدرات الفكرية والعاطفية والجسدية وكذا الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل المعوق ذهنيا،

–تنمية شخصية الطفل المعوق ذهنيا وحس الاتصال لديه وإدماجه اجتماعيا،

–ضمان المرافقة العائلية للطفل المعوق ذهنيا،

–تطبيق برامج التربية البدنية والرياضة المكيفة،

–تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية وتسلية ملائمة تجاه الأطفال المعوقين ذهنيا،

–تشجيع إدماج الأطفال المعوقين ذهنيا في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني".

وباعتبار أن العمل يساعد المعاق على الإندماج اجتماعيا فقد حرص المشرع على تيسير توفير مناصب عمل. حيث أنه وبالرجوع إلى القانون90-11 نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة تخصيص مناصب عمل للأشخاص المعوقين ، إذ نصت المادة 16 من ذات القانون على أنه:" يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[1]."

وبالرجوع إلى القانون **02-09** نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم [2]على الصعيدين الإجتماعي والمهني ، من خلال العمل على توفير مناصب شغل،حيث أكدت المادة 23 على أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف.

هذا ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة أو اختبار مهني يتيح له الإلتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها،إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الإعاقة مع هذه الوظيفة [3]،كما أكد المشرع في المادة 25 على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين.

ليؤكد في ذات الإطار في نص المادة 27 على ضرورة تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة 1 بالمائة على الأقل من مناصب عمل للأشخاص المعوقين [4] .

هذا وقد نص المشرع على ضرورة دفع إشتراك مالي من طرف المستخدم عند استحالة تشغيل العامل المعاق حيث نصت المادة 27 / 2 على أنه:" وعند استحالة ذلك

---

[1] المادة 16 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

[2] الإندماج الإجتماعي للمعاق هو عملية يتمكن من خلالها المعاق من التفاعل مع أفراد المجتمع بشكل يصبح فعالا فيه . أما مصطلح الدمج فيشير إلى خلق التكامل بضرورة تعليم المعاقين وتدريبهم مع الأفراد العاديين . نقلا عن: اشرف سعد النخلة ، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2012، ص 103.

[3] المادة 24 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[4] لتفصيل ذلك أنظر المرسوم التنفيذي 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين .ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2014.

يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم."

ولتشجيع تشغيل الفئة العمالية من شريحة المعاقين نصت المادة **28** من القانون **02-09** على استفادة المستخدمين الذين يعملون على تجهيز مناصب عمل للمعاقين من تدابير تحفيزية[1] .

وقد أكد المشرع في المادة 29 من ذات القانون على أنه من أجل ترقية تشغيل المعوقين وتشجيع اندماجهم الإجتماعي والمهني ، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدينة،لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل.

غير أن الملاحظ على المشرع الجزائري في الجانب المتعلق بالحق في العمل لم يتضمن أي أحكام تهتم بشروط تشغيل الأطفال المعوقين ، وكذلك قانون العمل وقانون الطفل اللذان جاءا خاليين من أي حكم في هذا الجانب المتعلق بتشغيل الأطفال المعوقين البالغين من العمر السن القانوني الأدنى للعمل[2] ، أو حمايتهم في حال تشغيلهم على اعتبار أن **فئة الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة** قد يكونوا في حالة اضطرار لدخول سوق العمل في سن مبكر نظرا لظروف اقتصادية واجتماعية[3]. الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في النصوص التشريعية في مجال تشغيل هذه الفئة لاسيما القانون 02-09 ، وكذا قانون العمل وحتى قانون الطفل 15-12 باعتباره تشريع متخصص يهتم بالطفولة .

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد أعطى عناية خاصة بحالات تشغيل الأطفال المعوقين ، وذلك في إطار قانون الطفل المصري الصادر في 28 مارس 1996 المعدل

---

[1] نصت المادة 28 على أنه:"يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة و تجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات ، من تدابير تحفيزية .

[2] تنص المادة 15 من قانون العمل على أنه:" لايمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة ، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[3] عبد الإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة _ دراسة مقارنة_ ، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص160.

بالقانون 126 لسنة 2008[1]، والذي جاء بأحكام خاصة بتشغيل الطفل المعاق وحمايته في هذا المجال وتوفير ظروف عمل ملائمة لوضعيته.الأمر الذي من شأنه أن ينمي اعتماده على نفسه ، وكذا تيسير عملية اندماجه في المجتمع عن طريق تأهيله وتوفير ظروف الشغل المناسبة له . فقد نص على حق الطفل المعاق في رعاية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع ، ليؤكد على حق الطفل المعاق كذلك في التأهيل وتأدية خدماته دون مقابل[2].

هذا وقد حدد ذات القانون نسبة تشغيل المعاقين من 2 إلى 5 بالمائة ، مع تخصيص أعمال معينة للأطفال المعاقين ، وذلك بقرار من وزير القوى العاملة بالإتفاق مع وزير الشؤون الإجتماعية[3].

كما قرر غرامات مالية في مادته 84 على أصحاب العمل الذين يخالفون نسبة 2 إلى 5 بالمائة من تشغيل المعوقين بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

هذا وأجاز المشرع المصري الحكم على صاحب العمل الممتنع عن تشغيل الطفل المعاق بدفع مبلغ شهري يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي كان من المفروض أن يشغله، وذلك لمدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه.وفي حالة التحاق الطفل المعاق بعمل آخر مناسب يسقط هذا الإلتزام عن صاحب العمل.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية:

لم يعط القانون 02-09 إطارا شاملا وتفصيليا للرعاية الصحية للمعاقين، لكنه جاء بصفة عامة ليؤكد على أن من أهداف هذا القانون ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وكذا برامج الرقابة الطبية . إضافة إلى ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف ، وضمان الأجهزة الإصطناعية

[1] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008. على الموقع: http://www.protectionproject.org

[2] المادتين 76 -77 من قانون الطفل المصري السابق الذكر.

[3] المادتين 80-81-82 من قانون الطفل المصري السابق الذكر.

والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين مع الإستفادة من الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة[1].

ليتناول الجانب الصحي كذلك فيما يتعلق بمحاولة التكفل بالإعاقة والحد من أسبابها[2]، كما أكد في المادة 30 على تسهيل حصول الأشخاص المعاقين على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها لتمكينهم من الاستقلالية البدنية مع تسهيل عملية استبدالها[3].

وبالرجوع إلى القانون 18-11 المتعلق بالصحة نجده يؤكد على أن لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية.ليحظر أي تمييز بين الأشخاص في الحصول على العلاج والوقاية لاسيما السن أو الحالة الصحية أو وضعية الإعاقة[4]. مما يفيد أن قانون الصحة جاء لحظر التمييز في توفير الجانب الصحي على أساس الإعاقة أو السن مما يوفر حماية أكبر للطفل المعاق في هذا الجانب.

ليصنف القانون 18-11 الأشخاص المعوقين ضمن فئة الأشخاص في وضع صعب حيث نصت المادة 88 على أنه:"... يعتبر أشخاصا في وضع صعب لاسيما الأشخاص ذوو الدخل الضعيف لاسيما المعوقون ....

كما اعتبر الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و أو الموضوعين في المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني أشخاصا في وضع صعب[5].ليؤكد حق هذه الفئة في التكفل الصحي من طرف الدولة مع ضمان التغطية الصحية من طرف المؤسسات

[1] المادة 03 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[2] المادة 12 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[3] هذا ويهدف إدماج هذه الفئة ولضمان صناعة وتوزيع الأعضاء الإصطناعية تم إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 88-27 المؤرخ في 09-02-1988 ، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10-02- 1988.

[4] المادة 21 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

[5] المادة 88 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

الصحية العمومية والخاصة خاصة أولئك الذين يتم التكفل بهم على مستوى المؤسسات المعدة لهذا الغرض[1].

مع ضمان الدولة لوضع شروط التكفل بالأطفال الموضوعين في المؤسسات خاصة تلك التابعة لوزارة التضامن الوطني[2].

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09:

من جملة الحقوق الخاصة التي جاء بها القانون 02-09 : الحق في المساعدة الإجتماعية، الحق في الأولوية والإستفادة من التخفيضات.

الفرع الأول: الحق في المساعدة الإجتماعية:

لقد منح القانون الجزائري للشخص المعاق بصفة عامة بما فيها فئة الطفولة المعاقة الحق في الإستفادة من المساعدة الإجتماعية بموجب المادة 07 ، عن طريق التكفل الإجتماعي أو بالإستفادة من منحة مالية خاصة بالنسبة لفئة الأطفال المعاقين المتكفل بهم . حيث نصت المادة على الفئات التالية:

-الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بمائة بالمائة.

-الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة.(متعددو الإعاقة).

-الأشخاص الذين تتكفل أسرهم بشخص واحد أو عدة أشخاص مهما كان سنهم....

_ الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز.

[1] أنظر المواد 89-90-91 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر.

[2] المادة 93 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق الذكر .

وقد قدرت المنحة الشهرية ب 3000دج كحد أدنى يجب ألا تقل عنه بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة 100 بالمائة[1].

وبالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 أعلاه نجده يحدد منحة مالية مقدرة ب 1000 دج شهريا مخصصة ل: -الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل.

-المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعاق ودون دخل.

-للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين ودون دخل والمتحصلين على بطاقة معاق.

-الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة[2].

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي 07-340 المعدل للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 أعلاه منحة مقدرة ب 4000 دج للأشخاص المعاقين الذين تبلغ نسبة عجزهم 100 بالمائة ،والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل ودون دخل[3].

هذا وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-45 على أنه يقصد بالشخص المعوق وفقا للمادة 2 :

- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز وخطير تقدر نسبة عجزه ب100بالمئة وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

[1] المادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السابق الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02-09-، ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2003 ، ص 17-18.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 ، المعدل لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-45 ،ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2007 ، ص 19.

-كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية، بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.).

إلا أن أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-45 قد تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي 19-273 حيث نص على أنه:" تخصص منحة مالية مبلغها عشرة آلاف دينار 10.000دينار شهريا لكل شخص معوق وتقدر نسبة عجزه ب100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل"[1].

الملاحظ على هذه الزيادات في منحة الإعاقة والتي لقيت ترحيبا من طرف المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المدافعة عن حقوق هذه الشريحة ، حيث ثمنت رئيسة الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة هذه الزيادة واصفة إياها بالمكسب ، لكن في نفس الوقت توجد تحفظات على هذا الرفع والذي شمل فقط فئة المعاقين بنسبة 100 % مما يعني أن المعاق الذي تبلغ نسبة إعاقته أقل من ذلك يعتبر غير معني بالزيادة، مما اعتبرته تمييزا في حق المعاقين، كما أن الزيادة شملت المعاقين البالغين سن 18 سنة فأكثر أي أنها لا تشمل شريحة الأطفال وتقصيها من هذه الزيادة.

وهو ذات ما أكد عليه رئيس جمعية اتحاد وأمل لولاية الجزائر إذ كان من المنتظر أن يشمل الرفع من المنحة كل المعوقين دون استثناء.كما أكد رئيس الجمعية الجزائرية للمكفوفين على استحسانه لقرار الرفع من المنحة، لكن عبر في نفس الوقت عن عدم الرضا نظرا لأن الزيادة لم تكن شاملة وأقصت نسبة كبيرة من هذه الفئة[2].

[1] المرسوم التنفيذي 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019 المعدل للمرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

[2] رشيدة بلال،" المجتمع المدني لذوي الإعاقة يثمن ويتحفظ- رفع المنح لا يمس كل المعاقين-"، جريدة المساء يومية إخبارية وطنية، العدد الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019. على الموقع: https://www.el-massa.com/dz

الفرع الثاني: الحق في الأولوية والإستفادة من التخفيضات:

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من القانون 02-09 للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعاق المرفقة بإشارة الأولوية الحق في الإستفادة من أولوية الإستقبال لدى الإدارات العمومية، والأماكن المخصصة للنقل العمومي مع تخصيص نسبة 4بالمئة من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق،بالإضافة إلى الإعفاء من التكاليف المتعلقة بأجهزة النقل الفردية[1] .

كما نصت المادة 08 من ذات القانون على استفادة الأشخاص المعاقين بما فيهم فئة الأطفال من مجانية النقل[2]، أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي ، مع استفادة المعاقين بنسبة مئة بالمائة من تخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي [3] .

مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأول من البناية بالنسبة للأشخاص المعوقين أو أسر الأطفال المعاقين المكلفين بهم عند منح مقرر السكن [4].

وفي إطار تسهيل عملية الإدماج الإجتماعي للمعاقين في الحياة العامة سواء بالنسبة للأشخاص المعاقين البالغين أو الأطفال المعاقين المتكفل بهم ،وتحسين المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية نص المشرع في المادة 30 من ذات القانون على تطبيق التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق تحقيق ذلك من خلال:

-التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية، والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

---

[1] المادة 32 من القانون 02-09 السابق الذكر.

[2] لتفصيل ذلك أنظر المرسوم التنفيذي 06-144 المؤرخ في 26 أبريل 2006 المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 30-04-2006.

[3] كما نصت المادة 3/8 على أنه :" يستفيد من هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معاق."

[4] المادة 31 من القانون 02-09 السابق الذكر.

-تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الإستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها .

-تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية

-تسهيل استعمال وسائل النقل.

-تسهيل استعمال وسائل الإتصال والإعلام.

-تسهيل الحصول للراغبين في ذلك ، على السكن الواقع مستوى أول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المتكفل بهم عند الإستفادة من مقرر منح السكن (ويدخل ضمنها الأطفال المعاقين المتكفل بهم من طرف أسرهم) .

وتطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون 02_09 جاء المرسوم 06-455[1].وذلك في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين ، من خلال تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية وتسهيل الوصول إلى وسائل الإتصال والإعلام.

وعن البرامج والتدابير المتضمنة في المرسوم والمتعلقة بتسهيل الوصول فتتمثل في:

أولا: تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية:وذلك من خلال

1- يجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين[2].

[1] المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2] البنايات والأماكن العمومية المذكورة في المادة 2 هي لاسيما :

- المباني التي تأوي المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني.
- المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.
- المباني المخصصة للممارسات الدينية.-المؤسسات الاستشفائية وهياكل الصحة.ذ
- المؤسسات والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية .
- الأماكن والمساحات الكبرى ذات الاستعمال الجاري.

2-يجب أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات المخصصة أثناء منح مقررات التخصيص ، بناء على طلب الأشخاص المعوقين والعائلات التي تكفل شخصا معاقا أو أكثر سهلة الوصول بالنسبة لهم[1].

3-يجب تكييف ممرات الراجلين لتنقل وتحرك الأشخاص المعوقين.

4-يجب تهيئة الأرصفة والمسالك بطريقة تسهل تنقل الأشخاص المعاقين بأجهزتهم الخاصة[2].

ثانيا: تسهيل الوصول إلى المنشآت ووسائل النقل وذلك من خلال:

1-العمل على تهيئة المنشآت ومرافق النقل للمسافرين بكيفية تسهل وصول الأشخاص المعوقين المستعملين لها [3].

2-إعداد برامج تهيئة منشات ووسائل ومرافق النقل، لاسيما النقل الجماعي من قبل المصالح المختصة المكلفة بالنقل بعد استشارة المتعاملين المعنيين ، لجعلها تستجيب لحاجيات الأشخاص المعوقين[4].

ثالثا: تسهيل الوصول إلى وسائل الإتصال والإعلام وذلك من خلال:

1-العمل على اتخاذ كافة الترتيبات ووضع التدابير الضرورية لتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال[5].

- المؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين وأو المعوقين.
- البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين..

[1] المادتين 2-5 من المرسوم التنفيذي 06-455 السابق الذكر.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-455 السابق الذكر.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-455 السابق الذكر

[4] المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي .

[5] المادة 12 من ذات المرسوم التنفيذي

2-اللجوء إلى التقنيات والتكنولوجيات المستعملة في مجال تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص المكفوف لاسيما الصحافة المكتوبة بالبراي وأداة الإعلام الآلي المكيفة[1].

3-لتسهيل وصول الشخص الصم أو ضعيف السمع يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيات المستعملة في هذا المجال خاصة لغة الإشارة والترجمة على الشريط [2].

كما أكد ذات المرسوم على أنه يتعين على كل القطاعات المعنية اتخاذ التدابير التي تسمح للأشخاص المعوقين ، وبخاصة التلاميذ والطلبة منهم بالوصول إلى تكنولوجيات الإتصال والإعلام من بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسية وغير المدرسية[3].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 12-15

جاء المشرع الجزائري بقانون الطفل 15-12 الذي يعتبر كركيزة أساسية تضاف إلى المنظومة القانونية في الجزائر، وذلك بهدف توفير حماية أكبر من خلال مجموعة من النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية ، والتي جاءت لتكفل له حماية أكبر سواء باعتباره طفل في حالة خطر أو حدثا جانحا أو مجني عليه.

أما بالنسبة للطفل المعاق فقد أقر له القانون 15-12 جملة من الحقوق بصفة خاصة، كما أكد على تمتع الطفل المعاق بكافة الحقوق الواردة في قانون الطفل .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06- 445السابق الذكر.

[2] المادة 14 من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 15 من ذات المرسوم التنفيذي.

المطلب الأول: الحماية القانونية الخاصة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بموجب القانون 15-12.

جاء المشرع بموجب القانون 15-12 ليخصص حيزا للطفل المعاق من خلال تقريره على حقوق خص بها فئة الطفولة المعاقة ، حيث أقر حق الطفل المعاق في المساواة في الحقوق مع غيره من الأطفال ، بالإضافة إلى الحق في الرعاية الاجتماعية والتأهيل.

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في المساواة في الحقوق

تنص المادة 3 من القانون 15-12 على أنه:" يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو **العجز** أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع قد أقر بحق الطفل العاجز أو المعاق في التمتع بجميع الحقوق المقررة للطفل العادي ،على نحو متكامل ومتكافئ ومنع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين، والتي تم تأكيدها في اتفاقية حقوق الطفل.واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة وإتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في الرعاية الإجتماعية والتأهيل:

نصت المادة **3** في فقرتها الثانية على أنه:" يتمتع الطفل المعاق بالإضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون ، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم وتيسير مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وعليه فإن توفير الرعاية الصحية والتعليمية ومختلف الخدمات للطفل المعاق وتنمية إمكانياته ،من شأنه أن يساعده على الإعتماد على نفسه وتسهيل عملية اندماجه في المجتمع.

ومن ثمة فإن رعاية الطفل المعاق التي أكد عليها قانون الطفل 15-12 تقتضي الحفاظ على كرامته وصيانة حقوقه، ومنع كل ما من شأنه أن يضر بصحته ويعطل نموه البدني والنفسي ويعرقل عملية التأهيل وأن تقدم هذه الرعاية بما يتناسب وقدراته ويتلاءم واستعداداته.

المطلب الثاني: الحماية القانونية العامة المقررة للطفل المعاق بموجب القانون 15-12:

جاء القانون 15-12 في المادة 3 فقرة ثانية بالنص على أنه:"**يتمتع الطفل المعاق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون...**" يستفاد من نص المادة أعلاه أنه فضلا عن الحماية الخاصة التي منحها له المشرع في المادة الثالثة ، فإن الطفل المعاق يتساوى في الحماية مع الطفل العادي وفق ما هو مقرر بموجب هذا القانون إذ تنطبق أحكامه على الطفل المعاق ولا تستثنيه.

وعليه سنحاول توضيح أهم الحقوق المقررة للطفل عامة ، والتي تنطبق بدورها على الطفل المعاق بصفة خاصة كما بينه نص المادة أعلاه.

الفرع الأول:الحماية القانونية المقررة للطفل في حالة خطر:

يقصد بالأطفال في حالة خطر أولئك الذين يكون وضع حياتهم أو تربيتهم أو أخلاقهم عرضة للخطر، والذي قد يزج به في متاهات الجريمة والإنحراف مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وحمائية بشأنه[1].وبالرجوع إلى المادة 3 من قانون الطفل نجده يعرف الطفل في حالة خطر بأنه:"الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2]".

[1] عبد العزيز جاهمي، "واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة"، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول، قسم العلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،السنة الأولى، جوان 2013، ص91.

[2] هذا وقد ذكرت المادة 2 الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وذلك على سبيل المثال لا الحصر لعل أهمها:

من استقراء نص المادة 2 من القانون 15-12 يتضح أن الطفل يتواجد في حالة خطر معنوي في الحالات التالية:

1-صحة الطفل عرضة للخطر:

وذلك إما بتعريض صحته الجسمية للخطر من خلال سوء التغذية بسبب الوضعية الصعبة للأسرة، أو تعرضه للإهمال من طرف الأبوين أو أحدهما.أو الإهمال الصحي له بعدم إخضاعه لمتابعة طبية في حالة ما إذا كان بحاجة لها.

أما نفسية الطفل فتكون عرضة للخطر في حالة ما إذا كان الطفل مثلا يعاني من **إعاقة عقلية أو تخلف عقلي أو مصاب بالتوحد** وأهمل الوالدين رعاية حالته مما يجعله عرضة لسوء المعاملة.

2-أخلاق الطفل وتربيته وأمنه عرضة للخطر: بأن يكون الأبوين أو أحدهما قدوة سيئة للطفل كالإعتياد على السكر أو إدمان المخدرات أو الدعارة إلى غير ذلك.

-فقدان الطفل لوالديه أو بقائه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

- المساس بحقه في التعليم .

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية.

الإستغلال الإقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا لصحته أو سلامته البدنية وأو المعنوية .

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار.
- الطفل اللاجئ."

وعليه فمفهوم الطفل في حالة خطر هو مفهوم جد واسع يترك أمر تقديره لقاضي الأحداث الذي يتدخل لوقاية هذه الفئة ومنعها من الإنحراف ، وذلك بإخضاعهم لمجموعة من التدابير الحمائية والمساعدة التربوية[1].

أولا: الحماية الإجتماعية للطفل في خطر:

قد يتعرض الطفل إلى مخاطر تمس بحياته وسلامته البدنية والنفسية وأخلاقه وتربيته، لأجل ذلك أقر المشرع بموجب هذا القانون أحكاما حمائية عن طريق الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني والمحلي والحماية القضائية عن طريق قضاء الأحداث.

1-الحماية الإجتماعية للطفل في خطر على المستوى الوطني (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة):

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إذ تعد هيئة محدثة لدى الوزير الأول برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ، بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[2].وذلك وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[3].

أ-مهام الهيئة الوطنية لحماية الطفولة:

تتولى الهيئة بحسب ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي حماية الطفل بفحص كل وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل ، الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بالمستقبل. أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

---

[1] بن رزق الله إسماعيل ، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة، 2008-2009، ص 2. على الموقع:https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_benrzkallah_ismail.pdf

[2] المادة 11 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

هذا وتتولى الهيئة وفق ما جاء في ذات المادة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ، وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.

لتؤكد المادة الرابعة على أن من ضمن مهام الهيئة هو العمل على ترقية التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل ،وكذا المؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في باقي الدول وغيرها من المنظمات غير الحكومية الدولية ، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون متبادل مع الجمعيات والهيئات الوطنية الفاعلة في مجال حماية حقوق الطفل وكل الميادين ذات الصلة[1] .

وعليه فإن من المهام الأساسية للهيئة التفرغ التام وبالتنسيق مع المؤسسات المعنية لحماية حقوق الطفل دون تمييز فيما يخص الجنس أو اللون أو الإعاقة.

هذا ويرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل المفوض الوطني كما جاء في المادة 12 من القانون 15-12 ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة باهتمامها بالطفولة . ووفقا لأحكام المادة 12 فقد تم تعيين مريم شرفي كمفوضة وطنية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بتاريخ 09_ 06_2016 [2] .

وعن مهام المفوض الوطني للهيئة فإنه يتولى على الخصوص:[3]

-العمل على تأطير برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل ، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[4].

---

[1] المواد 3-4 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

[2] م/ب ، سلال ينصب مريم شرفي مفوضية وطنية لحماية الطفولة، جريدة المساء ، إخبارية يومية جزائرية، العدد 5903، 11 جوان 2016، ص 2.على الموقع:https://www.el-massa.com/dz

[3] المادة 13 من القانون 15-12.

[4] آمنة وزاني، "حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية دراسة في القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 18 ، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ، أكتوبر، 2017، ص 122 .

-العمل على متابعة الميدانية لكل ما يتم القيام به من أعمال مرتبطة بحماية الطفل، والتنسيق بين مختلف الجهود والفاعلين في هذا المجال.

-القيام بأعمال التوعية والإعلام والإتصال .

-العمل على تشجيع الأبحاث والتعليم المرتبط بحقوق الطفل ، وذلك للوقوف والتعرف على الأسباب المؤدية إلى إهمال الطفل أو إساءة معاملته أو استغلاله ، ومن ثمة إيجاد أساليب وسياسات أكثر نجاعة لحمايته.

-إبداء الآراء المختلفة حول التشريع المرتبط بحقوق الطفل للوقوف على ثغراته ونقائصه ومن ثمة تحسينه وتطويره ، وتشجيع وترقية المجتمع المدني بمختلف هيئاته وفعالياته في ما يرتبط بترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية.

وعليه تتمثل المهمة الأساسية والمحورية للمفوض الوطني هو التخطيط والترتيب لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل ، وذلك بالتنسيق مع مختلف المتعاملين والمهتمين بشؤون الطفل.

هذا ويقوم المفوض الوطني بزيارة مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

-اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

-استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.

-تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة .

-تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.

-تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .

-توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

-إعداد النظام الداخلي للهيئة.

-تفويض إمضائه لمساعديه.

-إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

هذا وقد جعل المشرع الجزائري على عاتق المفوض الوطني مجموعة من الإلتزامات المتعلقة بإعداد تقارير حول حقوق الطفل منها ماهو دولي تقدمه الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة ، من هذه الهيئات الدولية منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لجنة حقوق الطفل، ومنها ماهو وطني يعد سنويا يتم من خلاله الوقوف على حالة الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، ويرفع إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ[2].

ب-**تنظيم الهيئة:**وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-334 تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل التالية: أمانة عامة ، لجنة تنسيق دائمة،مديرية ترقية حقوق الطفل .

فعن الأمانة العامة يسيرها أمين عام يكلف بما يلي[3]:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

-إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة للهيئة.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

[2] المواد 19-20 من القانون 15-12 .

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

-متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

وأما مهام مديرية حماية حقوق الطفل فتكلف على الخصوص بمايلي[1]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق مع مختلف المتدخلين.

- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

وفيما يخص مديرية ترقية حقوق الطفل ، فتكلف المديرية على الخصوص ب[2]:

-وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

-إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني .

[1] **المادة** 11 من المرسوم التنفيذي 16- 334 **السابق الذكر**.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

-تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل

أما لجنة التنسيق الدائمة[1] فتتولى وفق ماجاء في المادة 15 دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة .

وعن آلية الإخطار لدى المفوضية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل ، فقد خول المشرع الجزائري لمجموعة من الجهات الحق في إخطار المفوضية وبأي طريقة كانت من طرف كل من:الطفل ،الممثل الشرعي، الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن وكل شخص طبيعي أو معنوي[2].

بالإضافة إلى الإخطار التلقائي الذي يتم من خلال المفوض الوطني لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل[3].

كما أكدت المادة 19 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 16-334 ،على تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات المرتبطة بانتهاكات حقوق الطفل ، مع الالتزام

---

[1] تضم اللجنة وفق ما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-334 برئاسة المفوض الوطني أو ممثله ، ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والإتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني .هذا ويعين أعضاء لجنة التنسيق لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

[2] المادة 15 من القانون 15-12.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

بالسرية والتكتم في كل ما يتعلق بهوية الشخص المبلغ إلا إذا كان ذلك برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات.

هذا وعن مصير البلاغات المقدمة إلى الهيئة فيتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح ، التي يجب عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل.

كما يمكن المفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر خطر الذي يعانيه[1].لتقوم بإصدار توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل وحول البلاغات التي تم إخطاره بها[2].

هذا وإذا كانت البلاغات ذات طابع جزائي يتم تحويلها من قبل الهيئة إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة بشأنها. وبخصوص الخطر الحال الذي لا يحتمل الانتظار، فإن الهيئة تخطر قاضي الأحداث لاتخاذ التدابير اللازمة لإبعاده عن أسرته[3].

وضمانا للسير الحسن للهيئة ومن أجل تأدية مهامها على أكمل وجه نص المشرع على أن الهيئة، تضع نظاما معلوماتيا وطنيا مرتبط بوضعية الطفل في الجزائر من جوانب مختلفة مع التركيز على الجانب التربوي والصحي والإجتماعي، مع التنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بحقوق الطفل والتي تعمل على تزويد المفوضية بكل ما تحتاجه من معلومات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منها[4].

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334 السابق الذكر.

[2] المادة 22 من ذات المرسوم التنفيذي .

[3] المادة 23 من ذات المرسوم التنفيذي .

[4] المادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي .

2-الحماية الإجتماعية للطفل في خطر معنوي على المستوى المحلي:

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 15-12 نجد أنها نصت على أن الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي تتولاها مصالح الوسط المفتوح ، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

أ-الإطار التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح:

بحسب ما ورد في المادة 21 فقرة 2 فإن مصالح الوسط المفتوح تنشأ في شكل مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية ، غير أنه يمكن اعتماد أكثر من مصلحة وذلك في الولايات التي تتوفر على كثافة سكانية كبيرة.

وعن تشكيلة هذه المصالح فوفق ما جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة تتشكل مصالح الوسط المفتوح من : موظفين مختصين خاصة مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

ب-الإطار الوظيفي لمصالح الوسط المفتوح:

يتمثل الدور الأساسي لمصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر ، مع العمل على تقديم المساعدة لأسرهم بعد إخطارها أو من تلقاء نفسها بكل ما يشكل خطورة إجتماعية على الطفل ، كأن تكون وضعيته الصحية أو سلامته البدنية والمعنوية مهددة ، هذا ويعتبر الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف أشكالها خاصة الذهنية من أكثر الفئات تعرضا للخطورة الإجتماعية ، وذلك لصعوبة إفصاحهم عن ما يتعرضون له في الوسط البيئي والمحيط الإجتماعي ومراكز رعاية المعاقين وحتى الوسط الأسري[1].

[1] المادة 22 من القانون 15-12السابق الذكر.

ج-آلية الإخطار ودور مصالح الوسط المفتوح :

أعطى المشرع الجزائري لمجموعة من الفئات الأحقية في إخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود حالة الخطر لكل من[1]:

-الطفل نفسه أو ممثله الشرعي .

-الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل.

-المساعدين الإجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

وعليه الملاحظ على المشرع أنه لم يحصر لنا الهيئات المعنية بالإخطار، وإنما ترك المجال مفتوحا وهذا من أجل ضمان فعالية أوسع لعمل الهيئة وتوفير حماية أكبر للطفل في خطر .كما أكدت ذات المادة على التزام السرية بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار.

وعن دور مصالح الوسط المفتوح بعد تلقي الإخطار، فإنها تعمل على التأكد من وجود حالة الخطورة ، وذلك من خلال قيامها بالأبحاث الإجتماعية والإنتقال إلى مكان تواجد الطفل من أجل الاستماع إليه شخصيا وإلى ممثله الشرعي ، وذلك لتحديد وضعيته بشكل دقيق ومن ثمة اتخاذ التدبير المناسب لحالته.وفي حالة الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا. كما يمكنها أن تطلب تدخل كل من النيابة العامة وقاضي الأحداث[2].

هذا وبعد عملية الدراسة والبحث التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح والمرتبطة بالطفل ، وفي حال عدم ثبوت حالة الخطورة وفق ما هو مقدم في الإخطار يتم إعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك، وفي حالة ثبوتها تقوم مصالح الوسط المفتوح بالإتصال بالممثل

[1] المادة 22 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 22 -23 من القانون 15-12 السابق الذكر.

الشرعي للطفل، وذلك من أجل القيام باتخاذ التدبير المناسب بعد التوصل إلى اتفاق معه في هذا الخصوص بما يتلاءم ووضعية الطفل واحتياجاته.

وقد ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بإشراك الطفل في التدبير المتخذ بشأنه إذا كان سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل.مع أحقية كل من الطفل البالغ ثلاثة عشرة سنة والممثل الشرعي برفض الإتفاق قبل تحريره.كما منح المشرع مصالح الوسط المفتوح إمكانية مراجعة التدبير المتخذ والمتفق عليه إما بصفة جزئية أو كلية[1].

وعليه فأول تدبير تتخذه مصالح الوسط المفتوح بشأن الطفل في خطر، هو الإلتزام بإبقائه داخل أسرته مع إتخاذ مجموعة من التدابير التي حددها المشرع حصرا وهي[2]:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

-اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

كما ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بالرجوع إلى قاضي الأحداث ، وذلك في حالتين ،في الحالة العادية وذلك عند عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام، أو تراجع الطفل وممثله الشرعي ،أو فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[3].

أما في الحالة الإستعجالية أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح ضرورة رفع الأمر إلى قاضي الأحداث فورا في حالة الخطر الحال ، أو إذا كان الطفل في وضعية يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتبار أنه ضحية ممثله الشرعي[4].

---

[1] المادة 24 من القانون15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 25 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3] المادة 27 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[4] المادة 28 من القانون 15- 12السابق الذكر .

والملاحظ أنه في المادة 30 من القانون 15-12 قد نص المشرع الجزائري على منح إمكانات كبيرة من أجل تأدية مصالح الوسط المفتوح لمهامها على أكمل وجه ، من خلال إتاحة كل الإمكانات المادية والبشرية الضرورية ، إضافة إلى إلزام كل المؤسسات العمومية والإدارات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بضرورة تقديم التسهيلات والتيسير اللازم لهذه المصالح ، ووضع كل المعلومات التي تراها ذات أهمية تحت تصرفها مع التزامها بعدم إفشائها للغير.

وتثمينا لعمل هذه المصالح اعتبر المشرع عرقلة عمل مصالح الوسط المفتوح جريمة معاقب عليها في المادة 133 من ذات القانون.

ثانيا: الحماية القضائية للطفل في خطر:

إن التدخل من قبل قاضي الأحداث بشأن وضعية الطفل في خطر ليس للفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية جهة معينة ، وإنما الهدف هو توفير الحماية للطفل الموجود في حالة خطر على اعتبار أن ما ينسب إليه مجرد حالة تكشف عن توافر خطورة اجتماعية تقتضي المواجهة ومحاولة معالجتها قدر الإمكان.

وحتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل في حالة خطر لابد من توافر شرطين:الأول يرتبط بسن الطفل وهو أن لا يتجاوز سن 18 سنة. والثاني أن يكون في وضعية من شأنها أن تعرضه للخطر وفق مفهوم المادة 2 .غير أنه يمكن تمديد التدابير المرتبطة بالحماية إلى غاية سن 21 سنة ، وذلك بناء على طلب من المعني وفق ما جاء في المادة 42 من ذات القانون.والحكمة من تمديد مدة التدبير الحمائي هو مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ، كأن يكون سلم لعائلة بديلة واندمج فيها وواصل الدراسة الجامعية بنجاح فلا إشكال في تمديد التدبير إلى غاية إتمام سن 21[1].

[1] أنظر في ذلك: فوزي خميس ،"آليات حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان ." مداخلة في إطار ورشة عمل مخصصة لحماية الطفل –المؤتمر الوطني حول أولويات الطفولة –، جامعة الحكمة، لبنان، بتاريخ: 23-03-2010.،ص 20.

1-الجهات التي لها حق الإخطار بوضعية الطفل في خطر:

وفق ماجاء في المادة 32 فإن قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو للمكان الذي وجد فيه الطفل ينظر في العريضة المقدمة إليه بناء على عريضة ترفع إليه من طرف:

أ-الطفل نفسه الذي يكون في وضعية خطر:

أجاز المشرع الجزائري للطفل في خطر إمكانية تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث، وهو إجراء لم يكن مخولا صراحة للطفل نفسه في الأمر 72-03 الملغى وهذا من شأنه أن يعطي حماية أكبر للطفل بمنحه هذه الإمكانية.

ب-وكيل الجمهورية: على اعتبار أنه يمثل المجتمع خوله المشرع الجزائري إمكانية تقديم عريضة ترتبط بوضعية تواجد الطفل في خطر.

ج-الوالي :خول المشرع الجزائري للوالي استثناءا إمكانية إصدار أمر بوضع الطفل في خطر في إحدى المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الأطفال ، وذلك في حالة الإستعجال مع الإخطار الفوري لقاضي الأحداث بذلك من قبل مدير المؤسسة.

د-رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل:باعتباره ضابط الشرطة القضائية له أن يرفع عريضة إلى قاضي الأحداث باعتبار أدرى بما يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي.

هـ- مصالح الوسط المفتوح : باعتبارها هي الجهة المكلفة بالحماية الإجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي وتقوم بعملية المتابعة له ولأسرته.

و-الجمعيات.

ز-الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

ح- **التدخل تلقائيا من قبل قاضي الأحداث:** يعتبر تدخل قاضي الأحداث أمرا استثنائيا وخروجا عن القواعد العامة ، فكيف له أن يرفع عريضة أمامه ويفصل فيها في نفس الوقت كل ذلك بطبيعة الحال جاء حماية للطفل .

2-الإجراءات المتخذة أثناء سير التحقيق مع الطفل في حالة خطر وفق القانون 15-12:

عند استلام قاضي الأحداث للعريضة يقوم فورا بإعلام الطفل و/أو الممثل الشرعي بها ليقوم بإجراء الاستماع لأقوالهما ، وتلقي أرائهما حول كل ما يتعلق بوضعية الطفل ومستقبله حتى يتمكن من اتخاذ القرار الملائم لوضعيته.مع إمكانية إستعانة الطفل بمحام.

وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون 15-12 نجد أن المشرع الجزائري ينص على أنه:" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك . ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه:" ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه ، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.هذا ويتم إجراء مجموعة من الفحوصات تتمثل في مايلي:

أ-إجراء الفحص الطبي:

يلزم لدراسة شخصية الحدث في خطر إجراء فحوصات طبية مختلفة مع إرفاق التقارير بملف الحدث ، لأن هذه التقارير مهمة لقاضي الأحداث من أجل اتخاذ التدابير المناسبة[1].

[1] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2008-2009، ص62.

[2] عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، المجلد 25 ،جامعة دمشق ، كلية الحقوق قسم الحقوق ،دمشق،2009، ص 518.

ب-الفحص الإجتماعي:

يعد التحقيق الإجتماعي وسيلة لمعرفة حالة الحدث وذلك بالتعمق في وضعه الشخصي، الإجتماعي، الأسري، المهني، ومعرفة أسباب إرتكاب الجريمة وذلك بالحصول على المعلومات عن أهل الحدث المادية والإجتماعية والأخلاقية من أجل إتخاذ التدابير المناسبة له[2].

ج-الفحص الجسماني:

يسمح بالكشف عن أعضاء الحدث من فحص إصابات عضوية قد تكون غير ظاهرة وأثرت على الوظائف العقلية.

د-الفحوص العقلية والنفسية:

وتكون بالكشف عن الحالة العقلية للحدث لبيان ما إذا كان يعاني من مرض عقلي بأساليب مختلفة كالمقابلة النفسية العقلية، سبر الوعي، دراسة الحالة المزاجية.

أما الفحوص النفسية فتهدف إلى الكشف عما إذا كانت شخصية الطفل سوية أو يعاني من اضطرابات [1] ، وتحديد درجة الذكاء وبالتالي تقرير التدبير المناسب لحالته .

3-التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الحدث إحدى التدبيرين :

أ-تدابير الحراسة المؤقتة:

وفق ماجاء في المادة 35 من القانون 15-12 يتخذ قاضي الأحداث إحدى التدابير وذلك بموجب أمر الحراسة المؤقتة:

-إبقاء الطفل في أسرته.

[1] حمو براهيم فخار، المرجع السابق، ص 381.

-تسليم الطفل لوالده /أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، ذلك أن الأصل أن يتم تسليم الطفل إلى والديه باعتبارها البيئة العائلية الطبيعية لكن قد يتم ذلك خارج الأسرة في حالات استثنائية منها:

-إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لإعتداء جنسي من قبل الوالدين.

-إذا أهمل الطفل من طرف والديه أو تم استغلاله بطريقة غير مشروعة.

-إذا كان صدر عن الطفل تصرفات خطيرة يصعب معها مواجهة سلوكيات الطفل.

هذا والملاحظ على هذا التدبير أنه لم يحدد لنا فيه المشرع معيار متى يكون الشخص جدير بالثقة، وعليه تبقى المسألة تقديرية ترجع لقاضي الأحداث.

كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني[1].

ب-تدابير الوضع:

نصت المادة 36 على أنه :" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

[1] مصالح الوسط المفتوح كما جاء في المادة 2 من القانون 15-12: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: هي مصالح ولائية عرفتها المادة 19 من الأمر 75-64 مكان تواجدها في كل ولاية ، تأخذ هذه المصلحة على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين كما أن للمصلحة دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز وتهدف إلى معرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والإقتراحات لإدماجه إجتماعيا.نقلا عن:سمير شعبان، خزار لمياء،"الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، سبتمبر 2016، ص 98-99.

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.هذا والملاحظ على هذه المصلحة هو أنها قد تضم أيضا الأحداث الجانحين ،الأمر الذي يجعل من تواجد الطفل في خطر في هذه المؤسسة يشكل إضرارا به. زيادة على ذلك صعوبة التأطير بتخصيص برامج تأهيلية تفصل بين وضعية الطفل في خطر والطفل الجانح.

-مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

كما اشترط المشرع ضرورة ألا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة 6أشهر.وعليه الملاحظ على هذه التدبير الوقتية سمة التعدد الأمر الذي يسمح للقاضي بتفريدها ، أي تطبيق التدبير المناسب على كل حدث على حدا ، وذلك بحسب حالته ووضعيته مع مراعاة كذلك سن الطفل ودرجة إدراكه وحالته البدنية والنفسية[1].

الفرع الثاني : الحماية الاجرائية للحدث الجانح في القانون 15-12:

قبل التطرق الى الحماية الاجرائية للحدث الجانح ، لابد من الحديث عن المقصود بالمسؤولية الجنائية والمراحل العمرية للقول بمسؤوليةالحدث جنائيا .فالمقصود بالمسؤولية الجنائية هو قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ، ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الإختيار والتمييز ليكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية.

وقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل عمرية للحدث:مرحلة مادون عشر سنوات: يعتبر فيها الطفل غير مميز وغير مسؤول جنائيا.حيث نصت المادة 56 على أنه:" لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات.

من العاشرة إلى تمام الثالثة عشر: يكون فيها الحدث قابلا للمساءلة الجنائية لكن لايكون إلا محلا لتدابير الحماية فقط.حيث نصت المادة 57 على أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محلا لتدابير الحماية.

[1] سمير شعبان، خزار لمياء، المرجع السابق، ص 100.

من الثالثة عشر إلى تمام الثامنة عشر: يمكن خلالها توقيف الحدث للنظر، كما يمكن أن يخضع خلالها الحدث لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة[1].

غير أنه تثار مسألة **المسؤولية الجنائية لذوي الإعاقات الذهنية** ومدى تأثير التخلف العقلي على المتابعة الجزائية .ذلك أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد المادة 47 التي تنص على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة."

وبالرجوع إلى المقصود بالجنون حسب ماهو متفق عليه فقها وقضاءا "كل اضطراب في القوة العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله."كما يشمل الجنون بالمعنى العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله ومختلف أشكال التخلف العقلي من الخفيف إلى الشديد.هذا ولا توجد قرينة في القانون الجزائي على الإضطراب في القوى العقلية، ومن ثمة فإن تحديد القدرة على الإدراك مسألة ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]، إذ للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية العقلية للتأكد من وجود خلل عقلي.وبالرجوع إلى المادة 143 من ق إج نجدها تنص على أنه:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ، أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم[3]."

وباعتبار أن الإعاقة العقلية على درجات ، فإن المعاق ذهنيا تتفاوت درجة مسؤوليته بحسب مقدار فقدانه للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وهذا وفق ما يحدده تقرير الخبرة الطبية[4].

---

[1] **أنظر في ذلك** المادة 49 من القانون 14 -01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 182.

[3] القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[4] كارم محمود محمد أحمد، المرجع السابق، ص 446.

أولا- مرحلة الإستدلالات (التحري الأولي):

تضم هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات الأولية التمهيدية ، من بينها اجراء التوقيف للنظر، الذي قد تتطلبه مقتضيات التحري الأولي ، وعليه التوقيف للنظر هو حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة وجيزة واحتجازه في المكان المخصص لذلك[1] .وقد عالج المشرع الجزائري المسائل المتعلقة بالتوقيف للنظر من خلال ما ورد في المادة 48 من قانون حماية الطفل ، وبالرجوع إلى المادة 49 من ذات القانون نجدها نصت على أنه لايكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي لم يكمل 13 سنة.

وبالنسبة للطفل البالغ 13 سنة كاملة فقد نصت المادة 49 على أنه يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر، وذلك لاشتباهه في ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها ، وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يزيد عن 5 سنوات حبسا ، وكذلك في الجنايات ولا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة وإلا اعتبر حجزا تعسفيا وذلك خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة هذا وكل تمديد للتوقيف للنظر يجب ألا يتجاوز 24 ساعة في كل مرة وفق ما نصت عليه ذات المادة.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري الضمانات التي يجب أن تقرر للحدث الموقوف حيث قررت المادة 50 من القانون 15-12 حق الطفل الموقوف للنظر في إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل من طرف ضباط الشرطة القضائية ، ووضع كل الوسائل والإمكانيات تحت تصرفه للتمكن من الإتصال بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارات وزيارة المحامي وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية . إضافة إلى إبلاغ الطفل بالحق في طلب فحص طبي خلال مدة التوقيف للنظر.

[1] عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري- دراسة مقارنة-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، جوان 2017، ص183.

كما أكد في المادة 54 على أن حضور المحامي إلزامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ، وهذه تعد كذلك من أهم الضمانات التي يحظى بها الحدث الموقوف، وفي حالة عدم وجود محام تعلم الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بذلك فورا لاتخاذ ما يناسب من إجراءات .

هذا وإن كان الأصل أن جلسة الإستماع للطفل الموقوف لا تتم إلا بحضور محامي ، فإن المشرع أجاز الإستماع له بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية دون محامي، وذلك بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[1].

كما أشار المشرع في ذات المادة فقرة رابعة على أنه إذا كان سن المشتبه به ما بين 16 و18 سنة ،وكان ما نسب إليه من أفعال تكتسي طابع الجرائم الإرهابية والتخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا من أجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص ، هنا يمكن سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي فقط إن كان معروفا دون حضور المحامي بعد إذن من وكيل الجمهورية.[2]

بالإضافة إلى ما أكدت عليه المادة 50 من حق الطفل الخضوع لفحوصات طبية أثناء التوقيف للنظر، وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف كما أكدت على ذلك المادة 51 ، كما يمكن أن يتم الفحص في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر بناء على طلب من وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[3].

---

[1] المادة 54 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] نصت المادة 52 على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

[3] نصت المادة 51 من القانون 15-12 على أنه:" يجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار الطفل بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه."

هذا ومن أهم حقوق الحدث أثناء التوقيف للنظر بحسب المادة 4/52 أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تحترم فيها كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته ، وأن تكون أماكن التوقيف للنظر مستقلة عن الأماكن المخصصة للبالغين .

كما ألزم المشرع كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل[1].

الملاحظ على الحقوق المقررة للحدث سواء كان طفلا عاديا أو من ذوي الإعاقة تنطبق عليهما نفس الأحكام دون أي خصوصية في حالة الإعاقة.

ثانيا-مرحلة التحقيق:

حدد المشرع الجزائري في القانون 15-12 مجموعة من الضوابط المرتبطة بالتحقيق مع الحدث الجانح ، وجاء كذلك بتحديد لجملة من الحقوق والحريات للحدث خلال هذه المرحلة.

وباعتبار أن التحقيق الإبتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق من أجل كشف الأدلة وفحصها لإظهار الحقيقة والبحث في الجرم وإقامة الأدلة . وإذا كان الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع جميع الفئات مهما كان سنهم ، غير أنه استثناءا ونظرا لخصوصية المتهم الحدث فقد وزع المشرع الجزائري الإختصاص بالتحقيق بين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2].

فبالنسبة للتحقيق من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يكون في الأحوال التالية :

[1] المادة 52 /5 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون ، العدد 6 ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، الجزائر، جوان 2016 ، ص 101 - 102.

-إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء يفصل وكيل الجمهورية الملفين ويحيله على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا ارتكب جناية[1].

-إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني ، فهنا لا يتم الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها الطفل[2] .

- إذا كان سلوك الطفل والوقائع المتابع من أجلها توصف بأنها جناية[3].

- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية ، متى كانت الإحالة إلى قسم الأحداث غير الكائن بمحكمة مقر المجلس[4].

أما التحقيق من قبل قاضي الأحداث فخلافا للقواعد العامة المتعلقة بالمتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق والحكم ، فيكون محققا في مرحلة التحقيق[5] ثم يحيل ملف القضية إلى جهة الحكم ليتحول إلى قاضي حكم[6].

كما أنه بالرجوع إلى قانون الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من مهام قاضي الأحداث فجمع في ذلك بين الجانب العلاجي المرتبط بإصلاح الحدث المنحرف واتخاذ التدابير اللازمة في حقه ، والجانب الوقائي المرتبط بالتدخل لحماية الطفل في خطر[7].

---

[1] المادة 62 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 63 من ذات القانون.

[3] المادة 61 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[4] المادة 82 من ذات القانون.

[5] تنص المادة 62 /2 على أنه:" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة..."

[6] زقاي بغشام، المرجع السابق، ص102

[7] المرجع نفسه ، ص 101.

هذا ونظرا لخصوصية مرحلة الطفولة فقد اتبع المشرع إجراءات خاصة في التحقيق مع الطفل ، فالتحقيق في الجنايات والجنح إجباري، ويكون جوازي في المخالفات.، مع عدم تطبيق إجراء التلبس على الجرائم التي يرتكبها الحدث.[1]

وباعتبار أن الحبس المؤقت أخطر إجراء يمكن أن يتخذ في حق المتهم أثناء التحقيق فقد جعل له المشرع خصوصية عندما يتعلق الأمر بالحدث.فمنع المشرع وضع الحدث البالغ من العمر من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ، ولو في إطار الحبس المؤقت. حتى ما بين 13 إلى 18 سنة إلا في حالة الضرورة القصوى ، واستحالة اتخاذ إجراء آخر مغاير وفي هذه الحالة يمكن وضعه في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث ، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء[2].

وهو ذات ما أكده المشرع في المادة 72 من أنه لايمكن وضع الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت.كما أكد على أن الوضع في الحبس المؤقت يعتبر إجراءا إستثنائيا لايمكن اللجوء إليه إلا في حالة ما إذا كانت التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق والواردة في المادة 70 غير كافية كما قيد هذا الإجراء بمدد قانونية محددة[3].

---

[1] المادة 64 من القانون 15- 12 السابق الذكر.

[2] المادة 58 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3] تنص المادة 73 على أنه:"لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات،فانه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة سنة إلى أقل من ست عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلال خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة سنة الى اقل من ثماني عشرة سنة ، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ووفق المادة 75 :" مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين فيي كل مرة.

هذا وبالرجوع إلى التدابير المؤقتة فتتمثل فيما يلي[1]:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

مع إمكانية الوضع تحت نظام الحرية المراقبة بتكليف من مصالح الوسط المفتوح.[2]

هذا ووفق ما جاء في المادة 71 إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية في حقه[3].

أما فيما يخص التصرف في نتائج التحقيق ، فيرجع لكل من قاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق ، وذلك إما بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة ، وإما بإحالة القضية إلى قسم الأحداث حيث نصت المادة 78

[1] المادة 70 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 70 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[3] إجراء الرقابة القضائية نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يخضع المتهم بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو أكثر من الإلتزامات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بعد الحصول على إذن منه.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص ، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، مقابل وصل.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى ، لاسيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير".المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

على أنه:" إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة ، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة".

هذا وبحسب المادة79 فإنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث .وإذا كانت الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي[1].

ثالثا –مرحلة المحاكمة: طبقا لأحكام القانون 15-12 فإن محاكمة الطفل الجانح تكون على مستوى محاكم الأحداث ، والتي تشمل كل من قسم الأحداث على مستوى المحكمة وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

فعن قسم الأحداث ، فيتشكل وفق أحكام المادة 80 من القانون 15-12 من قاضي أحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين.هذا ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

ونظرا لخصوصية مرحلة الطفولة جعل المشرع الجزائري من جلسات المحاكمة سرية، ويتم الفصل في القضية بعد سماع كل من الطفل المعني وممثله الشرعي والضحايا والشهود، كما يجوز لقاضي الأحداث سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال.وذلك بعد مرافعة كل من النيابة العامة والمحامي.

ومراعاة لمصلحة الحدث أجاز المشرع لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة لينوب عنه ممثله الشرعي بحضور محاميه ، ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا.

كما قد تقتضي مصلحة الطفل انسحابه من المرافعات بأمر من رئيس المحكمة، والذي تترك له السلطة التقديرية في ذلك سواء تعلق الأمر بالمرافعة كلها أو في جزء منها[2].

[1] المادة 78 و79 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 82 من القانون 15- 12 السابق الذكر.

وفي ذات السياق ومراعاة لمصلحة الطفل ونظرا لخصوصية نفسية الحدث منع المشرع الجزائري من علانية الجلسات ، وجعل حضور الجلسة مقتصرا فقط على الممثل الشرعي للطفل وأقاربه من الدرجة الثانية والشهود والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وإذا دعت الضرورة ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[1].

وبعد المرافعة إذا ظهر أن الوقائع موضوع متابعة الحدث لا تشكل أية جريمة ، أو أنها غير ثابتة أو مسندة للطفل قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا تبين إدانة الحدث من المرافعة فهنا لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات سالبة للحرية أو الغرامة .حيث جاءت المادة 85 لتنص على أنه :" في مواد الجنايات والجنح لايمكن للحدث إلا أن يكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب التالية:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن التمدرس.

-وضعه في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.

كما يمكن لقاضي الأحداث إن رأى ضرورة لذلك وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك.هذا ولا تتجاوز مدة التدابير المقررة من قبل قاضي الأحداث تاريخ بلوغه سن الرشد[2].

---

[1] المادة 83 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] هذا وقد نص المشرع في المادة 96 من القانون 15-12 على أنه:" يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة التي أمرت بها.

غير أنه ، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويمكن استبدال أو استكمال التدابير الواردة في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق ما هو وارد في المادة 50 من قانون العقوبات .وذلك بصفة إستثنائية إذا تعلق الأمر بالطفل البالغ ما بين 13 إلى 18 سنة [1].

وفي حالة ثبوت ارتكاب الحدث لمخالفة يمكن أن تتقرر له عقوبة التوبيخ أو الغرامة وذلك وفقا لما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات[2].

وإذا كان الحدث في سن ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة لا يقضى في حقه إلا بالتوبيخ.ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة في حال تطلبت مصلحته ذلك[3].

هذا ونصت المادة 89 على علانية النطق بالحكم الصادر في حق الحدث الجانح[4].

ويكون الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل قابل للطعن بالإستئناف والمعارضة أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[5] من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[6] ، وتطبيق على مستوى غرفة الأحداث نفس الإجراءات المطبقة على المتابعة أمام قسم الأحداث[7]. كما يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث[8].

---

[1] تنص المادة 50 على أنه إذا قضي أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فالعقوبة الصادرة في حقه كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[2] المادة 87 من القانون 15-12.

[3] المادة 87 / 2 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[4] جاء هذا تطبيقا لما ورد في المادة 162 من الدستور:"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية."

[5] تنص المادة 91 على أنه:"تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة أحداث".

[6] المادة 90 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[7] المادة 92 من ذات القانون.

[8] المادة 95 من ذات القانون.

كما أجاز المشرع للمثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاعه إلى رعايته، وذلك إذا مضى على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 6 أشهر على الأقل ، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك الطفل.

هذا ويمكن للطفل بدوره أن يطلب إرجاعه إلى رعاية الممثل الشرعي له[1].

وتحقيقا لإعادة تأهيل الحدث الجانح وإرشاده إلى الطريق الصحيح ، نص المشرع على إمكانية وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة من قبل مندوبين متخصصين في الطفولة ، وذلك تحت مراقبة وإشراف قاضي الأحداث مع إخطار كل من الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه، وكذا الالتزامات المفروضة بشأنه[2].

إذن المتأمل لمختلف مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للطفل العادي أنها جاءت متطابقة مع الطفل المعاق كذلك ، بمعنى أن المشرع لم يخصه بإجراءات خاصة أثناء مراحل المتابعة سواء كان ذلك في قانون 02-09 باعتباره قانون متخصص بحماية حقوق الأشخاص المعاقين ، أو قانون الطفل الذي نص في مادته الثالثة على أن الطفل المعاق يتمتع بذات الحقوق والحماية المقررة في هذا القانون، وهذا يعد تقصيرا كبيرا وإجحافا من قبل المشرع في حق هذه الشريحة من المجتمع نظرا لوضعية الإعاقة التي هم عليها، مما يستدعي وضع بعض الإجراءات الحمائية الإستثنائية التي تتناسب وحالتهم كمتهمين أو حتى كضحايا وشهود .

وبالرجوع إلى المشرع المصري في التعديل الأخير لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، نجده قد جاء بجموعة من التدابير الخاصة لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة ، إذ نص في المادة 35 منه على أنه:" يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهما أو مجنيا عليه أو شاهدا في جميع مراحل الضبط والتحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته ، ويكون له الحق في الحماية والمساعدة

[1] كما أكد المشرع في المادة 97 فقرة أخيرة على أنه في حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده ، إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

[2] المادة 100 من القانون 15-12 السابق الذكر.

الصحية والإجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الإقتضاء، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية"[1].

وبالرجوع إلى المادة 36 من ذات القانون نجدها تؤكد على أهمية بطاقة الإعاقة في اتخاذ الإجراءات التي تتلاءم ووضعية المعاق أثناء مختلف مراحل المتابعة .حيث جاء فيها:" مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية يعتد بما ورد من بيانات بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بعد التأكد من صحتها عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض أو الإحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أي جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة."

كما نص المشرع المصري على أنه في حالة القبض على شخص من ذوي الإعاقة وجب إخطار المجلس بذلك حيث نصت المادة 37 على أنه:" يجب إخطار المجلس[2] فور القبض على أي شخص من ذوي الإعاقة ، وعلى الجهات المختصة والمجلس توفير كافة الوسائل المساعدة الصحية والإجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ، ومنها الإختصاصي النفسي ومحام وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فسيتم ندبه."

الفرع الثالث : الحماية القانونية للطفل داخل المراكز المتخصصة :

جاء المشرع الجزائري في إطار القانون 15-12 باستحداث مراكز متخصصة لحماية الحدث منها ماهو قبل مرحلة الجنوح ، ومنها ماهو مخصص للحدث الجانح وكذا المراكز

[1] القانون المصري رقم 10 لسنة 2018 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر.

[2] وفق المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2018 يقصد بمصطلح المجلس الوارد في المادة 37: المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.المجلس القومي لشؤون الإعاقة أنشئء بموجب قرار رئيس الوزراء المصري رقم 410 لسنة 2012 .وقد حل محله المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة رقم 11 لسنة 2019، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري في ممارسة مهامه.ومن أبرز أهدافه تعزيز وتنمية وحماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستوريا ونشر الوعي بها. على الموقع: https://hrightsstudies.sis.gov.eg

المتعددة التخصصات لحماية الشباب ومصالح التربية والملاحظة بالوسط المفتوح، وقد جاءت هذه المراكز كبديل عن المؤسسات العقابية فهي لا تستهدف العقاب بل كمراكز للحرية والمراقبة بغية إصلاح الحدث ، ويتم الوضع في هذه المراكز بناء على أمر من قضاء الأحداث ، وقد أنشئت أول مرة في الجزائر بموجب الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء مؤسسات ومراكز مكلفة برعاية الطفولة والمراهقة.والتي أسندت لها مهمة التكفل بالأحداث الجانحين وغير الجانحين الموجودين في حالة خطر معنوي ، وذلك وفقا للأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والملغى بموجب القانون 15-12[1] .

حيث نصت المادة 116 على أنه:تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز **أجنحة للأطفال المعوقين.**

أولا-المراكز المتخصصة لحماية الطفل في خطر:

تتولى هذه المراكز مهام ضمان التربية والإصلاح والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين فيها، من قبل الجهات القضائية أو الجهات المخولة قانونا وتضمن السهر على صحتهم وسلامتهم وأمنهم ، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الإجتماعي بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم في وسطهم الأسري المعتاد والمدرسي والمهني.

[1] بن الشيخ النوي، مداخلة بعنوان :" دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ...قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016، ص 2-3.

ثانيا-المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين:

كانت موجودة سابقا في إطار الأمر 75-64 وفقا للمادة 8 منه تحت إسم المراكز المتخصصة لإعادة التربية ، وهي مختلفة عن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل والمخصصة لاستقبال الأحداث الأقل من 18 سنة المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، أما المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين فهي تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[1] .

ثالثا- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

هي عبارة عن مراكز مجتمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، والمراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في خطر، أي أنها شاملة لجميع مراكز حماية الطفولة.حيث كانت تنص المادة 25 من الأمر 75-64 الملغى على أنه:" كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها ، فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تنتمي إلى المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

رابعا- مصالح الوسط المفتوح:

هي مصالح تربوية كما سبق بيانه في الوسط المدني والإجتماعي المفتوح تتكفل بالأحداث المعرضين للخطر أو الجانحين.

[1] وفي ما يرتبط بأماكن الاحتباس فالملاحظ كذلك على قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري أنه قد جاء بالنص في مادته 38 على ضرورة اتخاذ الدولة لجميع الترتيبات والتيسيرات المعقولة في نقل الأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة ، وتوفير كود الإتاحة في كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى ، ويكون تنفيذ هذه العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن منفصلة يصدر تنظيمها بقرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن.

لينص المشرع على إنشاء أجنحة داخل كل هذه الأنواع من المراكز تكون مخصصة للأطفال المعوقين[1].وهي إضافة جاء بها المشرع الجزائري في القانون 15-12 بنصه على ضرورة استحداث أجنحة داخل كل مركز للأطفال المعوقين تماشيا وظروفهم وطبيعة إعاقتهم، التي قد لا تتلاءم عند وضعهم مع غيرهم من الأطفال العاديين .والملاحظ أن الأمر 75-64 كان ينص على توجيه الأطفال المعاقين نحو مراكز تلائم إعاقتهم حيث نصت المادة 8/ 2 على أنه:" ولا تختص المراكز المتخصصة لإعادة التربية بقبول الأحداث **المتخلفين بدنيا وعقليا** ."

هذا ولا يتم الوضع في المراكز المذكورة أعلاه إلا من طرف كل من قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.غير أن المشرع أجاز استثناء للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام مع وجوب إخطار مدير المؤسسة لقاضي الأحداث فورا[2].

كما توجد على مستوى المراكز المخصصة لحماية الطفولة لجنة للعمل التربوي برئاسة قاضي الأحداث ، تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.، كما لها دور هام في متابعة وضعية كل طفل داخل هذه المراكز لتقترح على قاضي الأحداث مراجعة هذه التدابير وإعادة النظر فيها[3].

هذا وقد ألزم المشرع قاضي الأحداث بزيارة هذه المراكز للقيام بمتابعة وضعية الأطفال داخلها ، وحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي[4].

كما أشار القانون 15-12 في مادته 120 إلى حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة للحماية سواء تعلق الأمر بالطفل العادي أو المعاق ، حيث أكد على ضرورة تلقي الطفل الموضوع داخل المراكز المتخصصة لبرامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة

[1] المادة 116/ 2 من القانون 15-12 السابق الذكر.

[2] المادة 117 من القانون 15-12السابق الذكر.

[3] المادة 118 من القانون 15-12 السابق الذكر .

[4] المادة 119 من القانون 15-12 السابق الذكر .

الرياضية والترفيهية المناسبة لسنه وجنسه وشخصيته بالإضافة إلى حقه في الرعاية الصحية والنفسية .

وأعطى المشرع لمدير المركز صلاحية منح إذن بالخروج للأطفال الموجودين بالمركز لمدة ثلاث أيام بناء على طلب الممثل الشرعي ، وبعد الحصول على موافقة قاضي الأحداث، كما أجاز المشرع منح الأطفال الموجودين داخل المراكز عطلة لمدة 45 يوما بعد موافقة لجنة العمل التربوي[1].

الفرع الرابع : الحماية القانونية للطفل الضحية في القانون 15-12:

جاء القانون 15-12 بحماية خاصة للطفل الضحية ، وذلك من المادة 136 إلى المادة 143 .

أولا-جريمة بث سماع الطفل ضحية اعتداءات جنسية:

جرم المشرع الجزائري في المادة 236 فعل بث التسجيلات السمعية والبصرية المرتبطة بالطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أو نسخة منها ، وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 25.000الى 50.000 دج .

ثانيا-جريمة المساس بسرية جلسات قضاء الأحداث:

جرم المشرع الجزائري في المادة 137 الأفعال التي يتم من خلالها المساس بسرية جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، وذلك من خلال نشرها أو بث ما يدور فيها أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

ليقرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

[1] المادة 121 من القانون 15- 12السابق الذكر .

[2] المادة 137 من القانون 15-12السابق الذكر.

ويرجع تجريم هذا الفعل إلى ما قد ينجر عنه من آثار سلبية تؤثر على نفسية الطفل على اعتبار أن الأطفال أكثر تأثرا بالمواقف من غيرهم البالغين.ومن ثمة الحفاظ على كرامة الطفل وحتى أسرته.

ثالثا-جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل:

جرم المشرع فعل الإستغلال الإقتصادي للطفل في المادة 139 من القانون 15-12 ،وبالرجوع إلى الركن المادي لهذه الجريمة فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا طبيعة الإستغلال الإقتصادي ومن ثمة ترك الأمر مفتوحا على كل أشكال الإستغلال التي يمكن أن يقع عليه كتشغيل الأطفال دون السن القانوني للعمل أو استغلال الطفل في الأنشطة والعروض التجارية الإشهارية لتحقيق الربح[1].

أما الركن المعنوي للجريمة فان جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل تعتبر جريمة عمدية .

وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من50.000 إلى 100.000دج.

رابعا -جريمة المساس بالحياة الخاصة للطفل:

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 140 كل فعل فيه مساس أو محاولة المساس بالحياة الخاصة للطفل .والملاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا معنى الفعل الماس بالحياة الخاصة ومتى يكون من شأن الشخص انتهاك هذا الحق ، وبالرجوع إلى تعريف جريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة نجد في هذا الشأن عدة تعريفات أبرزها تعريف معهد القانون الأمريكي بأنه:" كل شخص ينتهك بصورة جدية ودون

[1] بن يوسف القينعي،" الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7 ، العدد 1،معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2018 ،ص 48.

وجه حق حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير ، وأن لاتكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه [1]."

وعن العقوبة المقررة للجريمة فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج مع تشديد العقوبة إلى الضعف في حال كان الفاعل أحد الأصول أو المسؤول عن رعايته.

خامسا-جريمة استغلال الأطفال عبر وسائل الإتصال:

جرم المشرع في المادة 141 من القانون 15-12 كل فعل من شأنه استغلال الطفل في المسائل المنافية للآداب العامة والنظام العام مهما كان شكلها ، وذلك باستعمال وسائل الاتصال مهما كان شكل هذه الوسيلة ، والملاحظ أن المشرع ترك الباب مفتوحا في تحديد المقصود بوسائل الاتصال وذلك لصعوبة حصرها لارتباطها بالتكنولوجيات الحديثة.

وعن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 150000دج إلى 300000 دج.

سادسا-استعمال العنف ضد الطفل:

جرم المشرع استخدام العنف ضد الطفل من طرف الشخص المكلف بتربيته أو رعايته داخل المراكز المتخصصة المكلفة بحماية الطفولة أو داخل المؤسسات التربوية.

كما أكد المشرع في القانون 15-12 على تجريم باقي الأفعال المرتبطة بالإعتداء على الطفل وبخاصة الإستغلال الجنسي ، واستعماله في البغاء والإباحية والإتجار به والتسول أو تعريضه له بالإضافة إلى جريمة الإختطاف . ولم يقرر لهذه الجرائم عقوبات خاصة ، وإنما أحال في ذلك إلى أحكام التشريع المعمول به وعلى الأخص أحكام قانون العقوبات [2].

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012، ص 89.

[2] أنظر في ذلك المادتين 142-143 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل السابق الذكر.

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الوطني:

أوجدت التشريعات المنظمة لحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الهيئات والأجهزة التي تعنى بضمان تنفيذ أحكامها، فبالرجوع إلى القانون 15-12نجده نص على عدة أجهزة مكلفة بحماية الحقوق المقررة للطفل والتي سبق بيانها ، وكذلك القانون 02-09 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،الذي كرس بدوره آليات عديدة لتجسيد وحماية الحقوق المقررة في هذا القانون.إضافة إلى ما ورد في نصوص أخرى متفرقة.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09:

جاء القانون 02-09 بمجموعة من الأجهزة التي تعنى بالحماية والدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة، وذلك من خلال المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة، اللجنة الوطنية للطعن، اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي، اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:

تقرر إنشاء مجلس وطني إستشاري للمعوقين لأول مرة عام 1981 بموجب المرسوم التنفيذي 81- 338 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1981 تحت إشراف وزارة الصحة[1]، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أبريل 2006 المحدد

[1] المرسوم التنفيذي 81-338 الصادر بتاريخ 12-12- 1981 ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1981المتضمن إنشاء المجلس الوطني استشاري للمعوقين. .

لتشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[1] ، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[2].

أولا-مهام المجلس وطريقة عمله:

بحسب ماجاء في المادة 2 من ذات المرسوم ، يعد المجلس هيئة إستشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المرتبطة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم إجتماعيا ومهنيا واندماجهم ، كما يبدي رأيه فيها ، وعليه يكلف المجلس بدراسة واقتراح على الخصوص:

-طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.

-برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الإجتماعي المهني الواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين .

-تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.

-تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.

-التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم ، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية .

-برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طرق الإعلام والتحسيس والإتصال الإجتماعي اتجاه الأشخاص المعوقين.

-آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوقين.

كما يكلف المجلس بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية ، لصالح حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيه فيها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-145 المؤرخ في 26 ابريل 2006 ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

[2] تنص المادة 33 على أنه:" ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الإجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين..."

هذا وتتولى المديرية المكلفة بالنشاط الإجتماعي بالوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أمانة المجلس ، والتي تتولى المهام التالية[1]:

-ضمان تحضير أشغال المجلس.

-جمع كل المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

-تزويد أعضاء المجلس بالوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم.

ثانيا-تشكيلة المجلس:

يتكون المجلس بحسب ما جاء في المادة 3 المحددة لتشكيلته ، والذي يترأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله من حوالي 52 عضوا[2]. كما يترك باب حضور جلساته مفتوحا لأي شخص يكون في استدعائه مساعدة للمجلس على أداء أشغاله.

هذا ويعين أعضاء المجلس بقرار من وزير التضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائه يتم استخلافه بعضو آخر.

ثالثا-جلسات المجلس:

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.هذا ويمكنه عقد دورات غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو ثلث أعضائه. هذا ولا تصح جلسات المجلس بحسب المادة 5 إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل . وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى خلال 8 أيام الموالية ويجتمع مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-145 السابق الذكر.

[2] نصت المادة 33 من القانون 02-09 :..."يضم المجلس الوطني للأشخاص المعوقين على الخصوص :

- ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.
- أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين."

وبالرجوع إلى إعداد جداول أعمال دورات المجلس ، فإن رئيس المجلس هو من يتولى ذلك مع إرساله إلى الأعضاء خلال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الدورات ويخفض هذا الأجل إلى 8 أيام في الدورات غير العادية.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

غير أن الملاحظ على مهام المجلس أنها ضيقة النطاق ، حيث حصرها المشرع في مهام استشارية فقط ، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 2 بقولها:" يعد المجلس هيئة استشارية..."، هذا ويعد المجلس تقريرا سنويا يستعرض فيه حصيلة نشاطاته وتقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني واندماجهم ، ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني[2].

الفرع الثاني: اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 17-187[3] بهدف متابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج المتعددة القطاعات والمتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة.وقد تم تنصيب هذه اللجنة بمقر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يوم 5 أفريل 2018[4].

وبحسب المادة 11 تكلف اللجنة التي تشكل نقطة جامعة في مجال الوقاية من الإعاقة على الخصوص بما يأتي:

-المساهمة في إعداد إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-145 السابق الذكر.

[2] المادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي 17-187 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة السابق الذكر .

[4] أنظر في ذلك: إيمان ض، تنصيب اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة، جريدة النهار ، يومية إخبارية جزائرية ،على الموقع:https://www.ennaharonline.com

-المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام والتحسيس والإتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة.

-اقتراح تدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة.

-المساهمة في جمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة[1].

هذا وتمارس اللجنة مهامها بالإتصال مع شبكة متعددة القطاعات الطبية الإجتماعية للوقاية من الإعاقة[2] ، التي يتعين عليها إرسال نتائج أعمالها إلى اللجنة[3].

[1] وبحسب ما جاء في المادة 12 تتشكل اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله كما يأتي:
-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكن وإصلاح المستشفيات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الإجتماعي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين الموظفين الإختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطينة
- ممثل عن المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا
- ممثل عن المركز الوطني للأمن عبر الطرقات.
- ممثل عن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها .
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.
- ممثل عن المعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية.
- بعنوان الجمعيات:
- أربعة ممثلين لجمعيات ناشطة في مجال الإعاقة ذات الصلة بمهام اللجنة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها .

[2] وبحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 17-187 :"تتشكل الشبكة المتعددة القطاعات الطبية الاجتماعية للوقاية من الإعاقة ، الموضوعة لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية من: ممثلي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومة وكذا المهنيين ومختلف المتدخلين الجواريين في مجال الوقاية من الإعاقة والكشف والتشخيص والعلاج والتكفل بالإعاقة".

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-187 المتعلق بالوقاية من الإعاقة السابق الذكر.

الفرع الثالث : اللجنة الوطنية للطعن:

بحسب ما ورد في المادة 34 من القانون 02-09 تنشأ لجنة ذات اختصاص وطني تكلف بالنظر في مقررات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني واللجنة الطبية الولائية المتخصصة . وتفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم[1].

هذا وتتشكل هذه اللجنة من 7 إلى 11 عضوا وتضم:

-أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة بمفهوم المادة 2 من القانون 02-09[2].

-ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.

-ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية.

-ممثلا واحدا عن أولياء التلاميذ المعاقين كملاحظ.

-ممثلا واحدا عن الجمعيات أو الإتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من القانون 02_09 كملاحظ.

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يساعدها في أشغالها.وبحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-175 يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03- 175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 ، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 16أفريل 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

[2] هذا وقد فصلت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 03-175 في مجال تخصص الأطباء الخبراء في مجال الإعاقة : طبيب مختص في أمراض العيون، طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة،طبيب مختص في الأمراض العقلية، طبيب مختص في أمراض العظام، طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية ، طبيب مختص في طب العمل.

الفرع الرابع : اللجنة الطبية الولائية المتخصصة :

بحسب ما جاء في المادة 10 من القانون 02-09 تعد هذه اللجنة ذات طابع محلي حيث نصت على أنه:" تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة ..."

أولا-تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة الولائية الطبية المتخصصة بحسب المادة العاشرة المذكورة أعلاه من 5 أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين أطباء خبراء برئاسة مدير الولاية المكلف بالنشاط الإجتماعي[1]. هذا ويمكن بحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-175 استدعاء كل شخص يمكن أن يساعد اللجنة في أداء أشغالها، ويتم تعيينهم بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الإجتماعي وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة.

ثانيا: مهام اللجنة:

بحسب ما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03-175 تتولى اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المهام التالية:

-دراسة الملفات الطبية والإدارية [2]للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الإجتماعي على مستوى الولاية.

[1] فصلت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-175 في مجال اختصاص الأطباء كما يلي:

- طبيب مختص في أمراض العيون.
- طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة.
- طبيب مختص في الأمراض العقلية.
- طبيب مختص في أمراض العظام.
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية .
- طبيب مختص في طب العمل.

[2] بحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 03-175 يتضمن الملف الطبي والإداري المذكور في المادة 4 أعلاه ، الوثائق التالية:

- طلب يعده المعني بالأمر.

-الفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز بنسبة 100 بالمائة ، التي تجعل من الشخص المعاق يعتبر في حالة تبعية كلية.

-الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال والمعجز.

وعن الآجال القانونية للفصل في الملفات المعروضة عليها فقد حددت بثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع للمعني بالأمر[1]. هذا وتكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[2].

كما للجنة الطبية أن تنتقل إلى البلديات عند الاقتضاء لمعاينة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل .

هذا ووفق ما جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 03-175 يسلم مدير الولاية المكلف بالنشاط الإجتماعي بناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية في حالة القبول بطاقة تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها ، كما يمكنه عند الحاجة تسليم شهادة تخول للمعني الحق في الإستفادة من منحة مالية.

الفرع الخامس: لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي:

جاء المرسوم 06-455 تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون 02-09 [1]. وذلك في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين ، من خلال تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية وتسهيل الوصول إلى وسائل الإتصال والإعلام.

- شهادة ميلاد المعني بالأمر.
- شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية.
- شهادة الإقامة .
- استمارة طبية تحوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج، وتحدد نموذجها الإدارة المكلفة بالنشاط الإجتماعي.
- شهادة عدم تقاضي أجر، تسلمها المصالح المعنية لبلدية الإقامة.
- صورتان شمسيتان."

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 03-175 السابق الذكر.

[2] المادة 10 من القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السابق الذكر.

وتعد لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين هي المكلفة بحسب **المادة 16** بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المحددة في هذا المرسوم، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الإجتماعية.

وتطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-455 صدر القرار المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين[2] ، حيث نص في مادته الثانية على أن اللجنة توضع تحت رئاسة الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله ، بالإضافة إلى حوالي29 عضوا كممثلين لمختلف القطاعات الوزارية منها ممثل عن وزارة الداخلية ، وزارة العدل، التربية الوطنية، النقل، السكن والعمران، الثقافة ، إضافة إلى ممثلين عن المؤسسة الوطنية للتلفزيون والإذاعة، والفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين وعدة جمعيات ناشطة في مجال الإعاقة...

كما أضافت المادة 2 أنه يمكن استدعاء كل شخص مؤهل من شأنه أن يساعد اللجنة في أشغالها.

هذا ويعين أعضاء اللجنة وفق المادة 3 بمقرر من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وتعقد اللجنة بحسب المادة 4 اجتماعها في دورة عادية كل ثلاث أشهر باستدعاء من رئيسها. كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2] قرار مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي ، ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2010.

ووفق ما جاء في المادة 7 من القرار تتكون اللجنة من ثلاث لجان فرعية تتولى المهام التالية:

- تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور.

- تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النقل.

- تسهيل الوصول إلى وسائل الإتصال والإعلام.

وتعقد هذه اللجان الفرعية اجتماعها بناء على استدعاء من رئيس اللجنة وتعرض نتائج وحصيلة أعمالها عليه. هذا وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها[1].

الفرع السادس: اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:

تنشأ هذه الجنة على المستوى الولائي وفق ما جاء في المادة 18 من القانون 02-09.

أولا-تشكيلة اللجنة:

تضم اللجنة حسب المادة 18 شخصا مؤهلين وعلى الخصوص:

-ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

-ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين .

-خبراء مختصين في هذا الميدان.

-عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية ، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

[1] المادتين 8-9 من القرار المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي السابق الذكر.

والملاحظ على تشكيلة اللجنة أنها أعطت لممثلي أولياء الأطفال ذوي الإعاقة أهمية في التمثيل كأعضاء في اللجنة على اعتبار أن التربية والتكوين يمس بصفة أساسية فئة الأطفال.

ثانيا-مهام اللجنة:

حددت المادة 19 من القانون 02-09 المهام التي تتولاها اللجنة وذكرت أبرزها:

-العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها، وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقا لشروط وكيفيات الإلتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

-تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين ، والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي و الإجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

-العمل على الإعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.

-العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقين واقتراحها.

وقد أكد المشرع على إلزامية القرارات الصادرة عن اللجنة سواء لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، مع قابلية الطعن في هذه القرارات من طرف الشخص المعوق نفسه ، أو من ينوب عنه خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال المعوقين.ويكون ذلك لدى اللجنة الوطنية للطعن[1].

[1] المادة 2 من القانون 02-09 السابق الذكر.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأخرى:

بالإضافة إلى الأجهزة المختصة في حماية الطفولة وذوي الإعاقة في القوانين المتخصصة، جاء المشرع في تشريعات أخرى متفرقة بهيئات تعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها فئة الطفولة المعاقة من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية الذي يعد هيئة تتولى توفير جميع المعدات اللازمة لأعضاء المعوقين الإصطناعية مما يساعد على عملية تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

الفرع الأول : المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحسب ماجاء في المادة 2 هيئة مستقلة تعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان[1].

أولا-مهام المجلس:

حددت المادة الرابعة المهام المنوطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، والتي تتمثل أساسا في ترقية حقوق الإنسان،لكن المادة خصت بالذكر مجموعة من المهام الأساسية المسندة للمجلس:

-تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

-دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقديم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

-تقديم اقتراحات بشأن التصديق و أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

[1] القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

-المساهمة في إعداد التقارير والتي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

كما أضافت المادة 5 صلاحيات أخرى مرتبطة بحماية حقوق الإنسان للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهي كما يلي:

-الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

-رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة مشفوعة برأيه واقتراحاته.

-تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها على السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة ، وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

-إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل الخاص بشكاويهم.

-زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الإجتماعية الإستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

ثانيا-تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من 38 عضوا[1] من بينهم 10 أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ،لاسيما المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها[2].

وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

هذا ولأداء المجلس لمهامه ، يقوم بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه منها: لجنة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، **المرأة والطفل والفئات الضعيفة**، المجتمع المدني ، الوساطة[4].

هذا ويعتبر من أولويات المجلس الاهتمام بقضايا الطفولة المعاقة . وذلك من خلال اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة ، كما تم تنصيب لجنة متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة للجزائر من طرف لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 4 يناير 2019، وذلك بعد تقديم التقريرين الثالث والرابع ذات الصلة [5].

الفرع الثاني: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية:

يتولى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ترقية صنع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة تجهيزات الأعضاء الإصطناعية والمساعدات التقنية على المشي ،

[1] لتفصيل ذلك أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2017.

[2] المادة 10 من القانون 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3] المادة 13 من القانون 16-13 السابق الذكر.

[4] المادة 24 من القانون 16-13 السابق الذكر.

[5] عن موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان:https://cndh.org.dz/Arabic

والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية ، وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها[1].

كما أكدت المادة 5 على أن من أبرز مهام الديوان:

-صنع الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها.

-يشارك في أعداد مقاييس الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها.

-يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين ، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة .

-يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية إلى تحسين الإنتاج الداخل في هدفه كما ونوعا.

-يطور أعمال الصنع والتركيب في المنزل (المرتبطة بهدفه ويشجع أولويات الأشخاص المعوقين على القيام بهما وينظمها.)

-يستورد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.

-يتولى توزيع تجهيزات الأعضاء الإصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها .

- ينظم ويضمن صيانة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14-273 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم 88-27 المؤرخ في 9 فبراير 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر عدد 59 المؤرخة في 8 أكتوبر 2014.

كما يضمن الديوان تبعات الخدمة العمومية اتجاه الأشخاص المعوقين وفق بنود دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

هذا ويشرف على الديوان مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي أو ممثله[1].

ويتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها[2].

ويرسل التقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة مصحوبا بالحصيلة والحسابات وآراء مجلس الإدارة وتوصياته إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطات المختصة[1].

---

[1] يتشكل مجلس إدارة الديوان وفق المادة 08 من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن وزير المجاهدين.
- ممثل عن وزير الصناعة.
- ممثل عن وزير التضامن الوطني.
- ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين.
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.
- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين حركيا.
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين ذهنيا.
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والدماغية.
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين سمعيا.
- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين بصريا.
- رئيس جمعية الأ/شخاص الأوستوميين.
- ممثلين عن مستخدمي الديوان.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 14-273 السابق الذكر.

المطلب الثالث : المجتمع المدني ودوره في حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة:

للمجتمع المدني والحركة الجمعوية الدور البارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحمايتها وكذلك فئة الطفولة خاصة شري

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة :

يعتبر المجتمع المدني مفهوما حديثا نسبيا قديما من حيث المعنى الفكري والفلسفي ، إذ يعتبر المجتمع المدني الحصن الذي يحمي الفرد والجماعات من تعسف الدولة والتجاوزات التي قد تقع على مواطنيها ومن ثمة حفظ الاستقرار الاجتماعي.

أولا: الأدوار التي يلعها المجتمع المدني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يلعب المجتمع المدني أدوارا عديدة في حماية مختلف فئات الهشة في المجتمع من خلال :

1-ممارسة الديمقراطية وتجسيدها واقعا ملموسا سواء في نطاق أعضائها أو المواطنين .

2-تسليط الضوء على الفئات المهمشة وإدماجها في المجتمع.

3-سد الثغرات في الخدمات التي تقدم من طرف الدولة وتحقيق مبدأ الكفاية من خلال التكفل بانشغالات الفئات المحرومة تحقيقا للعدل والمساواة.

4-تحويل الطاقات العاجزة إلى طاقات منتجة من خلال التوجيه ولإعطائها الإهتمام اللازم.

5-التقرب من المواطنين والعمل على التعرف عن قرب على مشاكلهم ومحاولة إيجاد حلول لها.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 14-273 السابق الذكر.

6-تشجيع العمل الجماعي التطوعي بين المواطنين من خلال تجميع وتنسيق الجهود التطوعية ، مع تنمية الشعور بروح المسؤولية الجماعية تحقيقا للصالح العام[1].

وللمجتمع المدني بما فيه الحركة الجمعوية دورا أساسيا في مجال الإهتمام بشريحة الطفولة بصفة عامة والطفولة المعاقة بصفة خاصة[2]. غير أن كفالة ورعاية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة يتطلب وجود شراكة بين أجهزة الدولة والمجتمع المدني، إذ يعتبر هذا الأخير من أكثر المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة والأكثر حماية لحقوقهم ودفاعا عنها وذلك للإعتبارات التالية:

1-المجتمع المدني يمكنه تفريد معاملة الطفل المعاق ، وذلك حسب طبيعة ونوع الإعاقة على اعتبار أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة تميل إلى التخصص في إعاقة بعينها. مما يتيح لها امتلاك خبرات تراكمية تسمح بفهم هذه الشريحة أكثر وكيفيات العامل معها.

2-تمتلك منظمات المجتمع المدني ثقافة الإيثار ، التي تسعى من خلالها إلى مد يد العون للمهمشين والضعفاء، وبالتالي أي مساس بالأطفال ذوي الإعاقة يعد تناقضا مع ثقافتها الخيرية.

3-منظمات المجتمع المدني هي الأقرب إلى المواطنين والأقدر على التعرف على مشكلاتهم ومتاعبهم.

4-امتلاك منظمات المجتمع المدني لقدر من المرونة والإنفتاح ، وحرية التواصل مع المنظمات الموازية ومؤسسات الدولة والقطاع الخاص، مما يتيح لها فرص التعامل مع الأطفال المعاقين[3] .

---

[1]- عبد الله بوصنبورة الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعيية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،الجزائر، 2010-2011،ص 58-59.

[2] المرجع نفسه ، ص 59.

[3] المجلس العربي للطفولة والتنمية، نحو بيئة آمنة، دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة –المكون الثاني:حماية الأطفال ذوي الإعاقة تشريعات وأدوار– ، مصر ، بدون سنة، ص53-54 على الموقع: http://www.arabccd.org/files/0000/450/Second%20Part.pdf

ثانيا: آليات المجتمع المدني لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

يمتلك المجتمع المدني مجموعة من الآليات لحماية الأطفال ذوي الإعاقة أبرزها :

1-بناء ثقافة صحيحة حول الأطفال ذوي الإعاقة، وكيفيات التعامل معهم، وسبل حمايتهم ، بالإضافة إلى دعم أسرهم لتقليل الضغوط الإجتماعية والإقتصادية ورعاية أطفالهم، بهدف ضمان عدم تعرضهم للإساءة الأسرية.

2-رصد حالات الإهمال والإساءة التي قد يتعرض لها الأطفال ذوي الإعاقة ، وتسجيلها والعمل على اكتشافها مبكرا ، مع العلاج والعمل على المتابعة والتأهيل.

3-نشر ثقافة الحماية عن طريق الإعلام السمعي والمرئي من خلال مواد وبرامج لتوجيه اهتمام المجتمع بالأطفال ذوي الإعاقة.

4-القيام بحملات إعلامية باستدعاء خبراء ومتخصصين للقيام بندوات ودورات تدريبية حول كيفيات التعامل معهم وحمايتهم من كل أشكال الإساءة والإهمال.

5-العمل على دعم الأسر على المستوى المادي بأشكاله المختلفة من أجل الحد من التوترات التي قد تأخذ طريقها إلى الطفل المعاق.

6-الدعم التثقيفي من خلال مركز إرشاد أسري يوفر تعليما وتدريبا بكيفيات التعامل مع الطفل المعاق وتنمية قدراته وتدريب الأسر على كيفية إعداد الطفل المعاق لحماية نفسه.

7-يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم بمتابعة الأطفال ذوي الإعاقة المودعين لدى دور ومؤسسات الرعاية ، من أجل التحقق من عدم وقوع أي إيذاء عليهم من الآخرين كالمشرفين والأقران والقيام بالدور الإشرافي حتى على مستوى مؤسسات التعليم[1].

8-المشاركة في سياسات الحماية وتشريعاتها من خلال المشاركة في تغيير بعض السياسات واقتراح تشريعات لصالح هذه الفئة.

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، المرجع السابق، ص56-58 على الموقع:
http://www.arabccd.org/files/0000/450/Second%20Part.pdf

9-إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأطفال المعوقين ، والذي من شأنه تفعيل أسلوب علمي في ممارسات منظمات المجتمع المدني[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من دور المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة :

أكد المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 02-09 على أن الهدف من حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم هو تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والإجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

لتؤكد المادة4 على أن تجسيد الأهداف المحددة في هذا القانون يعتبر التزاما وطنيا، مع تأكيده على تضافر الجهود من مختلف الهيئات والجهات الرسمية، وكذا المجتمع المدني من الجمعيات والتجمعات ، وذلك لضمان حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وضمان اندماجهم الإجتماعي والمهني الملائم.

هذا وقد أولت الجزائر عناية بمجال حماية الأشخاص المعوقين بصفة عامة ، بما فيها الطفولة المعاقة وذلك في إطار التنظيمات والجمعيات المهتمة بالقضايا الإجتماعية والصحية والثقافية لهذه الشريحة باعتبارها شريك أساسي في التكفل بالمعوقين[2]. وهو ما تم التأكيد عليه من طرف وزارة التضامن الوطني في التقرير الأولي حول تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث ورد فيه أن جميع قطاعات الوزارية تعمل بشكل دائم على تنمية التشاور مع الفيدراليات والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة ، كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ، هم أعضاء في جميع اللجان وفرق العمل المكلفة بوضع استراتيجيات وبرامج تنمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، إلى جانب

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، المرجع السابق، ص60-61 على الموقع:
http://www.arabccd.org/files/0000/450/Second%20Part.pdf

[2] عبد الله بوصنبورة ،" دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة"، مجلة الباحث الاجتماعي ، عدد 10 ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، سبتمبر2010،ص 11.

عملية التكفل التي تسهر عليها المؤسسات المتخصصة العمومية ، تقوم 61 جمعية بتسيير 97 مؤسسة متخصصة موزعين على التراب الوطني وتتكفل ب 7551 طفل معوق[1].

[1] التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابق الذكر ، ص07 على الموقع:

https://tbinternet.ohchr.org

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن مجمل الحقوق الحمائية التي كرستها المواثيق والإعلانات الدولية ، والمرتبطة بفئة الطفولة المعاقة تتطلب وعي ومرونة كبيرين وتسهيلات اتجاه هذه الفئة من المجتمع ، من أجل إدماجها الفعلي ومساعدتها على القضاء على مختلف الحواجز النفسية والإجتماعية ، وهو الأمر الذي لا بد أن يبقى محل اهتمام وبحث دائمين .

وفيما يتعلق بالمنظومة القانونية في الجزائر في مقدمتها القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ،الملاحظ أنها جاءت بجهود تكشف عن اهتمام بفئة ذوي الإعاقة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة ، بدليل أنه كان سباقا على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة فيعتبر خطوة هامة ، ومحاولة للتكفل ولو جزئيا بهذه الفئة المجتمعية وإدماجهم في الحياة العامة. وهو ما تأكد بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، لكن رغم ذلك يبقى هذا القانون يحمل العديد من النقائص ، وفي حاجة إلى إعادة نظر ومتابعة ميدانية للتطبيق الفعلي للنصوص وتعزيز إدماج الطفل المعاق بصفة خاصة مع غيره من الأطفال العاديين، دون أي حواجز وعليه تم الخروج في نهاية الدراسة بجملة من النتائج لعل أبرزها:

- جاءت الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لتتبنى مفهوما اجتماعيا ، فالإعاقة وفقا لذلك تستخدم للإشارة إلى القيود التي يفرضها المجتمع عندما لا يقدم الإهتمام والتكيف الملائمين مع احتياجات الشخص المعاق،وعليه فالإعاقة حالة ظرفية تحدث عندما تتلاقى العاهة مع الحواجز التي تعيق اندماج المعاق في المجتمع.وعليه فالفرق واضح بين المفهوم التقليدي والمفهوم الإجتماعي. فبالتالي الإتفاقية جاءت لتتبنى رؤية جديدة تسعى للتعامل مع المعاق وفق سياسات وبرامج تنطلق من المعاق في حد ذاته .

فالإعاقة لم يعد ينظر إليها على أنها حالة مرضية تستدعي التدخل الطبي العلاجي ، بل ربطتها الإتفاقية بالبيئة ومختلف السلوكيات الإجتماعية ، فبالتالي حملت التوجه من النظرة الطبية إلى النظرة الإجتماعية من خلال نموذج التعامل الإجتماعي، والإنتقال من مقاربة الشفقة إلى مقاربة حقوقية، وهذا ما يجسد أصالة المنظور الحقوقي الذي جاءت به الإتفاقية.

-الملاحظ على القانون 02-09 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم أنه غطى عدة مجالات مرتبطة بحماية الطفل المعاق في المجال التعليمي، المساعدة الإجتماعية،الحق في الأولوية والإستفادة من التخفيضات ، لكن بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة يلاحظ وجود نوع من عدم الإنسجام بينها وبين القانون 02-09 ، وذلك من خلال عدم وضع نصوص قانونية تفعل آلية المساءلة للأفراد وكذا المؤسسات التي لا تلتزم بتطبيق الإلتزامات المفروضة قانونا مع تعزيز آليات الرقابة ودعهما وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذ القوانين.

-الملاحظ عدم اهتمام المشرع الجزائري بجانب الحماية الجنائية للطفل المعاق سواء في القانون 02-09 أو القانون 15-12 المتعلق بحقوق الطفل ، ولا في إطار قانون العقوبات الذي حمل في أغلبه نصوصا عامة تطبق على الطفل العادي والمعاق على حد سواء، وهذا يعد إجحافا وتقصيرا كبيرين في حق حماية الطفولة المعاقة ، على اعتبار أن الطفل المعاق الأكثر عرضة مقارنة بغيره من الأطفال العاديين لمخاطر العنف والإعتداء بمختلف أشكاله ، لاسيما الإعتداءات الجنسية نظرا لصعوبة الدفاع عن النفس ، وعدم القدرة عن التعبير عن الذات خاصة ذوي الإعاقات الذهنية.

-عدم وجود نصوص قانونية تحمي الأطفال ذوي الإعاقة من خطر عدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية نتيجة الخجل أو الوصمة الإجتماعية، وانعدام الحماية لحقوق الطفل المعاق المالية كالحرمان من الميراث وغيرها من الحقوق .

– المتأمل لأحكام القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل يجد أنها جاءت عامة تنطبق على الطفل العادي والمعاق، باستثناء ما تعلق بجانب الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل التي جاء فيها بنص خاص.

المقترحات:

– الإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمعلنة في دساتير الدول والتي تعكس هويتنا وثقافتنا ، وربط قضايا حقوق الإنسان وعلى وجه التحديد قضايا الطفولة المعاقة بمفهوم التنمية الشاملة كمنطلق أساسي لا غنى عنه.

–تعزيز الأطر التشريعية والمؤسساتية من أجل التكفل بفئة الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة على مختلف النواحي ، وذلك للنهوض بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم من خلال:

–ضرورة وضع سياسات فاعلة وإدخال تعديلات على القانون 02–09 حتى يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بداية بالتعديل من مفهوم الإعاقة الوارد في المادة 2 على اعتباره مفهوم يعيق في حد ذاته الإندماج الإجتماعي للمعاق ، فهو مفهوم متعارض مع الرؤية الإجتماعية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة ،على اعتبار أن الإعاقة تكمن أساسا في الحواجز التي تمنع الشخص المعاق من التكيف ، وليس في العجز الفسيولوجي أو الحسي وعليه التغيير من منظور طبي إلى منظور اجتماعي.

–ضرورة عمل إحصاء وطني لمعرفة حجم وعدد الأطفال ذوي الإعاقة في الجزائر.

–وضع عقوبات رادعة على كل من يخالف التطبيق السليم لأحكام القانون 02–09 ،ويعيق تجسيده ميدانيا،إضافة إلى تدعيم هذا القانون بنصوص تكرس أكثر الإهتمام بكل ما يدعم حقه في العيش الكريم واحترام آرائه وقدراته التعليمية وحرية التعبير في كافة الميادين،باعتبار

أن هذا الأخير جاء مغيبا تماما في القانون 02_09، زيادة على دعم الجانب الترفيهي والفضاءات الرياضية بنصوص قانونية تكرس هذا الحق.

-ضرورة العمل على الرفع من منحة الإعاقة حتى نضمن العيش الكريم للطفل المعاق في جو أسري ملائم ، باعتبار أن المبلغ الحالي للمنحة غير كافي لسد حتى الإحتياجات الضرورية بصرف النظر عن الوضعية المالية للأسرة ،مع الأخذ بعين الإعتبار الأسر التي تتكفل بأكثر من طفل معاق.وحتى الزيادات الأخيرة في منحة الإعاقة التي بلغت 10.000دج جاءت جزئية مقتصرة على فئة المعاقين بنسبة 100%، والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل.مما يعني حرمان الأطفال المعاقين دون هذا السن القانوني من الإستفادة من الزيادة في المنحة إضافة إلى اشتراط أن تكون نسبة الإعاقة 100%.

-تخصيص وتفعيل صندوق خاص بالأطفال ذوي الإعاقة يتولى تقديم الإعانات للأسر خاصة ذوي الدخل المحدود ، وكذا الأسر التي يتواجد بها أكثر من طفل معاق.

-تضمين هذا القانون ما يفعل حق الطفل المعاق في حياة أسرية متكاملة ، وضمان التكفل به في إطار الأسرة البديلة في حالة عدم تواجده ضمن وسط أسري يضمن له الإندماج الفعلي.

-ضرورة التكفل المبكر بالطفل المعاق ، مع إنشاء مراكز تأهيل بدني للأطفال المعاقين حركيا وتعميمها على كافة ولايات وبلديات الوطن.

-الرفع أكثر من حصيلة الدمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة على مستوى المدارس العادية وتعميمه على مختلف ولايات الوطن ، مع توفير مختلف الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح ذلك ، والعمل على تفعيل كل الجهود من أجل الدمج الفعلي للطفل المعاق في الوسط المدرسي وإقرار متابعات قضائية لكل من يعرقل تجسيد هذا الحق ميدانيا.

-إعادة النظر في القانون 15-12 فيما يتعلق خاصة بجانب المعاملة الجنائية للأطفال المعاقين ، والتي ينبغي أن تكون ذات طابع خاص من خلال وضع إجراءات حمائية استثنائية تتناسب واحتياجاتهم في مختلف مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة سواء كانوا متهمين أو شهود أو ضحايا ، مع إلزامية الإعتداد ببطاقة الإعاقة بعد التأكد من صحتها عند اتخاذ أي إجراء أثناء القبض أو الإحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة.

-تنسيق الجهود بين وزارة التضامن الوطني والمؤسسات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل إقامة برامج تأهيلية وتوعوية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة حول كيفية التعامل معهم، ودعمهم من مختلف النواحي خاصة في جانب التربية الجنسية للأطفال المعاقين من فئة ذوي الإعاقة الذهنية على الخصوص باعتبارهم فريسة سهلة للإعتداء الجنسي.

-تنسيق الجهود بين كل من وزارة الصحة والتضامن وهيئات المجتمع المدني للتوعية بأسباب الإعاقة وكيفيات تجنبها والوقاية منها، خاصة ما تعلق منها بالأسباب البيئية.مع الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة في مجال التصدي للاعاقة.

-العمل المستمر على تحسين مقاييس العمران بما يتلاءم والأطفال ذوي الإعاقة ، وتهيئة مختلف الممرات والمسالك حتى تسمح بتسهيل تنقل المعاق للأماكن العامة والأماكن الترفيهية بما يتناسب واحتياجات هذه الفئة من المجتمع ، من أجل تسهيل التنقل إليها ،مع توفير نقل خاص للأطفال أصحاب الكراسي المتحركة.

-تشجيع الإعلام بمختلف وسائطه للقيام بدوره التوعوي بأهمية هذه الفئة من المجتمع، وكيفية النهوض بها في الجانب المتعلق بتسهيل الإندماج المجتمعي ، وتنمية قدراتها وتفجير الطاقات الكامنة والسعي بها قدما نحو الأفضل.

-التوعية والتحسيس من طرف وسائل الإعلام بمفهوم الإعاقة ومسبباتها عند الأطفال والتشخيص المبكر والوقاية منها ، بالإضافة إلى تخصيص فضاءات إعلامية واسعة تعمل

على توعية أسر الأطفال المعاقين بكيفية التعامل معهم ، وكذا توعية المحيط الإجتماعي حتى تسهل عملية اندماجهم في المجتمع.

– الملاحظ على القانون 02_09 أنه جاء لتكريس الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، في حين أهمل جانب الحماية الجنائية تماما لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة، وحتى في إطار قانون العقوبات يلاحظ عليه أنه لم يوفر حماية كافية للأطفال المعاقين ، وعليه يصبح لزاما على المشرع الجزائري أن يخص قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بجانب من الحماية الجنائية تغطي أكثر الجرائم التي أصبحت تهدد هذه الفئة من المجتمع ، تنفيذا للالتزامات الدولية المتعلقة بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال:

–تشديد العقوبة على استخدام الأطفال المعاقين في التسول.

– تجريم تعقيم أو إخصاء الأطفال ذوي الإعاقة.

–تشديد العقوبة على جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال ذوي الإعاقة ، باعتبار أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات جاء ليجرم فعل الإعتداء الجنسي ، معتبرا في بعض أنواع هذه الجرائم من ظرف الإعاقة وصغر السن ظرفا مشددا ، دون أن يبين العقوبة في حالة اجتماع هذين الظرفين وهو احتمال وارد كثيرا ،باعتبار أن الأطفال المعاقين هم أكثر عرضة للإعتداء الجنسي بمختلف صوره.

– تشديد العقوبة على جرائم الإتجار بالأطفال ذوي الإعاقة مهما كان غرضه .

– تجريم أي فعل من شأنه أن يسئ إلى الأطفال ذوي الإعاقة من خلال عرض أو نشر أو الترويج لكل ما يسئ لهم.

خاتمة :

هذا أبرز ما تم التوصل إليه ، والخروج به في ختام الرسالة كنتائج ومقترحات ، ويبقى تدخل المشرع الجزائري من أجل إعادة ضبط وتخصيص أحكام خاصة تعزز حماية هذه الشريحة من مختلف الجوانب مطلب أساسي ، تماشيا مع الإلتزامات الدولية المترتبة على مصادقة الجزائر على كل من اتفاقية حقوق الطفل من جهة ، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى.إضافة إلى ذلك ، فإنه وبالرغم من الجهود المبذولة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيدين الوطني والدولي ، إلا أن الأمر لا يزال يحتاج إلى تكاثف الجهود وتوسيع الاستراتيجيات أكثر في مجال الدمج المجتمعي ، وتفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر :

-القرآن الكريم.

-الكتب الشرعية :

1-أبـي عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم البخـاري، صـحيح البخـاري ، تقـديم العلامة أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2009.

2 -إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار طيبة، الرياض، 2002

3-زكي الدين عبد العظيم المنذري ، مختصر صحيح مسلم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت ، 2003

4-الإمام محمد الرازي، مختار الصحاح، باب الحاء، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.

- المعاجم اللغوية:

1- ابن المنظور ، لسان العرب ،الجزء التاسع، بدون طبعة، دار الصادر، بيروت،2003.

2-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، باب الواو والياء، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995 .

- النصوص القانونية والوثائق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

2-الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948. .
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html-

3-إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959.

http://anhri.net/docs/undocs/pcrc2.shtml

4-إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام1971.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx

5-الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b024.html

6-الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975 https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/795/14/IMG/NR079514.pdf?OpenElement

7-الإعلان العالمي حول التربية للجميع مارس 1990.

http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001275/127583ab.pdf

8-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b069.html

9-القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

10-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

. https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

11-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b004.html

12-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

13-اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 رقم 138
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---
normes/documents/normative instrument/wcms_c138_ar.pdf

14-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

15-اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تأهيل المهني للمعوقين والعمالة لسنة 1983
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---
normes/documents/normativeinstrument/wcms_c159_ar.pdf

16-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

17-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على الموقع:
child-charter.html - http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr

18-اتفاقية رقم 17 لتأهيل وتشغيل المعاقين لعام1993
http://www.mol.gov.jo/Echobusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/Arab%20Conventions/17.pdf

19-الميثاق الإجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل في 1996.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html

20-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html-

21-البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعروف باسم " بروتوكول سان سالفادور"

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

22-الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين لعام 1999

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.htt

23- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

https://www.unhcr.org/ar/543a59376.html

24-اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

25-البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

26-إعلان السنة الدولية للمعوقين على الموقع:

https://undocs.org/ar/A/RES/31/123

27–وثيقة متضمنة قرار الجمعية العامة رقم 48–99 الدورة 48 –تقرير اللجنة الثالثة_ http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_099.pdf

28–قرار الجمعية العامة رقم 168 الصادر بتاريخ 19ديسمبر 2001 ، الدورة 56 http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_583_ADD2.pdf2

29–قرار الجمعية العامة رقم 57–229 الدورة 57 على الموقع: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/554/29/PDF/N0255429.pdf?OpenElement

30–قرار الجمعية العامة رقم 47–3 ، الجلسة العامة 41 المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1992 https://undocs.org/ar/A/RES/47/3

31–قرار الجمعية العامة رقم 150–63 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2008 –الدورة الثالثة والستون– على الموقع:https://undocs.org/ar/A/RES/63/150

32–التوصية رقم 99التأهيل المهني للمعوقين الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لعام 1955 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R99.pdf

33–التوصية رقم 168 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R168.pdf

34–التوصية رقم 190 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 1999 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R190.pdf

35–ديباجة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على الموقع: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PersonsWithDisabilities.aspx

36-قرار الجلسة التاسعة ، جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، جنيف،ماي 2013 . على الموقع:http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66-REC1/A66_REC1-ar.pdf

37-منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون -ج 16/67،مسودة خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز 2014-2021-تحسين صحة جميع المصابين بالعجز-4أبريل 2014. على الموقع:
http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA66-REC1/A66_REC1-ar.pdf

38-التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،جنيف، 29 أوت 2017 على الموقع:

ohchr.org/.../INT_CRPD_STA_DZA_32230_A.d https://tbinternet.

39-وثيقة برنامج العمل العالمي للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 37-52 على الموقع:https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/22/IMG/NR042022.pdf?OpenElement

40-وثيقة متضمنة تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين الصادر بموجب القرار 37-53 الجلسة 90 للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع:https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/420/23/IMG/NR042023.pdf?OpenElement

41-وثيقة المجلس العربي للطفولة والتنمية على الموقع:

http://www.molsa.gov.iq/upload/upfile/ar/927.pdf

المصادر والمراجع :

النصوص القانونية الداخلية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أ-النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم .

2-الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، ج ر عدد 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

4-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، ج رعدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 ،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 85 - 05 ،المؤرخ في 16 فبراير 1985 ،المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها الملغى، جريدة رسمية عدد 08 ،المؤرخة في 17 فبراير 1985.

6-القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

7-القانون رقم 02-09 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ،ج ر عدد 34 المؤرخة في 14 ماي ،2002.

8-القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

9-الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

10-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

11-القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006.

12-القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

13-القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

14-القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014 .

15-القانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،ج ر عدد 49 المؤرخ في 20 أوت 2014 .

16-الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

17-القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

18-القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

19-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

20-القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

21-القانون 18-11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 2 جويلية 2018 ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 18 ماي 1982 .

2-المرسوم 88-27 المؤرخ في 09-02-1988 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10-02- 1988.

3-المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، ج ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4-المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.

5-المرسوم الرئاسي رقم 05-282 المؤرخ في 14 أوت2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم 17بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، ج ر عدد 56 المؤرخة في 17 أوت 2005.

6-المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر عدد 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

7-المرسوم الرئاسي 17 -76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2017.

8-المرسوم التنفيذي 81-338 الصادر بتاريخ 12-12- 1981 ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1981المتضمن إنشاء المجلس الوطني استشاري للمعوقين.

9-المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 ، ج ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 7 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

10-المرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2003 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الطبية للطعن.

11-المرسوم التنفيذي 06-144 المؤرخ في 26 أبريل 2006 المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 28 الصادر بتاريخ 30-04-2006.

12-المرسوم التنفيذي 06-145 المؤرخ في 26 ابريل 2006 ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

13- المرسوم التنفيذي 06-154 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، المؤرخ في 11 ماي 2006 ، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006.

14- المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين للمحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 .

15- المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 ، المعدل لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-45 ،ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2007.

16- المرسوم التنفيذي 12-05 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2012.

17-المرسوم التنفيذي 14-273 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم 88- 27 المؤرخ في 9 فبراير 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ، ج ر عدد 59 المؤرخة في 8 أكتوبر 2014.

18- المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2014.

19-المرسوم التنفيذي 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الإشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين ، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2014.

20-المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

21-المرسوم التنفيذي 17-187 المؤرخ في 3 جوان 2017 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة ، ج ر عدد 33 المؤرخ في 4 يونيو 2017.

22-المرسوم التنفيذي 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2018.

23-مرسوم تنفيذي 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019 ، المعدل للمرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

24- قرار مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المحدد لتشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط الإجتماعي والإقتصادي ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 20أكتوبر 2010.

ج-التشريعات الأجنبية :

1-قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008. على الموقع:http://www.protectionproject.org

2-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 عن موقع:http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar

3- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم 10 لسنة 2018 ج ر عدد 7 مكرر الصادر في 19 فبراير 2018http://www.cc.gov.eg/Images/L/383499.pdf

4-قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 عن موقع:
http://www.protectionproject.org

5-نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م _37 بتاريخ 23-09-1421 عن موقع:
http://www.kscdr.org.sa/ar/pages/disabilitycode.aspx.
6-القانون رقم 08 لسنة 2010 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدولة الكويت عن موقع: http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=3763
7-المرسوم الملكي المغربي رقم 66-181 بتاريخ 1 يوليو 1967 ج ر عدد 2854 الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1967 على الموقع:
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar

- القرارات القضائية:

1-قرار جنائي الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، طعن رقم 646-36 بتاريخ 18-04-1984المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990 .
2-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ 3-07-1989 ، الملف رقم 54353، المجلة القضائية العدد 1، 1992 .
3-قرار جنائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا ، ملف رقم 30100 ، الصادر بتاريخ 1/4/ 1983 ، جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996 .
4- قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الصادر بتاريخ 17-02-1998، ملف رقم 179125 ، المجلة القضائية ،عدد خاص 2001 .
5- قرار جنائي، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 524526 صادر بتاريخ 18-06-2008، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1، 2008.

6-قرار جنائي ،الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ملف رقم 870590 صادر بتاريخ 17-01-2013 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 ، 2013.

ثانيا:المراجع باللغة العربية :

أ -الكتب العامة:

1-أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح وإعطاء مواد ضارة بالصحة،من الوجهة القانونية والفقهية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2007.

4-أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني ،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

5-أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2013 .

6-جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، 2017.

7-جلال ثروت، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الجزء الأول، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 .

8-حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري- جرائم الأشخاص جرائم الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

9-حسن محمد النواصرة، ذوي الاحتياجات الخاصة-مدخل في التأهيل البدني-، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2002.

10-حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

11-مدحت أبو نصر، الإعاقة النفسية(المفهوم، الأنواع، وبرامج الرعاية) ، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، بدون سنة.

12-محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان والياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017 .

13-محمد سيد فهمي، التأهيل المجتمعي لذوي الإحتياجات الخاصة ، الطبعة الثامنة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2007.

14-محمد عبد المنعم نور ، الخدمة الإجتماعية الطبية والتأهيل ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1973.

15-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

17-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، بدون طبعة،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، د س.

19-عبد الرحمن محمد عيسوي،رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

20-عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوو الحاجات الخاصة-المفهوم والفئات-،الجزء الأول، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة.

21-عثمان لبيب فرج، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، الطبعة الأولى، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 2002.

22-رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أحمد عبد الحميد البسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنيا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2-أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

3-إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 .

4-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2014 .

5-جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة(نساء أطفال الأقليات) في الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

6- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

7-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

8-زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة- دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني،القاهرة، بدون سنة نشر .

9-كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية مصر ، 2015.

10-محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون ، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .

11-محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991.

12-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

13-عبد الإله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة _ دراسة مقارنة_ ، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط، 2012 .

14- عبد القادر شيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، العبيكات للنشر والتوزيع، السعودية، 2016.

15-عدنان جازولي، الاعاقة في التشريعات المعاصرة -دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي-،بدون طبعة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو،الرباط ،2003.

16-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، -دراسة مقارنة-الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، بيروت،2014 .

17-السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة-دراسة جنائية مقارنة-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

18-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2007.

19-ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 .

20-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

21-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

ج- الرسائل والمذكرات:

1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن- ، رسالة دكتوراه قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

4-عبد الله بوصنبورة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعيية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر،الجزائر، 2010-2011.

5-عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

6-عصام محمود عبد الحليم يوسف، المسؤولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -قسم العلوم الجنائية-، جامعة القاهرة،2014.

7-العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران،2012 -2013.

8-بن عبيد عبد الرحيم، التصورات الاجتماعية للمكفوفين الموظفين لعملية الاندماج الاجتماعي والمهني-دراسة ميدانية-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2005-2006.

9-لميس إحسان الشاهين،فاعلية برنامج تعليمي قائم على التعليم الفردي وتحسين مهارات القراءة، مذكرة ماجستير، كلية التربية جامعة دمشق، 2007.

10-عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، كلية الحقوق، 2008-2009 .

د - المقالات العلمية:

1-أطويف محمد،" الحماية الجنائية للطفل المعاق في التشريع المغربي"، مجلة القضاء الجنائي، العدد الأول،الرباط، المغرب، 2015.

2-آمنة وزاني،" حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية دراسة في القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ، العدد 18، مركز جيل الأبحاث ، لبنان،2017 .

3-إسراء محمد علي سليم، نعمة حسوني مهدي نورس أحمد كدوم،" جريمة الإتجار بالبشر لأغراض طبية، دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة،كلية القانون،جامعة بابل، العراق، 2016،

4-بوسعدية رؤوف،" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، العدد 8 ، الجزء الأول ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.

5-بن يوسف القينعي،" الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7 ، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر،2018.

6-زهور دقايشية،" الحماية الجنائية للطفل في ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد السادس، جامعة عباس لغرور خنشلة، ، جوان 2016 .

7-زقاي بغشام، "ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق"، مجلة القانون ، العدد 6 المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان،الجزائر،جوان 2016 .

8-زروال عبد السلام، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 6-7 ، مركز جيل حقوق الإنسان، بيروت، ماي وأكتوبر 2015.

9 –حسينة شرون، "أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري،" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، سبتمبر 2015 .

10–حسينة شرون،"أسباب إباحة جريمة التمييز في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة حمه لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، جانفي 2016 .

11–يوسف بوشي ،" الحقوق الإجتماعية للأشخاص المعوقين في الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري"، مجلة دراسات، في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد الخامس ،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012.

12–مأمون الرفاعي، "جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي،أركانها وعقوباتها ، دراسة فقهية مقارنة"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25 ، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 .

13–موايسي بوعلام، "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الفقه والقانون، العدد 17،المغرب، مارس 2014.

14–موعاد الطويل، "الأشخاص في وضعية إعاقة من الإقصاء إلى المساواة في الحقوق"، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية ، 2018.

15–محمد سيد عرفة،" الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية –دراسة تحليلية مقارنة–"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 18، العدد 36،الرياض، بدون سنة نشر .

16–محمودي قادة" الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول،مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، نوفمبر 2016.

17–مليـاني صـليحة،" الإطـار القـانوني لمفهـوم جريمـة اختطـاف الأطفـال فـي القـانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ، مارس 2017.

18–مروان قدومي ، "حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية"، مجلة جامع النجاح للأبحاث ، المجلد 18–2– ، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة ، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2004.

19–نعيمة البالي، "حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بين التشريع المغربي واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة" مجلة الدولية ، العدد الرابع، 2008.

20-سمير شعبان، خزار لمياء،"الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الجزائر، سبتمبر 2016

21-عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري- دراسة مقارنة-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2017 .

22-عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، المجلد 25 ،كلية الحقوق، قسم الحقوق،دمشق،2009.

23-عبد الله بوصنبورة ، "دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة"، مجلة الباحث الإجتماعي ، عدد 10، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، سبتمبر2010سبتمبر 2010.

24-عبد العزيز جاهمي، "واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة "، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، العدد الأول، السنة الأولى قسم العلوم الإجتماعية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، جوان 2013.

25-علي هادي حميدي الشكراوي وفاهم عباس محمد العوادي، "الأساس القانوني لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول، السنة الثامنة، جامعة بابل كلية القانون،العراق، 2016.

26-عليوات كريمة،" الحماية القانونية للمعوق قبل الميلاد وبعده"، مجلة المحامي بحوث ودراسات، السنة الثامنة، العدد 7،منظمة المحامين ،سيدي بلعباس ،الجزائر، 2013.

27-عمر سعد الله،" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام – الإشتراطات والحدود"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013.

28-عمروش أحسن ،"الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي" ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني، مخبر السيادة والعولمة ،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر،2016.

29-العمري عيسات، "مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية"، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 19، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ديسمبر 2014 .

30-عتيقة بلجبل، "الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ديسمبر 2010.

31–فتيحة التوزاني ، "الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وفق مدونة الشغل"، مجلة القانون المدني، العدد الرابع، الرباط،2017 .

32–صبرينة بوبكر،" الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة – فئة المعاقين–"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1،الجزائر ،جوان 2017 .

33–صلاح محمد أحمد دياب، "الحماية القانونية للمعاقين في القانون البحريني"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013 .

34–رواب عمار،" نظرة الإسلام إلى ذوي الإحتياجات الخاصة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، العددان الثاني والثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2008.

35–رمزي حوحو،" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

36–خواثرة سامية،" حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، مارس2017 .

هـ- المداخلات العلمية:

1-الأخضر عمر الدهيمي ،" التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر" عن ندوة علمية : مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أيام: 12-13-14 مارس 2012.

2-بن مرزوق إسماعيل ، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة، 2008-2009.

3-بن الشيخ النوي، مداخلة بعنوان :" دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ...قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة، يومي 4-5 ماي 2016 .

4-ماهر حامد الحولي، المعاق في الفكر الإسلامي، يوم دراسي معاقونا مشاكل وحلول، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2007.

5-مهدي محمد القصاص ، "التمكين المجتمعي لذوي الإحتياجات الخاصة-دراسة ميدانية"،عن المؤتمر العربي الثاني -"الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية" -كلية الآداب جامعة المنصورة،2009.

6-فوزي خميس في إطار ورشة عمل مخصصة لحماية الطفل -المؤتمر الوطني حول أولويات الطفولة -، بعنوان: "آليات حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان".جامعة الحكمة، لبنان، بتاريخ: 23-03-2010.

و- المقالات والوثائق الالكترونية:

1-إيمان ض، تنصيب اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة، جريدة النهار ، يومية إخبارية جزائرية،على الموقع:https://www.ennaharonline.com

2-أمجد نيوف، الإعاقة والمعوقين في الإطار القانوني على الموقع: http://www.medadcenter.com/investigations/57-8-5-2008.

3-أندرو يرنز وآخرون ،" الإعاقة من الإستثناء إلى المساواة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري المرتبط بها ، جنيف، 2007 . على الموقع: http://archive.ipu.org/PDF/publications/disabilities-a.pdf

4-إرواء فخري عبد اللطيف، العنف الأسري ضد الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي، وحدة حقوق الإنسان جامعة بغداد www.molsa.gov.iq

5-بلقاسم حوام،" جمعيات حماية المعاقين تحذر في ندوة الشروق: تزايد وتيرة الإنتحار وسط المعاقين بسبب الحجر على أموالهم"-جريدة الشروق ، يومية إخبارية جزائرية مقال منشور بتاريخ 10-07- 2012. على الموقع:https://www.echoroukonline.com

6-بن رزق الله إسماعيل ، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة، 2008-2009 على الموقع: https://courdetebessa.mjustice.dz/document/conf_benrzkallah_ismail.pdf

7-دعاء سليمان موسى،" تعريف الإعاقة العقلية" عن موقع الجمعية البحرينية لمتلازمة داون.http://b-dss.org/Down/main/Workshop/?id=558

8-هـاني جهشـان، الإهمـال والعنـف ضـد الأطفـال ذوي الإعاقـة، عـن موقـع:
https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf/87ac976e-3b1d-4e15-8a69-28f477528a3d

9-لبنى د ، "هذه هي الصعوبات التي تواجهها وزارة التربية في إدماج المعاقين"، جريدة الإخبارية،يوميـة وطنيـة علـى الموقـع:
http://www.elikhbaria.com/a/2017/03/12/22795

10-لوراثايتاز برغمان وستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة وثيقة الإرشاد والتوجيه، (الإستعمال الكفء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها)، التحالف الدولي للإعاقة ، جنيف 2010على الموقع:

www.internationaldisabilityalliance.org

11-مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، الطبعة الأولى، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 2011. على الموقع:
http://gcclsa.org/uploaded/files/68-2011.pdf

12-مهند العزة، الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، اختلاف مفاهيم أم سوء فهم، مجلة المنال، يناير 2016 على الموقع: https://almanalmagazine.com

13- م/ ب ، سلال ينصب مريم شرفي مفوضية وطنية لحماية الطفولة، جريدة المساء، العـدد 5903، 11 جـوان 2016ص 2.علـى الموقـع:https://www.el-massa.com/dz

14-نور الهدى طابي، محامون وأطباء يقترحون تعديل المادة 304 من قانون العقوبات – إجهاض الأجنة المشوهة ..معاناة أسر مع حالة أهملها المشرع الجزائري- جريدة النصر

يوميـــة إخباريـــة نشـــر بتـــاريخ: 2-11-2015.علـــى الموقـــع:
https://www.annasronline.com

15-نورس محمد قدور ، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة _التربية الخاصة: الأهمية، المفهـــــوم، الأهـــــداف.عـــــن موقـــــع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=140544

16-عادل أبو بكر الطلحي، العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة" الاستغلال الجنسي". عن موقع:http://gulfdisability.org/articles.php?action=view&id=222

17-عمـاد الـدين رائـف الإعاقـة قضـية حقوقيـة بامتيـاز عـن موقـع:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?ai.2015

18-رقية الكاملي، الحياة الجنسية والإعاقة... بشر يبحثون عن حقوقهم الضائعة بتاريخ: 27-02-2013.عـــــن موقـــــع:
http://elaph.com/Web/Culture/2013/2/796008.html

19-رشيدة بلال، المجتمع المدني لذوي الإعاقة يثمن ويتحفظ-رفع المنح لا يمس كل المعاقين-، جريدة المساء يومية إخبارية وطنية، الصادر بتاريخ 16-9-2019. على الموقع:https://www.el-massa.com/dz

20-غريب سليمان غريب،حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=130714

21-غريب سليمان غريب، حقوق ذوي الإعاقة بين التشريعات والمنظور الإجتماعي : عن موقع:http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=4427

http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=7912

-http://www.aodp-lb.net

- https://www.un.org/development/desa/disabilities-

http://www.arabccd.org

http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001255/125590a.pdf

-
https://www.unicef.org/arabic/media/files/SOWC_Report_2013_Ar.p
-df

-www.aodp-lb.net/upload//editor_upload/.../AODP%20briefing.doc

- https://cndh.org.dz/Arabic
-http://www.molsa.gov.iq/upload/upfile/ar/927.pdf
- www.internationaldisabilityalliance.org/

-http://www.aodp-lb.net/_law.php?events_id=15
-https://www.un.org/development/desa/disabilities-

- https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/.../A-HRC-20-5_ar.p

-http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001255/125590a.pdf

- http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar

http://www.who.int/mediacentre/news/notes/2012/child_disabilities_vi
/olence_20120712/ar

https://www.ushmm.org/outreach/ar/article.php?ModuleId=10007683

https://hrightsstudies.sis.gov.eg

ثالثا- باللغة الأجنبية:

-النصوص القانونية:

1- Loi n° 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse , confirmée par la loi n°79-1204 du 31 décembre 1979 et modifiée par la loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001 .

2-Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.

3- Loi n°2005-102 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapée.

4-code du travail, Dalloz , édition 2018 .

5 - Loi n° 2018-703 du 3 août 2018 renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes voir le site**:**
https://www.legifrance.gouv.fr

- الكتب:

1- Eric Mallet ; enfant handicapé et protection juridique : 2éme édition :lexis nexis : paris :2011

2-Laurène Joly ,l'emploi des personnes handicapées entre discrimination et égalité, Dalloz, paris , 2015

3 - Lisiane fricotte, Droit des personnes Handicapées ;WOLTERS KLUWER , 2015.

4- Michèle –laure Rassat, droit pénal spécial, infraction des et contre les particuliers , édition Dalloz, paris, 1997 .

5 - Patric gattegno, droit pénal spécial, 3eme édition, Dalloz ,paris,1999 .

-المقالات و الرسائل:

1-Carmen LavaLLeé , la convention internationale relative aux droits de l'enfant et son application au canada, revue internationale de droit comparé, vol 48, n''3 juillet-septembre ,1996.

2 - Claire de LAHOUGUE ,La convention internationale relative aux droits des personnes handicapeés Droits fondamentaux, n° 6,

Décembre janvier 2006. Voir le site : droits-fondamentaux.u-paris2.fr/.../la_convention_internationale_relative_aux_droits

3- Limbourg Céline**,** les droits des enfants en situation de handicap, ASPH , 2013.

4 - Mona PARE,La Convention Relative aux droits des personnes handicapée : Quel impact sur le droit international ? , revue générale de droit international public n''3 , 2009.

5 -Théodore François Basile Tam, La protection du handicap en Droit International, thèse doctorat, Université Jean Moulin (Lyon 3),6 juillet 2012.

ـالقرارات والتقارير:

1-cour de cassation Assemblée plénière Audience publique du vendredi 17 novembre 2000N° de pourvoi: 99-13701 voir le site:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007041543--

2 - World Conference on Special Needs Education: Access and Quality; The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education, Spain, 7-10 June 1994.

./http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001107/110753eo.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 01

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 10

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل 11

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية 11

الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية 11

الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية 12

المطلب الثاني: مفهوم الطفل 12

الفرع الأول: الطفل لغة 12

الفرع الثاني: الطفل في الشريعة الإسلامية 13

الفرع الثالث:الطفل قانونا 15

المبحث الثاني: مفهوم الإعاقة وتصنيفاتها 16

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة 17

الفرع الأول: تعريف الإعاقة 17

الفرع الثاني: تطور مفهوم مصطلح الإعاقة 25

الفرع الثالث: التطور التاريخي لحماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 27

الفرع الرابع: النظريات السائدة في مجال تفسير مفهوم الإعاقة 38

المطلب الثاني: مسببات الإعاقة وتصنيفاتها 41

الفرع الأول: أسباب الإعاقة 41

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة 46

الباب الأول : الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الدولي 57

الفصل الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الدولية والإقليمية 58

المبحث الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العامة الدولية 59

المطلب الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات الدولية 59

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 60

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 61

الفرع الثالث: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي 63

الفرع الرابع: الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974 64

الفرع الخامس: الإعلان العالمي حول التربية للجميع 64

المطلب الثاني: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق والإتفاقيات العامة الدولية 65

فهرس المحتويات :

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 65
الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 66
الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 68
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات العامة الإقليمية 74
المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق العامة الإقليمية 74
الفرع الأول: الميثاق الإجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل عام 1996 74
الفرع الثاني: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 76
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 77
الفرع الرابع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990 78
الفرع الخامس: : ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 81
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات العامة الإقليمية 83
الفرع الأول: البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعروف ب"بروتوكول سان سالفادور" 83
الفرع الثاني: الإتفاقية الأوربية لحقوق الطفل لعام 1996 85
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة وآلياتها 86
المبحث الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة 86
المطلب الأول: حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإعلانات والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتخصصة الصادرة قبل عام 2006 87
الفرع الأول: إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971 87
الفرع الثاني: الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975 88
الفرع الثالث: إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981 90
الفرع الرابع: برنامج العمل العالمي للمعوقين 91
الفرع الخامس: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 95
الفرع السادس: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993 96
الفرع السابع: الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين 103
الفرع الثامن: العقد العربي لذوي الإعاقة 104
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 106
الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الإتفاقية 106
الفرع الثاني: الحقوق المقررة في الإتفاقية 108

فهرس المحتويات :

الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 126
الفرع الرابع: آليات الرصد والمتابعة لتنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني والدولي 128
المبحث الثاني: الرقابة الدولية على حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في إطار اللجان والمنظمات الدولية والإقليمية 138
المطلب الأول: الرقابة الدولية على حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في إطار اللجان الدولية والإقليمية 138
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 139
الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل 140
الفرع الثالث: اللجنة الأمريكية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 143
المطلب الثاني: دور المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 145
الفرع الأول: المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 145
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الأخرى ودورها في حماية حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 153
الباب الثاني : الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الداخلي 159
الفصل الأول: الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات العامة 160
المبحث الأول: الحماية الجنائية العامة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 161
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل المعاق في الحياة 162
الفرع الأول: جريمة إجهاض جنين في وضعية إعاقة 162
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 172
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في سلامة الجسم 175
الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة على الطفل 176
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص 178
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإعتداء الجنسي 185
الفرع الأول: جريمة هتك عرض قاصر 187
الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي بالطفل 189
الفرع الثالث: الفعل المخل بالحياء ضد قاصر 192
الفرع الرابع: جريمة المساس بالحرمة الجنسية 194
الفرع الخامس: جريمة التعامل بمادة منافية للآداب الواقعة على قاصر 195
الفرع السادس : جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة 197
المطلب الرابع: الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإختطاف والتسول 198
الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر 199
الفرع الثاني: جريمة التسول بالقصر 201
المبحث الثاني: الحماية الجنائية الخاصة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 202

فهرس المحتويات :

المطلب الأول: الحماية الجنائية الخاصة في قانون العقوبات الجزائري 203
الفرع الأول: جريمة التمييز على أساس الإعاقة 203
الفرع الثاني:جريمة تعريض طفل أو شخص ذي إعاقة للخطر 206
المطلب الثاني : الحماية الجنائية الخاصة في التشريع المصري 209
الفرع الأول:جريمة إهمال المكلف برعاية طفل أو شخص ذي إعاقة 209
الفرع الثاني: جريمة تعريض طفل أو شخص ذي إعاقة للخطر 209
الفرع الثالث: جريمة الإخصاء أو التعقيم الواقعة على الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 211
الفرع الرابع: جريمة الإساءة الإعلامية للأشخاص ذوي الإعاقة 211
المبحث الثالث : حماية الحقوق المدنية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 212
المطلب الأول: حق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الإسم والنسب والجنسية 212
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الإسم 212
الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في النسب 213
الفرع الثالث: حق الطفل المعاق في الجنسية 214
المطلب الثاني: حق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في النفقة والحضانة والميراث 217
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في النفقة 217
الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في الحضانة 218
الفرع الثالث: حق الطفل المعاق في الميراث 219
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات المتخصصة 222
المبحث الأول: الحماية المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09 222
المطلب الأول: الحقوق العامة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09 224
الفرع الأول: الحق في التعليم 224
الفرع الثاني: الحق في العمل 231
الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية 234
المطلب الثاني: الحقوق الخاصة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09 236
الفرع الأول: الحق في المساعدة الإجتماعية 236
الفرع الثاني: الحق في الأولوية والإستفادة من التخفيضات 239
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 15-12 242
المطلب الأول: الحماية القانونية الخاصة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بموجب القانون 15-12 243
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في المساواة في الحقوق 243
الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في الرعاية الإجتماعية والتأهيل 243
المطلب الثاني: الحماية القانونية العامة المقررة للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بموجب القانون 15-12 244

فهرس المحتويات :

الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة للطفل في حالة خطر 244
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للحدث الجانح في القانون 15-12 261
الفرع الثالث: الحماية القانونية للطفل داخل المراكز المتخصصة 274
الفرع الرابع: الحماية القانونية للطفل الضحية في القانون 15-12 277
المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الوطني 280
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون 02-09 280
الفرع الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 280
الفرع الثاني: اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة 283
الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للطعن 285
الفرع الرابع : اللجنة الطبية الولائية المتخصصة 286
الفرع الخامس : لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي 287
الفرع السادس : اللجنة الوطنية للتربية الخاصة والتوجيه المهني 289
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الأخرى 291
الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 291
الفرع الثاني: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية 293
المطلب الثالث: المجتمع المدني ودوره في حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 296
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 296
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من دور المجتمع المدني في حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 299
الخاتمة 302
قائمة المصادر والمراجع 310
فهرس المحتويات 344

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الطفل، ذوي الإحتياجات الخاصة، الإعاقة، المعاق، التشريع الداخلي،التشريع الدولي.

الملخص:لقد لقيت حماية حقوق الإنسان اهتماما واسعا على المستوى الدولي والداخلي، وبالرجوع إلى ما يرتبط بحقوق الطفل فنجدها لاقت حرصا ورعاية من طرف المجتمع الدولي ، ومراعاة للظروف الخاصة لبعض الأطفال ومن ضمنهم فئة الطفولة المعاقة ، فقد اهتمت المواثيق الدولية بهذه الفئة ، بالإضافة إلى صدور العديد من النصوص الدولية المتخصصة التي تعنى بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة ،وبالرجوع إلى التشريع الداخلي وعلى وجه التحديد التشريع الجزائري نجده هو الآخر جاء بمجموعة النصوص القانونية في إطار التكفل بهذه الشريحة .

Résumé :mots –clés:protection juridique–l'enfant–personnes ayant des besoins spéciaux– handicape– législation nationale– législation internationale.

La protection des droits de l'homme a fait l'objet d'une grande attention aux niveaux international et national ;et en référence à ce qui est lié aux droits de l'enfant nous trouvons qu'elle a reçu le soin de la communauté internationale. Compte tenu de la situation particulière de certains enfants notamment de la catégorie des enfants handicapés. les conventions internationales ont pris soin de cette catégorie ainsi que plusieures textes internationaux spécialisés qui prennent bien soin de la catégorie des besoins spéciaux. En ce qui concerne la législation nationale et plus précisément L'Algérienne nous trouvons également qu'elle a mis en place un ensemble de textes légaux dans le cadre de la prise en charge de cette classe.

Summary:Keywords:legal protection– Child– pesons with special needs– handicapped– disabled– national legislation–international legislation.

The protection of human rights has received a great deal of attention at the international and national levels and with reference to the rights of the child we find that it has been cared for of the international community. In view of the special situation of some children especially children with disabilities , international conventions have taken care of this category by providing numerous articles combining young people with disabilities as well as several specialized international texts which take good care of the category of special needs. Regarding the national legeslation and more specifically the Algerian we also find that it has set up aset of legal texts in the context of the care of this class.